هذا كتاب
ملا صادق

بو کتاب باصمه غه رخصت ویرلدی پیتربورغده ۹ نچی مارتده
۱۸۸۱ نچی یلده

هذه حاشية شرح الايساغوجي من مصنفات مولانا الاعظم والمحقق
الافخم اعني مولوي صادق رحمه الله تعالى بلطفه الاخص وكرمه
الاعم قد وقع طبعها وتمثيلها في مطبعة الايمپراطورية
الواقعة في بلدة قزان بالقوة المالية شريف مخدوم
الرئيس المعتصم ابن قاضي عبد الرحيم
البخاري خلدهما الله تعالى
في جنة بفضله الباري ○

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لفياض المعارف والحكم وشكرا لوهاب العوارف والنعم الذي توحد
بوجوب البقاء والقدم وتفرد بامتناع الفناء والعدم والصلوة والسلام على
سيد العرب والعجم الخاتم المبعوث بعد الكل الى خير الامم وعلى آله البررة
ذوي المجد والكرم واصحابه الكملة المتسمين بعوالي الهمم ما افصح المنطق
الفصيح عن المعنى المكتتم وابان المبادي المطالب كمنار على علم وبعد
فهذه حواش في مراتب الكشف كالكواشي عالم لعبد المفتقر الى رب
الخلائق تراب اقدام الفقراء محمد صادق قطعه الله عما سواه وبلغه الى
اقصى ما تمناه على شرح الايساغوجي المنسوب الى الحكيم النحرير والفيلسوف
الحبر اسوة ارباب التحقيق قدوة اصحاب التدقيق ملك المحققين حسام
الملة والدين الكاتي اعلى الله له دار المقامة والبسه حلل الكرامة تذكرة
للطلاب المميزين بين الخطاء والصواب وجعلته تحفة لحضرة من اصطفاه
الله خليفة في الارض وجعل الطاعة على الخلائق من عباده الفرض انسان
اعين اعيان السلطنة نور احداق رؤساء المملكة شمس فلك المعالي صاحب
العزايم العوالي سلالة سلاطين العظام نقاوة الخواقين الكرام الذي رقاب
الجبابرة دون سرادقات جلاله خاضعة ووجوه الاكاسرة لدى سدة اجلاله

خاضعة

ماشمة لوا انعامه مرفوع الى ذروة السماء وبساط اكرامه مبسوط على بسيط الغبراء مامن شمة جمبالة الاقدامستأثرها ومامن حصلة جليلة الاقدام ستعصرها موسس قواعد الشريعة النبوية مسمد عوالم الملة المصطفوية ظهير اهل السنة والجماعة قالع اهل البدعة والغواية محب العلم واصحابه مرب الفضل وارباب وهو السلطان الاعظم والقهرمان المعظم اسد الله المعارك والمعارى ابو المفاخر ميرزا محمد حكيم بادشاه بهادر الغزى شعر * هو الشمس فضلا والملوك كواكب * هو البحر جودا والكرام جداول * ابقاه الله لافاضة الخيرات دهرا طويلا وجعله لامعة لمراتب بكرة واصيلا وروحه فى الدرجات العلى وايده بجنود لم تروها لاجل اشتغاله بهذا الكتاب مميزا بين القشر واللباب اسئل الله العصمة والسداد فى القول والفعل والاعتقاد وها انا المستفيض فى كشف القناع عن وجوه عرائس الكلام بعون الله الملهم الفياض العلام فاقول وبالله التوفيق قد اختلفت الروايات فى حديث الابتداء ففى رواية كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وفى رواية باسم الله وفى رواية كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع واجزم وفى رواية بحمد الله وفى رواية كل امر ذى بال لم يفتح بذكر الله فهو ابتر واقطع والجمع بين الروايات والاقتداء باسلوب الكتاب المجيد يقتضى الجمع بين البسملة والحمدلة فان فى الجمع بينهما عملا بكل منهما لما فيه من الابتداء ببسم الله وبالحمد لله وباسم الله وبحمد الله وذكر الله وامر الاقتداء على لا يخفى على زكى ولا على غبى ولهذا جمع الشارح بينهما مع تقديم البسملة على الحمدلة وقال اولا بسم الله الرحمن الرحيم والباء فى الروايات يحتمل ان يكون صلة للابتداء ويحمل على العرفى او ما يعم الحقيقى والاضافى او على الحقيقى الاعم من اللسانى والجنانى والكتبى ويحتمل ان يكون للملابسة او الاستعانة واياما كان فتوهم التعارض ساقط على انه قد صح بين ارباب الحديث ان المقصود من الروايات كلها هو الابتداء بذكر الله ولهذا اقتصر البعض على الابتداء بالبسملة والمراد

بكل امر ذى بال هو كل امر ذى خطر وشرف كان القصد بالذات متوجها اليه من غير ان يجعل وسيلة لما يتوجه اليه القصد بالذات فسقط توهم التسلسل ايضا والباء فى بسم الله الرحمن الرحيم يحتمل ما يحتمل الباء فى الروايات وتطويله فى الكتاب للتفخيم والتعويض عن الهمزة المحذوفة عن الاسم لفظا وخطا للتوصل وكثرة الاستعمال كما حذفت الالف عن الله والرحمن خطا لكثرة الذكر والاسم فى اللغة اللفظ الموضوع مطلقا سوآء كان اسما او فعلا او حرفا او مركبا تاما او غير تام والمراد به ههنا كل ما يصح اطلاقه على الله تعالى شرعا اما بطريق الاسمية او بطريق الوصفية وزيدته للتيمن لان التيمن بالاسم لا بالمسمى ولئلا يلتبس التيمن باليمين ولما فيه من الاشعار بان التيمن بجميع اسمائه الحسنى والاشهر ان الجلالة اى لفظ الله علم للذات الواجب الوجود المستوجب لجميع صفاته الكمالية والكلام فيها والاختيار الارتجال والاشتقاق وبيان اشتقاقها طويل الذيل فليطلب فى المطولات ولفظ الرحمن الرحيم من اسماء الصفات الا ان الاول متعلق بالنشأة الاولى ومختص به تعالى اى لا يطلق على غيره بخلاف الثانى فانه متعلق بالنشأة الاخرى وقد يطلق على غير الله كما قال الله تعالى فى وصف الصحابة رضى الله عنهم اشداء على الكفار رحماء بينهم ومن ههنا ظهر وجه اختيار الترتيب المذكور فى ذكر الاسماء الثلثة فى البسملة وهما صفتان مشبهتان مشتقتان من الرحمة بعد تنزيلها منزلة اللازم كما قيل فى نحو الرب وهى فى الاصل رقة القلب وانعطافه ويقتضى التفضل والاحسان وهذا فى حق الله تعالى محال فيراد برحمته اما ارادته الانعام على عباده ودفع الضرر عنهم فيكون من الصفات الذاتية او نفس الانعام والدفع فيكون من الصفات الفعلية وقد اختلفوا فى انه ايهما ابلغ فقيل الرحمن وهو المشهور المنصور وقد يستدل على ذلك بوقوعه على صورة التثنية كالزيدان وقيل الرحيم ويستدل على ذلك بوقوعه على هيئة الجمع كالعبيد وقيل هما متساويان فى المبالغة ليس شىء منهما

ابلغ .

هو آثر الجملة الاسمية على الفعلية لانها يدل على الدوام والثبات بخلاف الفعلية لا يخفى ان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى وانه اولى فى هذا المقام من الثبات والدوام لان الاول يقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجدد على الاستمرار فلا يزال ثمة من انعام جديد ومزيد الاحسان غب مزيد فاختيار الجملة الفعلية التى فيها مضارعا خصوصا على صيغة التكلم المتعدد كان اولى كذا ذكر الفطاى فى بعض تعليقاته)

اونلوی مادة باشی دون جمع لون ۲۰۴ انجی یللده
مادة باشی جمع دوبولوی

اورص خلقی نوق
مای بیری قیرلوه
بولدی

بیل قش
بیچی ناچار بولدی

و به نستعین
ملا صادق

بو کتاب باصمه‌سنه رخصت و یرلدی پیتربورغده ۹ نجی مارتده
١٨٨١ نجی یلده ***

صاحب محمود نی میرزا ایف ۱۷ نجی نومرده

قمری توبه لنه ایرانی
ایزی اوچیری ی
بوکون مرضه دیب ایدی
مرضه توکل ایکان

بو کتاب قزان اونیوبرستیتی ننک طبع خانه‌سنده باصمه اولنمشدر
قزان میشچانی محمدجان مفتاح الدین اوغلی ننک
خراجتی ایلان ١٨٨١ نجی یلده اوّل مرتبه

المنوب ۸ نجی اولتبر یرده

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لفياض المعارف والحكم وشكرا لوهاب العوارض والنعم الذى توحد بوجوب البقاء والقدم وتفرد بامتناع الفناء والعدم والصلوة والسلام على سيد العرب والعجم والخاتم المبعوث بعد الكل الى خير الامم وعلى آله البررة ذوى المجد والكرم واصحابه الكملة المسومين بعوالى الهمم ما افصح المنطق الفصيح عن المعنى المكتتم وابان المبادى المطالب كنار على علم وبعد فهذه حواش فى مراتع الكشف كالكواشف علقها العبد المفتقر الى رب الخلائق تراب اقدام الفقراء محمد صادق قطعه الله عما سواه وبلغه الى اقصى ما تمناه على شرح الايساغوجى المنسوب الى الحكيم النحرير والفيلسوف الخبير سوة ارباب التحقيق قدوة اصحاب التوفيق سلك المحققين حسام الملة والدين الكاتى اوصله الله دار المقامة والبسه حلل الكرامة تذكرة للطلاب المميزين بين الخطاء والصواب وجعله تحفة لحضرة من اصطفاه الله خليفة فى الارض وجعل اطاعته على الخلائق من عداد الفرائض البيان عين اعيان السلطنة نور حدائق روضة المملكة شمس فلك المعالى صاحب العزايم العوالى سلالة سلاطين العظام نقادة الخواقين الكرام الذى رقاب الجبابرة دون سرادقات جلاله خاضعة ووجوه الاكاسرة الذى بين اجلاله

حاشعة

خاشعة لوا انعامه مرفوع الى ذروة السماء وبساطا كرامه مبسوط على بسيط الغبراء ما من شمة جميلة الاقدا ستأثرها وما من خصلة جليلة الاقدا ستحضرها موسس قواعد الشريعة النبوية مشيد عالم الملة المصطفوية ظهير اهل السنة والجماعة قالع اصل البدعة والغواية محب العلم واصحابه مربيا فضل وارباه وهو السلطان الاعظم والقهرمان المعظم اسد الله المعارك والمغازى ابو المفاخر ميرزا محمد حكيم بادشاه بهادر الغازى سعد هو الشمس فضلا والملوك كواكب هو البحر جودا والكرام جداول ابقاه الله لافاضة الخيرات دهرا طويلا ووفقه لاشاعة المسرات بكرة واصيلا ورقاه فى الدرجات العلى وايده بجنود لم يروها لاجل اشتغاله بهذا الكتاب مميزا بين القشر واللباب اسئل الله العصمة والسداد فى القول والفعل والاعتقاد وها انا استفيض فى كشف القناع عن وجوه عرائس الكلام بعون الله الملهم الفياض العلام فاقول وبالله التوفيق قد اختلفت الروايات فى حديث الابتداء ففى رواية كل امر ذى بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وفى رواية باسم الله وفى رواية كل امر ذى بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع واجزم وفى رواية بحمد الله وفى رواية كل امر ذى بال لم يفتح بذكر الله فهو ابتر واقطع والجمع بين الروايات والاقتداء باسلوب الكتاب المجيد يقتضى الجمع بين البسملة والحمدلة فان فى الجمع بينهما عملا بكل منهما لما فيه من الابتداء ببسم الله وبالحمد لله وباسم الله وبحمد الله وذكر الله وامر الاقتداء جلى لا يخفى على زكى ولا على غبى ولهذا جمع الشيخ بينهما مع تقديم البسملة على الحمدلة وقال اولا بسم الله الرحمن الرحيم والباء فى الروايات يحتمل ان يكون صلة للابتداء وح يحمل على العرفى او ما يعم الحقيقى والاضافى او على الحقيقى الاعم من اللسانى والجنانى والكتبى ويحتمل ان يكون للملابسة او الاستعانة وايا ما كان فتوهم التعارض ساقط على انه قد صح بين ارباب الحديث ان المقصود من الروايات كلها هو الابتداء بذكر الله ولهذا اقتصر البعض على الابتداء بالبسملة والمراد

بكل امر ذى بال هو كل امر ذى خطر وشرف كان القصد بالذات متوجها اليه من غير ان يجعل وسيلة لما يتوجه اليه القصد بالذات فسقط توهم التسلسل ايضا والباء فى بسم الله الرحمن الرحيم يحتمل ما يحتمل الباء فى الروايات وتطويله فى الكتاب للتفخيم والتعويض عن الهمزة المحذوفة من الاسم لفظا وخطا للتوصل وكثرة الاستعمال كما حذفت الالف عن الله والرحمن خطا لكثرة الذكر والاسم فى اللغة اللفظ الموضوع مطلقا سوآ كان اسما او فعلا او حرفا او مركبا تاما او غير تام والمراد به ههنا كل ما يصح اطلاقه على الله تعه شرعا اما بطريق الاسمية او بطريق الوصفية وزيادته للتيمن لان التيمن بالاسم لا بالمسمى ولئلا يلتبس التيمن باليمين ولما فيه من الاشعار بان التيمن بجميع اسمائه الحسنى والاشهر ان الجلالة اى لفظ الله علم للذات الواجب الوجود المستوجب بجميع صفاته الكمالية والكلام فيها باعتبار الارتجال والاشتقاق ومأخذ اشتقاقها طويل الذيل فليطلب فى المطولات ولفظ الرحمن الرحيم من اسماء الصفات الا ان الاول متعلق بالنشأة الاولى ومختص به تعه اى لا يطلق على غيره بخلاف الثانى فانه متعلق بالنشأة الاخرى وقد يطلق على غير الله كما قال الله تعه فى وصف الصحابة رضى الله عنهم اشداء على الكفار رحماء بينهم ومن ههنا ظهر وجه اختيار الترتيب المذكور فى ذكر الاسماء الثلثة فى البسملة وهما صفتان مشبهتان مشتقان من الرحمة بعد تنزيلها منزلة اللازم كما قيل فى لفظ الرب وهما فى الاصل رقة القلب وانعطافه ويقتضى التفضل والاحسان وهذا فى حق الله تعه محال فيراد برحمته اما ارادته الانعام على عباده ودفع الضرر عنهم فيكون من الصفات الذاتية او نفس الانعام والدفع فيكون من الصفات الفعلية وقد اختلفوا فى انه ايهما ابلغ فقيل الرحمن وهو المشهور المنصور وقد يستدل على ذلك بوقوعه على صورة التثنية كالزيدان وقيل الرحيم ويستدل على ذلك بوقوعه على هيئة الجمع كالعبيد وقيل هما متساويان فى المبالغة ليس بشيء منهما

(واثر الجملة الاسمية على الفعلية لانها تدل على الدوام والثبات بخلاف الفعلية لا يخفى ان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى واته اولى فى هذا المقام كالثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام مجدد على الاستمرار فلا يمحي حقه من انعام جديد بعد ومزيد الاحسان عن مزيد فاختيار الجملة الفعلية التى فيها مضارعا خصوصا على صيغة المتكلم المتعدد كان اولى كذا ذكر الفطاى فى بعض تعليقاته)

ابلغ من الاخر لتعارض الادلة واختيار هذه الاسماء الثلثة ليكون لكل من اهل الله واهل الدنيا واهل الآخرة حظ من بركات هذه الاسماء الجليلة والجملة اسمية عند البصريين بتقدير مثل ابتدائى وفعلية عند عند الكوفيين بتقدير مثل ابتدئ وهو الاشهر والظرف في الموضع الحال على تقدير كون الباء للملابسة او الاستعانة اى متلبسا او متبركا او مستعينا بسم الله ابتدئ او مفعول به بواسطة حرف الجر على تقدير كونه صلة للابتداء وتقدير المتعلق مؤخرا اولى لكون اسم الله اهم وقصد الاختصاص للموحد في رد المشركين انتم (قوله الحمد لله الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى او ما يجرى مجراه من انعام او غيره الجميل الاول اشارة الى المحمود به واحتراز عن الذم والهجاء والجميل الثانى اشارة الى محمود عليه واحتراز عن السخرية والاستهزاء كما يقال للكافر بعد دخوله فى النار ذق انك انت العزيز الكريم وتقييد الجميل بالاختيارى لاخراج احد قسمى المدح مثل مدحت اللؤلؤ على صفائها والتعميم من الاختيارى او ما يجرى مجراه ليدخل فيه حمده الله تعه على صفاته الذاتية ومثل حمدت زيدا على صباحة خده ورشاقة قده على انه يحتمل التجوز فى الحمد والمحمود عليه والتعميم من انعام او غيره لعدم اختصاص الحمد بشيئ منها كاختصاص الشكر بالانعام وعرفا هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم بكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهذا هو الشكر اللغوى بعينه بادنى تصرف على ما حققه المحقق الشريف قدس سره فى حاشية شرح المطالع واما الشكر العرفى فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق الله واعطاه لاجله والنسبة بين هذه المفهومات يظهر بادنى تأمل واختيار الحمد على المدح والشكر لاختصاصه بالفاعل المختار بخلاف المدح وعدم اختصاصه بالانعام الواصل الى الحامد بخلاف الشكر على ان الاقتداء بالكتاب المجيد ايضه يقتضى ذلك اى اختيار الحمد كما يقتضى اختيار اسم الذات على

قوله او غيره يخرج الشكر لانه يكون لمقابلة النعمة الواصلة الى الشاكر (زاده)

فان قيل معنى قوله الحمد لله آه الحمد ثابت لله وهو باطل لان الحمد فعل الحامد الحادث وفعل الحامد الحامد حادث فلو ثبت الحمد الحادث لله تعه لزم كونه تعه محل للحوادث وهو محال والازم كونه تعه حادثا لانه محل الحادث وهو بطا يضه بالضرورة قلنا لا نسلم ان معنى قوله الحمد لله ان الحمد ثابت لله اى قايم به بل معناه ان الحمد فى الحقيقة يكون مختصا به كاختصاص المال لزيد فى قوله المال لزيد ولا يلزم من هذا الاختصاص قيام الحمد الحادث بالله تعه كما لا يلزم قيام المال بزيد فى المثال المذكور فلا يكون البارى تعه محلا للحادث الذى ذكر ههنا ونقول ان معنى قوله الحمد لله ان المحمودية ثابت لله حيث ذكر المصدر اعنى الحمد واريد به الحامد من معنى المصدر اعنى به المحمودية عبد الرحيم

اسماء الصفات واعتبار الجملة الاسمية على الفعلية ولام التعريف اما للجنس كما هو مختار الزمخشرى اوللاستغراق كما هو مختار الجمهور وهو الاليق بالمقام للاستيعاب فى الحمد بحمله على المصدر المعلوم والمجهول والحاصل بالمصدر ولام الملك للاختصاص بمعنى الاستحقاق او الحصر الادعائى والجملة فى نفسها يحتمل الانشائية والاخبارية فان الاخبار عن ثبوت الحمد حمد لتضمنه اظهار صفات كمال المحمود وحقيقة الحمدليست الا هذا وعطف الجملة الصلوتية التى لا يحتمل الانشائية عليها لاينا فى احتمالها الوجهين فى نفسها كما لا يخفى (قوله الواجب وجوده اعلم ان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الاستمرار كما فيما نحن فيه يجوز اعماله كما يجوز اضافته واذا كان بمعنى الحال او الاستقبال يجب اعماله واذا كان بمعنى الماضى يجب اضافته وقد صرحوا بذلك فى موضعه فلا اشكال فى اعمال اسم الفاعل ههنا ولافيما بعد وينبغى ان يعلم اولا ان الوجود على نوعين وجود اصلى وعينى ويسمى وجودا خارجيا وهو ما يكون مبدء للاثار الخارجية ومظهر اللاحكام العينية ووجود ظلى ذهنى وهو حصول الشئ بصورته فى المدرك ووجوده سبحانه وتعالى فى العين والخارج عينه عند الحكماء وزائد عليه عند جمهور المتكلمين فالاضافة على الاول من اضافة العام الى الخاص كاضافة العام الى الفقه وعلى الثانى من اضافة احد المتباينين الى الآخر كاضافة السواد الى الجسم وكلاهما لا مية وقد يطلق على الاولى الاضافة البيانية على خلاف الاصطلاح ووجوب الوجود عند الحكماء استغنائه تعالى فى الموجودية فى الخارج عن غيره وعند المتكلمين اقتضاء ذاته وجوده اقتضاء تاما ومن ههنا تسمعهم يقولون فى تفسير الواجب تارة ما يستغنى فى موجوديته عن غيره واخرى ما يقتضى ذاته وجوده اقتضاء تاما وقد يفسر بما يكون وجوده ضروريا بالنظر الى ذاته واعترض على تعريفه بما يقتضى ذاته وجوده بان مقتضى الوجود ومفيده لابدان يكون موجودا قبل الاقتضاء والافادة لما تقرر من ان

قد اجيب عنه وهنا ايضا جواب آخر وهو ان صحة هذه القضية موقوف على ان المراد من الحمد هو المعنى المصدرى لاالحاصل بالمصدر حتى يلزم كون الواجب محلا للحوادث والمعنى المصدرى ليس بحادث لان الحدوث والقدم فرع الوجود الخارجى كما فى حواشى العقايد والمعنى المصدرى من الامور الاعتبارية فلا يلزم من كون الواجب محلا له كونه للحوادث محلا لسوده)

تفصيله ان يقال لو كان وجود الواجب زائدا على ذاته فهو اما ان لايكون قائما بتلك الماهية فلا يكون هى موجودة به بالضرورة او يكون قائما بها محتاجا اليها وكل محتاج الى غيره فهو ممكن وح ان لم يحتج الى علة لزم استغناء الممكن عن المؤثر وان احتاج فالمحتاج اليه اما غير الذات فيلزم افتقار الواجب فى وجوده الى غيره واما الذات فتاثيرها فيه اما بشرط الوجود اولا وعلى الاول فاما ان يكون ضرورة ايضا الوجود فيلزم تقدم الشئ على نفسه او بغيره فيلزم وجودها مرتين وننقل .. الشيئ

الشيء ما لم يوجد لم يوجد وان كان الوجود السابق عين الوجود اللاحق يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره يلزم وجود الشيء مرتين ومع ذلك يتجه ان الوجود السابق ايضا لا بد ان يكون مقتضى الذات الواجب والا لكان واجبا بل ممكنا هذا خلف فيجب ان يكون بذاته وجود آخر سابق على هذا الوجود السابق والكلام فيه كالكلام فيه فيلزم التسلسل وكون الواجب موجودا بوجودات غير متناهية واجيب بانا لا نسلم ان ما يقتضى وجود نفسه لا بد ان يكون موجودا بوجود آخر سابق على هذا الوجود وانما يسلم ذلك فيما كان مفيدا للوجود لغيره ودعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة ومنهم من التزم بتحقق نعم يرى الواجب بما يقتضى ذاته وجوده على مذهب الحكماء فان المقتضى هو الوجود الخاص الذى هو عينه تعالى والمقتضى هو الوجود المطلق الزائد عليه وانت خبير بان كل من وجود الواجب والممكن فرد للوجود المطلق والفرق بين افراد طبيعة واحدة بتقتضى بعضها دون البعض تحكم ظ فليتامل وذلك ان الوجوب والامتناع والامكان على ما قالوا هى كيفيات نسبة الوجود الى الماهية لكن كثيرا ما يوصف بها كل واحد من الطرفين من الوجود والماهية ولذا اسند الوجوب مثلا الى الوجود والامتناع والامكان فيما بعد الى المصدر والسوى والغير وذلك انهم ذكروا حصر المفهومات فى الواجب والممتنع والممكن حصر عقلى وقالوا فى وجه انحصار المفهوم اما ان يكون الوجود ضروريا بالنظر الى ذاته او يكون العدم ضروريا بالنظر الى ذاته او لا يكون شىء منهما ضروريا بالنظر الى ذاته والاول هو الواجب لذاته والثانى هو الممتنع لذاته الثالث هو الممكن لذاته واعترض بان ههنا احتمال آخر يجوزه العقل وهو ما يكون كل من الوجود والعدم ضروريا بالنظر الى ذاته فكيف يكون حصرا عقليا وهو ما يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم اقسامه على انه لا بد فى الحصر العقلى فى المشهور من كونه دائرا بين

الكلام الى الوجود السابق ايضا فيلزم التسلسل فى الوجودات وعلى الثانى يلزم ان يكون المفيد للوجود غير مفتقر فيه الى الوجود وهو ممنوع ولا مناقشة الا فى [illegible] تأثير [illegible] من حيث هى [illegible] اى سواء كان فى وجودها او فى وجود غيرها اذ الممتنع [illegible] لا فى وجود غيره [illegible]

وجه التامل انه يلزم من كلامه عدم كون وجود الممكن للوجود المطلق ويحصل كلامه ان الوجود الخاص الواجبى وجود مستقل فى اقتضاء الوجود المطلق لكونه عين ذاته المستغنى عن غيره بخلاف الوجود الخاص الممكن فانه محتاج الى الغير فلا يستقل فى اقتضاء الوجود المطلق

النفي والاثبات وما نحن فيه ليس كذلك واجيب بان الاحتمال المذكور وان جوزه العقل في بادى النظر لكن يحصل بادنى التفت منه ضرورة امتناع اجتماع النقيضين ومثل هذا الاحتمال لا يقدح في كون الحصر عقليا والتردد بين النفي والاثبات بالنص غير لازم فيه بل يكفي فيه ان يؤل اليه كما يقال المفهوم اما يكون الوجود ضروريا بالنظر الى ذاته اولا والثاني اما انيكون العدم ضروريا بالنظر الى ذاته اولا وانت خبير بان الحصر المذكور ح حصران عقليان لا حصر واحد ورابعه ان الممكن ما لم يجب وجوده ولم يصير ضروريا بواسطة تحقق العلة التامة لم يوجد وح يسمى واجبا بالغير وما لم يجب عدمه ولم يصير ضروريا بواسطة تحقق علته التامة التي هي عدم علة وجوده لم يعدم وح يسمى ممتنعا بالغير فالممكن لا يخلو عن الوجوب بالغير والامتناع بالغير لعدم الواسطة بين الوجود والعدم وهذا لا ينافي الامكان الذاتي منطق والدليل على وجوب وجوده تعالى كونه موجدا للممكنات كلها وانتهاء سلسلة الممكنات الموجودة باسرها اليه دفعا للدور والتسلسل اذ لا بد لكل ممكن لاستواء نسبة الوجودة والعدم الى ذاته من فاعل يرجح وجوده على عدمه قوله الممتنع نظيره اى مثله وشريكه في الالوهية وخواصها والممتنع ما يقتضي ذاته عدمه اقتضاء ثم هذا هو المشهور والمقتضي للعدم لا يلزم ان يكون موجودا وقد يفسر بما يكون عدمه ضروريا بالنظر الى ذاته ولا يبعد ان يفسر بما يستغني عدمه عن غيره والدليل على امتناع نظيره تعالى برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا على ما قيل وتقريره على وجه الاجمال انه لو كان آلهين اى صانعين قادرين بالقدرة التامة لامكن التمانع بينهما فيلزم عجزهما او عجز احدهما المنافي للالوهية والتمانع يؤدي الى تحقق الضدين او العجز المنافيين وامكان المحال محال وانت خبير بان في دلالته على الامتناع الذاتي نظر اذ مقتضى قوله لممكن سواه وغيره

الممكن ما لا يقتضى ذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما وقد يفسر بما لا يكون وجوده ولا عدمه ضروريا بالنظر الى ذاته ولا يبعد ان يفسر بما لا يستغنى فى شىء من وجوده وعدمه عن غيره وشىء من التفاسير المذكورة لا يقتضى استواء نسبة الوجود والعدم بالنظر الى ذات الممكن بل يجوز كون احدهما اولى بالنظر الى ذاته اولوية غير واصلة الى حد الوجوب والضرورة وان اثبتوا عدم جواز ذلك بالبرهان فمن فسر الامكان باستواء نسبة الوجود والعدم بالنظر الى الذات نظر الى ما لزم من البرهان وهذا الذى ذكر هو الامكان الخاص المقابل للواجب والممتنع وقد يفسر الممكن بما لا يكون احد طرفيه من الوجود والعدم ضروريا بالنظر الى ذاته ويقال له الممكن العام لعموم الواجب والممتنع والممكن الخاص والاولى ترك قوله سواء وان كان النفس مرغوبا فى الخطب والانشاآت عند البلغاء لتوافق الفقرة الثالثة المشتملة على المفهومات الثلثة المتقابلة فى المقدار ولا يكون احدهما اطول من الاخيرين تأمل

قيل ان الضميرين فى سواء وغيره ان كانا راجعين الى ما يرجع اليه الضمير فى وجوده ونظيره وهو الله يلزم كون الممتنع ممكنا لكونه سوى الله وغيره وان كانا راجعين الى الواجب والممتنع او كان احدهما راجعا الى الواجب والاخر الى الممتنع يلزم ان لا يكون الصفة مرتبطة بموصوفها ويكون التركيب من قبيل جاءنى زيد العالم عمرو وعلى انه على الاول يلزم كون الممتنع ممكنا وعلى الثانى يلزم كون الواجب ممكنا وعلى الثالث يلزم الانتشار واجيب عنه بوجوه الاول ان الضميرين راجعان الى الالف واللام فى قوله الممكن كما ان الضمير فى وجوده راجع الى الالف واللام فى قوله الواجب والضمير فى نظيره راجع الى الالف واللام فى قوله الممتنع لا الى الله وذلك لان الالف واللام فى اسم الفاعل اسم موصول بمعنى الذى فلا بد من ارجاع الضمير اليه واقول هذا غلط فاحش لان الالف واللام فى اسم الفاعل والمفعول بمعنى ثبوت حرف

... من الاسم الموصول اتفاقا على ما مر صرحوا به في غير موضع على
انه يلزم على هذا ايضا ما لزم على تقدير ارجاع الضميرين الى الله
... لا يخفى على المتأمل والثاني ان الضميرين راجعان الى الله لكن
المراد بالممكن ههنا الممكن العام المقيد بجانب العدم اي ما لا يكون وجوده
... بالنظر الى ذاته وفيه ان هذا مما لا يسبق اليه الذهن ومأباه
ذكره في مقابلة الواجب والممتنع والثالث ان الضميرين راجعان الى
الله لكن المقصود الحكم على الممكن بانه سوى الله وغيره لا الحكم على
سوى الله بانه ممكن غيره اقول ان جعل الممكن صفة الله ينافي الحكم عليه
بشئ لان الصفة كالمحمول لا يكون الا مفهوما كليا منسوبا الى شئ فكما
ان المحمول من حيث انه منسوب الى الموضوع لا يمكن ان يحكم عليه
بشئ كذلك الصفة من حيث انها صفة منسوبة الى الموصوف لا يمكن ان
يحكم عليه بشئ ومن راجع وجدانه لم يكن له بد من الاعتراف بذلك
الرابع ان الضميرين راجعان الى الله لكن المراد بالسوى والغير ما
اصطلح عليه الشيخ الاشعري من ان الغيرين هما الموجودان المتغايران
في الوجود بحيث يمكن انفكاك كل منهما عن الآخر في الوجود اي لا
يكون فرض وجود شئ منهما مع عدم الآخر فرضا محالا وان كان
المفروض محالا فلا يكون المعدوم غير الموجود كما لا يكون غير
المعدوم فلا يندرج الممتنع في غير الله لكونه معدوما ولا يخفى ما فيه
من البعد واقول في الجواب ان المفهومات الثلاثة متغايرة لا يمكن اندراج
شئ منها تحت شئ من الاخيرين كما لا يخفى على من تفقه والممتنع
وكذا ما حكم عليه بالامتناع من النظير مستثنى عقلا من هذا الحكم لا
سيما مع التقابل الذكري والحكم على الله بوجوب الوجود وعلى نظيره
بالممتنع فافهم واقول ايضا قسم الواجب على الممتنع والممتنع على الممكن
لان قوله الواجب وجوده اشارة الى مسئلة الوجود وقوله الممتنع نظيره
اشارة الى مسئلة التوحيد وقوله الممكن سواه وغيره اشارة الى مسئلة

حادث

خلق العالم ولا شك ان اثبات التوحيد فرع اثبات الوجود وخلق العالم
فرع الوجود و بتوحيد على ما نطق به قوله لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا ولان الواجب موجود لذاته والممتنع معدوم لذاته وهو وجودى
بحسب المفهوم والممكن قد يكون معدوما وقد يكون موجودا بغيره وهو
عدمى بحسب المفهوم والوجود اشرف من العدم مفهوم الوجود مما هو اشرف
من الموجود بغيره والوجودى اشرف من العدمى والمعدوم بذاته شارك
الوجود بذاته فى الاقتضاء لدوام وان اختلفا فى المقتضى على ان تقديم
الامتناع للتطير اهم للموحد من اثبات الامكان للغير كما لا يخفى
وقد يقال فى وجه تقديم الواجب على الممتنع والممكن ان وجوب الوجود
معدن كل كمال والامتناع معدن كل نقص وزوال علاوة الامتناع لامكان على
كلا منهما صفة للنقص مع ان الواجب علة الممكن وقيل الواجب من الحجر
والممتنع والممكن من المزيد عليه والمجرد هو الاصل وقيل الواجب صفة
جرت على من هى له وهما صفتان جاريتان على غير من هى له لكونهما صفتى
النظر الغير فى الحقيقة والمعنى وان كانتا صفتين لله تعالى فى اللفظ
والتركيب والاول اشرف من الثانى وردبان الواجب ايضا صفة الوجود
فى الحقيقة والمعنى وان كان صفة الله فى اللفظ والتركيب وحيث كان
وجوده تعالى عينه على ما عليه الحكماء وفيه ان المتبادر من الاضافة نفيها
سيما مع ملاحظة سائر الاضافات المغايرة على ما عليه المتكلمون ومن
انك قد عرفت ان هذه الموصوفات فى الحقيقة من كيفيات النسبة
وصفاتها اللهم الا ان يقال ان الصفة الجارية على من هى له فى الا
صطلاح ما جعل صفة شئ من التركيب ولم يسند مع ذلك الى غيره
فى ذلك التركيب سواء كان صفة لذلك الشئ فى الحقيقة او لا فتأمل قوله
الصدر باختياره شره وخيره هذه اشارة الى مسئلة القدرة والاختيار وهما بمعنى
واحد وهو صحة الفعل والترك فالمختار والقادر هو الذى يصح منه الفعل والترك
وقد يفسر ان بالذى ان شاء فعل وان شاء ترك وقيل الذى ان شاء فعل وان لم يشأ لم

ولا يبعد ان يقال على هذا الجواب يلزم ان يكون كل واحد من هذه الثلثة صفة جرت على من هى له كما لا يخفى على المتأمل

قوله شره رد على المعتزلة فانهم قالوا الخير من الله تعالى والشر من العبد لقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فالسيئة لا تكون من الله تعالى مضمون هذا ... والجواب عنه ان معنى هذا القول ... المعتزلة بل معناه ان ... الموصلة اليك بخلق الله تعالى وارادته ورضائه والسيئات الموصلة ... بخلق الله وارادته لكن لا برضائه بل برضاء نفسك ويستدل اهل السنة والجماعة على كون الشر ... من الله تعالى قوله تعالى خالق كل شئ فان الشر ... لا ... لانه يكونان من الله

يفعل وحقق الحكماء والمتكلمون فى كونه تعالى قادرا مختارا بالمعنى الاول فاثبته المتكلمون ونفاه الحكماء وقالوا انه تعالى فاعل موجب بالذات زعما منهم انه لو كان قادرا مختارا لكان الفعل والترك مقدورين لكن اللازم باطل لان الترك نفى محض وعدم مستمر والنفى المحض والعدم المستمر لا يكون مقدورا اصلا ورد بان معنى صحة الترك صحة ان لا يفعل لا صحة ان يفعل الترك وانتفاء الفعل غير فعل الترك على انا لا نم ان الترك نفى محض وعدم مستمر لم لا يجوز ان يكون كف النفس والحق ما ذهب اليه المتكلمون على ما بين فى الكتب الكلامية واما الاختيار والقدرة بالمعنى الثانى فمتفق عليه بين الفريقين غاية ما فى الباب ان الحكماء قالوا بلزوم مشيئة الفعل وامتناع مشيئة الترك فمقدم الشرطية الاولى واجب التحقق عندهم ومقدم الشرطية الثانية ممتنع التحقق وصدق الشرطية لا يتوقف على تحقق شئ من الطرفين والمتكلمون قالوا بجواز تحقق كل من الشرطيتين ولو قال الحكماء بمشيئة الفعل كما نقل عنهم من انهم قالوا من ان نسبة الايجاد الممكن اليه تعالى كنسبة الاحراق الى النار والاضاءة الى الشمس قريبة بلا مرية ثم ان المتكلمين قالوا ان الله تعالى قادر على جميع الممكنات وفاعل مختار فى الكل ابتداء وخالفهم فى ذلك فرق الفرقة الاولى الحكماء المتألهون حيث قالوا ان الله تعالى واحد حقيقى لم يصدر عنه بطريق الايجاب الا الواحد وهو العقل الاول الصادر منه بالايجاب الفلك الاول المسمى بالفلك الاعظم والفلك الاطلس والنفس الفلكية والعقل الثانى الصادر منه بالايجاب الفلك الثانى المسمى بفلك الثوابت والنفس الفلكية والعقل الثالث هكذا الى الفلك التاسع المسمى بفلك القمر والنفس الفلكية والعقل العاشر المسمى بالعقل الفعال المؤثر فى عالم العناصر المسمى بعالم الكون والفساد هذا هو المشهور منهم لكن تحقيق مذهبهم ان جميع الممكنات صادرة عنه بطريق الايجاب ابتداء من غير توسط مؤثر آخر والعقول

اسباب

تعالى وللمعتزلة ان يقول ان الله تعالى شئ فلو كان جميع الاشياء [illegible] فلا شئ [illegible] الا [illegible] لزم ان يكون الواجب مخلوقا لنفسه وهو باطل [illegible] معنى لا [illegible] هكذا الله خالق كل شئ ممكن والواجب ليس بممكن حتى يلزم كونه داخلا تحت الاية فلا يدل على خلقه لنفسه

قوله فتامل يعنى ان ارادة المعنى الاصطلاحى من الصفة الجوار يقتضى [illegible] عدى [illegible] لجواز صلاحية الممكن تصدق الصفة كذلك ما دام ان يكون الصفة فى التركيب مخصوصة له ولم يكن مسنودة الى غيره فالدليل المذكور لا يتم

اسباب وشرائط غير مؤثرة والفرقة الثانية المنجمون حيث قالوا ان المؤثر في العالم العنصري هو الافلاك والكواكب واوضاعها والفرقة الثالثة ذي مقراطيس واتباعه حيث ذهبوا الى انه لا صانع للعالم بل انه وجد على سبيل الاتفاق والفرقة الرابعة الثنوية ومنهم المجوس لعنهم الله يقولون ان الله تعالى لا يقدر على الشرور والا لكان شريرا او هو مردود لان الشر انما يكون شرا بالنسبة الى الكاسب لا بالنسبة الى الخالق وهذا الذي ذكر هو المشهور من الثنوية وقال صاحب الملخص ان الثنوية يقولون ان فاعل الخير يزدان وفاعل الشر آهرمن ويعنون بهما ملكا وشيطانا والله تعالى منزه عن فعل الخير والشر والمانوية منهم يقولون ان فاعلهما النور والظلمة والديصانية يقولون مثل ذلك الفرقة الخامسة المعتزلة حيث ذهب جمهورهم الى ان الافعال الاختيارية للعباد خيرات كانت او شرورا صادرة عنهم لا عن الله والا لما كلفوا بها ولما استحقوا الثواب والعقاب بواسطتهما قلنا التكليف واستحقاق الثواب والعقاب باعتبار الكسب لا باعتبار الخلق وقال النظام منهم انه تعالى لا يقدر على خلق القبيح لان خلق القبيح منه قبيح والقبح غير مقدور قلنا لا نسلم انه قبيح بالنسبة الى الله تعالى بل بالنسبة الى العبد ولو سلم فسبحانه فعله بتعبير واستحالة بالغير مقدور وقال البلخي منهم انه تعالى لا يقدر على مثل فعل العبد لانه اما طاعة او معصية او سفه او عبث والكل على الله تعالى ممتنع قلنا كونه طاعة وسفها وعبثا عوارض تعرض الفعل بالنسبة الى العبد لا بالنسبة الى الخالق وقال الجبائيون منهم انه يقدر على مثل فعل العبد لكن لا يقدر على نفس فعله والكل باطل اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشيين اجمعوا على ان قوله باختياره رد للحكماء وقوله شره وخيره لسائر الفرق واقول قد عرفت ان الحكماء ايضا يقولون بان الله تعالى فاعل مختار لكن بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول فكيف يكون مجرد قوله باختياره اشارة الى ردهم والمراد بالخير والشر الاشياء النافعة

والضرر ولا يبعد ان يراد بهما الوجود والعدم وقال الحكماء الوجود خير محض والعدم شر محض وهذا هو المناسب لقوله الممكن سواه وغيره والخير والشر صفتان الى الله تعالى باعتبار الخلق والى العبد باعتبار الكسب فمعنى قوله شره وخيره شر مخلوق له وخير مخلوق له وفيه تنبيه بانه تعالى لا يعتد بكلام [illegible] صدور الشرور والخيرات كلها من الله تعالى [illegible] فقدم الشر على الخير مع شرف الخير لما قيل من ان دفع المضرة اهم عند العقلاء من جلب المنفعة او لما قيل من ان الشر سبب الظلمة والخير سبب النور وقد قدم الظلمة على النور في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فسببه يستحق التقديم على سببه ولا يبعد ان يقال ان تقديمه للاهتمام برد مذهب من انكر صدور الشر منه سبحانه وتعالى فان انكاره اقرب الى القبول بالنسبة الى الاذهان القاصرة من انكار صدور الخير منه كما [illegible] الشر والخير اذ الواجب تنزيهه تعالى عن القبيح لا عن الحسن فيستحق الاهتمام برده وما قيل من ان التقديم لرعاية السجع بقوله سواه وغيره مما لا يلتفت اليه حيث لم يراع ذلك لا في السابق ولا في اللاحق قوله والصلوة على محمد الذي انتشر به نهيه وامره الى كل [illegible] او [illegible] او [illegible] واصلة اليها بوسيلة الرسول الجامع بين جهتي الاستفاضة من المفيض الاقدس الاعلى والافاضة على المستفيض المتقدس الادنى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الله تعالى [illegible] وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقد امرنا الله تعالى بان نصلي عليه قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ورفع ذكره بان يكون قرينا لذكره قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك جرت عادة الامة بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد تحميد الله سبحانه ولو ضم اليه التسليم لكان الاتيان بما امر به اتم واكمل ولو جمع بين الصلوة عليه والصلوة على آله واصحابه متوسطين بينها وبينه صلى الله عليه وسلم

وعلى

ولا يمكن ان يرد على [illegible] الفرق [illegible]

ولقائل ان يقول لو كانت الصلوة من المؤمنين دعاء على محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] مع ان [illegible] مقام مدح [illegible] لزوم الذم فلان الصلوة اذا استعمل بعلى يكون المدح وهو مستعمل [illegible] فيكون للذم كما يقال دعوت لا [illegible] والجواب [illegible] ان يكون معتبرا في [illegible] لا [illegible] الصلوة فلا يلزم الذم المذكور عبد الحكيم

وعلى آله فى الاستفاضة رضى الله عنهم لكان احسن واحسن كيف وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام من صلى على ولم يصل على آلى فليس منى وقد رأيت فى بعض الكتب انه عليه الصلاة والسلام والصحبة عليهم انه والصلوة فى الاصل الدعاء كما هو المشهور يراد به فى مثل هذا المقام الرحمة مجازا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب واللام للاستغراق او الجنس او العهد الخارجى مشارا بها الى الفرد الكامل من الرحمة والحالة الاشتغالية قصد بها استمرار الرحمة وطلب نزولها من جناب الحق سبحانه على عبده صلى الله عليه وعلى آله وسلم واختار اسمه العلم المشهور به الدال على كثرة محامده ومحاسنه لما فيه من فرط الاستمرار والتلذذ بالذكر بما ليس فى غيره او لما فيه من التبرك بما ليس فى غيره روى انه عليه السلام قال من كان اسمه محمد دخل الجنة بلا حساب كذا فى شرح الجمة ولهذا اختير هذا الاسم فى كلمتى الشهادة وكلمة التوحيد والنهى طلب ترك الفعل بمعنى كف النفس عنه والامر طلب الفعل ولعل المراد بهما جميع الاحكام الشرعية وتقديم النهى على الامر لما فى النهى من دفع المضرة وفى الامر من جلب المنفعة وقد عرف ان الاول اهم من الثانى او لان متعلق النهى هو الشر ومتعلق الامر هو الخير وقد قدم الشر على الخير فيه تقدم لسبب تقديم متعلق الشر على ما يتعلق بالخير فهذا اولان الامر والنهى اذا تعارضا فرجحان الحكم للنهى على ما تقرر فى الاصول اولان المطلوب بالنهى ان يكون الفعل باقيا على عدمه السابق والمطلوب بالامر وجود الفعل اللاحق لعدمه السابق فالنهى اولى بان يكون سابقا على الامر فى الذكر من هذا الوجه وان كان الامر من حيث ان المأمور به اشرف من المنهى عنه اولى بان يكون سابقا على النهى فى الذكر (قوله اما بعد) كلمة اما من حروف الشرط والاكثر انها يستعمل لتفصيل ما اجمله المتكلم فى الذكر او فى الذهن وقد يستعمل لمجرد الاستئناف كما فيما نحن فيه وفصل الكلام

وقيل الصلوة مشتركة لفظا بين الرحمة من الله تعالى والاستغفار من الملك والدعاء من البشر وقيل مشتركة معنى بينها ومعناه العطف والامالة منه

مهما يكن من شيء فاقول بعد البسملة والحمدلة والتصلية ان كتاب الشيخ الخ حذف مهما مع فعل الشرط واقيم اما مقام مهما وقدم بعد على الفاء للتحرز عن تولى حرف الشرط والجزاء وفي تعليق الحكم بوقوع شيء ما مبالغة في تحققه وقطع بحصوله كما لا يخفى وبعد من الظروف المقطوعة المبنية على الضم والمشهور فيه انه ان ذكر ما اضيف اليه او حذف عن اللفظ والنية نسيا منسيا فهو معرب على حسب العوامل وان حذف عن اللفظ دون النية بل كان منويا فهو مبنى على الضم اما البناء فلمشابهته بالحروف في الاحتياج وعدم ظهور الاضافة المانعة عن البناء واما الحركة فللتنبيه على عروض البناء وعلى ان له حظا في الاعراب واما الضم فلجبر النقصان الحاصل فيه بواسطة المشابهة للحروف وحذف المحتاج اليه اعنى المضاف اليه هذا ما قالوه وقد يقال لو كان ظهور الاضافة داعيا الى اعراب المضاف ومانعا عن بنائه فكيف يجوزون اضافة كم الى مميزه مع بنائه واضافة حيث واذا واذ ولدى واخواتها الى ما بعدها مع بنائها اللهم الا ان يجعل كون ظهور الاضافة داعيا الى الاعراب ومانعا عن البناء اذا كان علة البناء هي القطع عن الاضافة لا غير تدبر ثم ان بعد من الظروف المكانية ان اضيف الى المكان كقولك دارى بعد دارك ومن الظروف الزمانية ان لم يضف الى شيء من المكان سواء اضيف الى الزمان او الى غيره او لم يضف الى شيء وكذا الحال في قبل (قوله فان كتاب الشيخ) الكتاب في الاصل بمعنى المكتوب نقل الى طائفة مخصوصة مجموعة مدونة مرتبة من الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة وهو اظهر الاحتمالات السبعة المشهورة فيه والشيخ من ادرك من الشيوخية وهي من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى الثمانين وقيل من استبانت فيه السن وكثيرا ما يطلق على من مهر في فن من الفنون (قوله الامام) اى المقتدى به وهو في الاصل ما يسوى به اساس البناء ويقال بالفارسية رجه (قوله قدوة الحكماء) القدوة بالضم والكسر

[1] قوله مهما يكن من شيء ... او اسمى ... راجع الى مهما وذلك ... ومن ... لمهما في موضع الحال وفائدة هذا الحال مع ان مهما يفهم منها معنى الشيء وليس شيء اعم من الشيء حتى تبين مهما بالشيء بدل الجنس زمان ولا مكان كما في بعض ادوات الشرط

[2] ومنهم من ذهب الى ان اما قائمة مقام اداة الشرط فقط ومابعدها من الاسم قائم مقام الشرط وصرح ابن الحاجب بالمذهبين في ايضاح المفصل منه

[3] وما قال الرضى من ان اضافة هذه الاسماء ليست بظاهرة اذ الاضافة بالحقيقة الى مصدر تلك الجمل فكان المضاف محذوف لان مثل كم وكذا الحال فيه قبل من ان اضافتها غير ظاهرة لعدم ظهور اثرها من الحرثية حيث اضيف اليها من الجمل منه

والكسر بيشوا الحكيم من اتفق بعلم والعمل بقدر الطاقة البشرية وبعبارة اخرى العرى بالاسباب على ما هي عليه والعمل بما للانسان ان بعمل على ما ينبغي بقدر الطاقة الانسانية قوله اثير الدين لقب الشيخ المذكور اختاره على الاسم لاشتهاره به والاثير في الاصل بمعنى بمعنى الفاعل اى الدعل يقال آثر الحديث اذا نقله وحديث مأثور اى منقول او بمعنى مفعول اى المختار من آثره اى اختاره وجاء بمعنى كبير الانداع قال ابو زيد الاثير من الدواب العظيمة الاثر في الارض بخفها اى حافرها والدين في الاصل العادة والانقياد والاطاعة و الجزاء واختص عرفا بالطريقة المسلوكة الثابتة من نبي من الانبياء عليهم السلام الشامل للاصول والفروع قوله طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الجملتان دعائيتان ومعترضتان بين اسم ان وخبره عبر عنهما بصيغة الماضي للتفأل واظهار الحرص في الوقوع والثرى التراب في الاصل ثم كنى به والمراد بها البدن وتطيبه كناية عن حفظه مكان الاستراحة والمثوى موضع الاقامة من ثويت البصرة وثويت بها اى اقمت بها قوله المشهور بابهرى الظاهر انه منصوب على انه صفة للكتاب او بدل منه لا على المدح على ما توهم والرفع على الخبرية لمبتداء محذوف خروج عن الطبع ومرض في المنفس (قوله ما كانت) كلمة لما اذا دخلت على الماضي كما فيما نحن فيه كانت من قبيل الاسماء وظروف الزمان بمعنى اذ مضافة الى ما بعدها من الجملة وقد يستعمل مجرد للتعليل مجردة من معنى الظرفية قال سيبويه ان اعجب الكلمات كلمة لما اذا دخلت على الماضي كانت ظرفا واذا دخلت على المستقبل كانت حرفا واذا دخلت على غيرهما كانت بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى الا عليها حافظ (قوله اردت ان اكتب) جواب لما والكتابة الخط وجاءت بمعنى الانشاء ايضا يقال هذا شاعر وهذا كاتب اى هذا منشئ النظم وهذا منشئ النثر وكل من المعنيين صحيح في هذا المقام الا ان المتبادر الى الفهم هو المعنى

الاول فليحمل عليه وقولهم بالتمسهم اى بالتماس البعض لما يتعسر عليهم لاجل انفسهم وهو الطلب بحسب المعنى او بالتماس الذى تيسر عليهم لكن لا لاجل انفسهم بل لاجل من تعسر عليهم او بالتماس الكل على التفصيل المذكور وفى ذكر الالتماس الذى هو الطلب على وجه التساوى كما هو المشهور فى كتب هذا الفن هضم لنفسه كما لا يخفى وقد يقال التحقيق ان الالتماس لا يخلو عن خضوع ما الا انه ليس فى مرتبة السؤال والدعاء (قوله اوراق) لعله من قبيل ذكر المحل وارادة الحال لان المكتوب هو النقوش فى الاوراق دون نفس الاوراق والقول بانه يجوز ان يكون قوله اوراقا مفعولا فيه لا مفعولا به ليس بشئ لانه ليس من الظروف التى تقبل تقدير فى كما لا يخفى على العارف بالنحو (قوله لتذليل تعسره) الخ اى لتذليل هذه الاوراق كما هو الظاهر تعسر هذا الكتاب على من تعسر عليه (قوله وتعميم تيسره) لمن تيسر عليه ولمن تعسر عليه وهو اما علة لقوله اردت او لقوله اكتب ومن البين ان ازالة التعسر وتعميم التيسر لا يترتب على مجرد الكتابة فضلا عن ارادة الكتابة وكانه بالغ فى مدح شرحه بالوضوح ولا يبعد ان يقال ان العلة الغائية لا يلزم ان يترتب على نفس الفعل بل الواجب ان يكون للفعل مدخل فى حصولها بحسب زعم الفاعل نعم لو كانت اللام للعاقبة فالحال كما ذكر (قوله والله خير الميسرين والموفقين) دفع لما توهم من قول الشارح اردت ان اكتب الى قوله وتعميم تيسره من الحمد لنفسه ودعوى استقلاله بازالة التعسر وتعميم التيسير والتوفيق جعل الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه وبعبارة اخرى جعل الله فعل العبد موافقا لما هو خير له فى حقه وهذا اولى من تفسيره بجعل الاسباب موافقة للمطلوب وبعبارة اخرى جعل الاسباب موافقة للمسببات وبعبارة اخرى جعل الاسباب متوافقة لصدقها على جعل العبد الاسباب موافقة للمط او المسببات او متوافقة وعلى جعل الله اسباب المطلوب الشر موافقة له ومتوافقة مع ان شيئا منها ليس بتوفيق لانه ليس

وارجاع الضمير الى الثانى المفهوم من اكتب خلاف الظاهر منه)

الا فعل الله ولا يكون متعلقا الا لمطلوب الخير وكذا من تفسيره بحصن التدبير موافقا للتقدير لصدقه على جعل تدبير الشر موافقا لتقديره وان قدث جمع الموفقين واضافة الخير اليه يدل على ان التوفيق ليس فعلا مخصوصا لله كما ان جمع الميسرين واضافة الخير اليه يدل على مثل هذا قلنا قد يطلق الميسر والموفق على الاسباب العادية للتيسير والتوفيق ونظائرهما على سبيل المجاز (قوله للمنطقيين) جمع المنطقي وهو في الاصل المعنى المنسوب الى المنطق وفي العرف من تكمل لبيان احوال الموصل التصوري والتصديقي والمنطق في الاصل اما مصدر ميمي بمعنى النطق واما اسم مكان واسم زمان بمعنى مكان النطق او زمانه وفي الاصطلاح علم يعرف به صحة الافكار وفسادها مادة وصورة والمشهور في تعريفه انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وانما سمي هذا العلم منطقا لان كلا من النطق الظاهري اعني التكلم والنطق الباطني اعني ادراك المعقولات انما يتقوى به والقوة النطقية انما تظهر فيه ظهورا تاما فكانه محل النطق بل هو النطق نفسه (قوله اصطلاحات) جمع اصطلاح وهو اتفاق قوم مخصوص على امر مخصوص قيل المراد بها المصطلحات بقرينة قوله منها ايساغوجي اذ المراد به كما سيجيء الكليات الخمس وهي المعاني المصطلح عليها دون نفس الاصطلاحات ولا يبعد ان يراد بها ما هو معناه الحقيقي وضمير منها راجع الى المصطلحات على طريقة الاستخدام عني ان قوله منها ايساغوجي يحتمل تقدير المضاف وارتكاب ملاء اظهر مشترك (قوله يجب استحضارها) للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم الخ الظاهر ان المراد بالاستحضار معناه اللغوي وقيل المراد ملكة تحصل للانسان بكثرة مزاولة العمل بحيث متى اراد ان يعلم مرتبا من الجزئيات يمكن له ان يعلم حاله ويخرج احكامه بسبب هذه الملكة وفيه ان الظاهر ان هذه الملكة هي ملكة استحضار المسائل دون الاصطلاحات ثم لا يخفى ان المراد بالوجوب

الوجوب الاستحسانى وبالعلوم العلوم الحكمية محقق ان لم يكن المنطق منها وما عداه ان كان منها دون العلوم المدونة مطلقا لان المنطق انما دون مقدمة للعلوم الحكمية مطلقا اوفيما عداه منها فيستحسن الشروع فيه ان يستحضر اصطلاحاته ولا يبعد ان يراد بالعلوم ما عدا المنطق من العلوم المدونة بجعله مستثنى عنها مستثنى عقلا وذلك لان المنطق وان كان تدوينه فى الاصل ليكون مقدمة للعلوم الحكمية الا انه صار بعد التدوين مقدمة لجميع العلوم ولهذا يسمى بخادم العلوم ويحتمل ان يراد بالوجوب الوجوب العقلى وبالشروع فى العلوم الشروع على وجه البصيرة ولا يحصل الا باستحضار اصطلاحات المنطق واما ما كان يسقط الاعتراض بان الظاهر من قوله فى شيء من العلوم قصد العموم اى فى كل علم من العلوم المدونة ومن البين ان الشروع فى شيء من العلوم المدونة لا يتوقف على استحضار هذه الاصطلاحات فضلا عن توقف الشروع فى كل علم من العلوم المدونة كيف ويشرع المتعلمون فى كثير من العلوم كالصرف والنحو وغيرهما ويحصلونها مع الغفلة عن هذه الاصطلاحات بالمرة وايضا المنطق من العلوم المدونة على الاصح فلو توقف الشروع فى كل علم من العلوم المدونة على استحضار اصطلاحات المنطق لتوقف الشروع فى المنطق ايضا على استحضار اصطلاحاته والحال ان استحضار اصطلاحاته يتوقف على الشروع فيه فيلزم الدور وايضا ان استحضر الشارع اصطلاحاته قبل الشروع فيه كان شروعه فيه لغوا اذ لا فائدة للشروع فى العلم الا استحضار اصطلاحاته انتهى على ان المنطق هو المسائل واصطلاحاته بمعناه الحقيقى ليست نفسها ولا جزئها وبعض المصطلحات وان كانت جزئها لكنها ليست نفسها ومع لا لزم توقف استحضار اصطلاحاته على الشروع فيه وكذا لا لزم استلزام استحضار اصطلاحاته قبل الشروع فيه لغوية الشروع فيه فقوله اذ لا فائدة للشروع فى العلم الا استحضار اصطلاحاته قلت مم بل فائدة الشروع فيه استحضار المسائل التى هى نفسه هذا

حل

حل الكلام على تقدير حمل العلوم على العلوم المدونة على ما اجمع عليه المحشيون واقول لا يبعد ان يراد بالعلوم العلوم المكتسبة من التصورات والتصديقات ويكون معنى الكلام انه يجب استحضار هذه الاصطلاحات لمن اراد تحصيل شيء من المطالب التصورية والتصديقية بالنظر على وجه الصواب بحيث يجزم بحصوله على وجه الصواب ولا شك ان تحصيل المطلوب التصوري بالنظر لا يمكن الا بالمبادي التصورية وهو المعرفات واجزائها من الكليات الخمس وتحصيله بها على وجه الصواب بالحيثية المذكورة احتاج الى استحضار المباحث المتكفلة لبيان المبادي التصورية وكذا تحصيل المطلوب التصديقي بالنظر لا يمكن الا بالمبادي التصديقية وهي الحجج واجزائها من القضايا وتحصيله بها على وجه الصواب بالحيثية المذكورة احتاج الى استحضار المباحث المتكفلة لبيان المبادي التصديقية وذلك لان النظر قد يكون خطأ كما يكون صوابا فلا بد من قانون يتميز به الصواب عن الخطأ فيحصل المطالب بالمبادي على وجه الصواب ويجزم بالحصول على هذا الوجه ومجموع المباحث الاولى والثانية هو المنطق واستحضارها لا يمكن بدون استحضار اصطلاحاته فعلى هذا يكون الكلام اشارة الى بيان الحاجة الى المنطق كما هو المشهور في مفتتح كتب هذا الفن والمراد بالمبتدي على ما في بعض النسخ على هذا التوجيه المفكر الناظر الذي كان بصدد تحصيل المطالب

التصورية والتصديقية بنفسه بالفكر والنظر من غير المعلم قوله مبنى ايساغوجي تصريح بان قول المصنف ايساغوجي مبتدأ محذوف الخبر ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ايساغوجي . قوله

وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس اي في اصطلاح هذا الفن وهو في الاصل اسم حكيم كان استخرج الكليات الخمس ودونها فسمي باسم المستخرج والمدون باسم المدون هذا هو المشهور واختاره المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح المطالع وقيل هو في الاصل

اسم من كثر تقرار الكلمات الخمس على من دونها فيخطيه المدون المعلم فى ابتداء التعليم ايها بقوله يا ايساغوجى الأمر كذا مرارا فلما تكرر ذلك صار اسما للكليات الخمس وقيل هو فى الاصل اسم لورد له اوراق خمس متساوية مستديرة اللون فشبه الكليات الخمس به وسميت باسمه (قوله وهى النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام) العطف مقدم على الربط والا لم يصح الحكم وح يشكل امر الاعراب ويحتاج الى تكلف وهم قوله وهذه يتوقف معرفتها الخ) اى الكليات الخمس اى الاصطلاحات مطلقا الاول هو الاعرف وهذا اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره على وجهين احدهما ان هذا باب ايساغوجى والكلام فيه وبالدلالات الثلث واقسام اللفظ ليست منه فلا وجه لا يراده والبحث عنه فضلا عن تصدير الباب به وثانيهما ان المنطقى من حيث انه منطقى لا يبحث الاعن المعانى الموصلة والدلالات الثلث واقسام اللفظ ليست منها فلا وجه لا يراد مباحثها فى كتب المنطق فضلا عن تصدير تلك الكتب بمباحثها وتقرير الجواب على الوجه الاول ان الدلالات الثلث واقسام اللفظ وان لم تكن من الكليات الخمس الا ان معرفة الكليات الخمس يتوقف على معرفتها فلذا اوردها المصنف فى بابها وعقد الباب للكليات الخمس بالذات لا ينافى ايراد غيرها فى بابها بالعرض وتقريره على الوجه الثانى ان الدلالات الثلث واقسام اللفظ وان لم تكن من المعانى الموصلة التى يبحث عنها المنطقى من حيث انه منطقى لكن يتوقف معرفة الكليات الخمس بل سائر اصطلاحات المنطق اى المصطلحات التى هى موضوعة على بيانها ولذا اوردها فى كتب المنطق وصدروها بمباحثها ونعم المصنف فى هذا الكتاب وبحث المنطقى عنها اى المعانى الموصلة ليست من حيث انه منطقى بل من حيث انه مبين طرق الافادة والاستفادة وقيل هذا ان يوقف جميع الاصطلاحات على بيانها يوجب تصدير تلك الكتب بها والكل يوقف الكليات الخمس على

بيانها

مرة ... يتوقف
... او يتوقف
معرفتها على ...
معرفة الدلالات
الثلث وعلى معرفة
اقسام اللفظ اما الاول
هذه الكليات اصطلا
حات ومعرفة الا
صطلاحات يتوقف
على السماع عن
اهلها فاحتيج الى
الالفاظ من حيث
انها دالة على المعنى
والثانى الكليات
على معنى تقسيم
المصنف اقسام المفرد
المفرد بتعيين للدلالة
على المعنى فلابد
من معرفة الدلالة
واقسام للمدلولات
العلوم والاصطلاحا
ت معرفة واستفادتها
من الغير لا يمكن عادة
بدون الالفاظ لا
يجرى فى ارادة افاده
العلوم الغير واستفاده
ثم ممااحتاج الى لا
لفاظ من حيث انها دلا
ئل المعانى فيتوقف
معرفة الكليات على
معرفة الدلالات
الثلث واقسام الالفاظ
فقدم بحث الدلالة
واقسام اللفظ على
الكليات عصمة الله

بيانها لا يوجب ذلك فلا يتم الوجه على تقدير كون هذه اشارة الى الكليات الخمس فلما لما جرت عادتهم بتقديم مباحث الكليات الخمس على سائر الاصطلاحات فالتقديم عليها يوجب التقديم على سائر الاصطلاحات هذا ووجه توقف معرفة الكليات الخمس خصوصا على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ اى المفرد والمركب والكلى والجزى والذاتى والعرضى ان اللفظ الدال بالوضع على ما فى هذا الكتاب ينقسم الى المفرد والمركب والمفرد ينقسم الى الكلى والجزئى والكلى ينقسم الى الذاتى والعرضى والذاتى ينقسم الى النوع والجنس والفصل والعرضى ينقسم الى الخاصة والعرض العام ومعرفة الاقسام متوقفة على معرفة المقسم فمعرفة الكليات الخمس متوقفة على معرفة الذاتى والعرضى ومعرفتهما متوقفة على معرفة الكلى ومعرفته متوقفة على معرفة المفرد ومعرفته متوقفة على معرفة اللفظ الدال بالوضع ومعرفة اللفظ الدال بالوضع انما تحصل بمعرفة اللفظ والدلالة الوضعية والوضع فان قلت اللازم منه توقف معرفة الكليات الخمس على بيان نفس الدلالات الوضعية لا على بيان اقسامها وعلى بيان بعض اقسام اللفظ لا على بيان جميعها ومع ذلك يلزم على المصنف ترك ما بعضه وهو بيان تعريف اللفظ والدلالة الوضعية والوضع والتعرض لما لا يعنيه وهو بيان اقسام الدلالة المطلقة الوضعية من الدلالات الثلاث قلت بعد التسليم ان المراد باقسام اللفظ جميع اقسامه دون اقسامه فى الجملة ان المراد بمعرفة الكليات الخمس معرفتها الكاملة وهى انما تحصل بمزيد انكشاف اللفظ الدال بالوضع الحاصل بمزيد انكشاف الدلالة الوضعية الحاصلة ببيان اقسامها وبمزيد انكشاف المفرد والكلى الحاصل بمعرفة مقابليهما من المركب والجزئى وعدم التعرض ببيان اللفظ والدلالة الوضعية والوضع لاشتهارها المورث للاستغناء عن البيان فتأمل ووجه توقف معرفة الاصطلاحات عموما على ذلك ان الاصطلاحات اى

الاصطلاحات من قبيل المعاني المتوقفة معرفتها على السمع من الغير فلا
بد من الافادة والاستفادة وافادتها واستفادتها بسبب وبالنسبة الى
الغائب وتحصر في المعتاد لا يكون الا بالالفاظ الدالة بالوضع فقط بعد
او نصب او اشارة مفردة كانت او مركبة بل تعودت النفس في تعقل
المعاني بتخيل الالفاظ الدالة بالوضع بحيث لا يمكنها تعقلها بدون تخيلها
فيكون معرفتها متوقفة على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ عادة
فبين مبحث اللازم منه يتوقف معرفته على نفس الدلالات
الثلث واقسام اللفظ لا على بيان نسب افراد بين الدلالات الثلث
واقسام اسقط الدلالات الثلث التضمنية واقسام اللفظ المتعينة على صحة حصول
الصورة فان قلت فعلى هذا لا يتم وجه افراد مباحث الدلالة والالفاظ
في هذا الكتاب لان مجرد توقف معرفة الاصطلاحات على نفس الدلالة
واقسام اللفظ لا يوجب البحث عنها في هذا الكتاب قلت ههنا مقدمة
مطوية يتم بها المقصود وهي ان الشروع في المقاصد على وجه البصيرة
يتوقف على معرفة طرق افادتها واستفادتها في المعتاد فيكون بيان تلك
الطرق من مقدمات الشروع التي يجب تقديمها على المقصد فان
قلت هل يجوز ان يجعل قوله هذه اشارة الى الكليات الخمس ويجعل
وجه توقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ كون
الدلالات الثلث واقسام اللفظ طريق افادتها واستفادتها في المعتاد مع
ان هذا لا يختص بها بل يجري في سائر الاصطلاحات قلت نعم لانه اذا ثبت
ان مبحث الدلالات والالفاظ يستحق التقديم على مبحث الكليات الخمس
ثبت استحقاق التقديم على مبحث سائر الاصطلاحات بما عرفت من ان العادة
قد جرت بتقديم مبحث الكليات الخمس على مباحث سائر الاصطلاحات والتخصيص
بالذكر لا يوجب النفي عما عدا المذكور فلا يلزم عدم توقف معرفة
سائر الاصطلاحات على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ واعلم
ان مجموع ابواب هذا الفن سبعة عند المتقدمين باب الكليات الخمس

وباب

وباب المعرف وباب القضايا وباب الحجة وابواب الصناعات الخمس من البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة ولما كان لمباحث الالفاظ زيادة ارتباط ومناسبة بمباحث الفن من حيث انها طرق افادة الفن واستفادته جعلها المتأخرون بابا آخر من الفن تسهيلا وقالوا ابواب المنطق عشرة (قوله واقسام اللفظ) لعل انه معطوف على الدلالات الثلث لا على بيان الدلالات الثلث وان المراد اقسام اللفظ الموضوع لا اقسام اللفظ المفرد كما توهم (قوله والدلالة السابقة) يقتضي ان يقال فالدلالة كما لا يخفى على ذوى السليقة وانما بين المصنف بيان الدلالات الثلث لان المقسم في بحث الالفاظ هو اللفظ الدال بالوضع من حيث انه دال بالوضع واعتبار اقسام بعضها عن بعض انما هو باعتبار الدلالة الوضعية وعدمها كما ستعرف وانما ابتداء الشارح بتعريف الدلالة مطلقة وتقسيمها مع ان المعتبر والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية لان معرفة المقيد موقوفة على معرفة المطلق وبالتقسيم يحصل زيادة انكشاف للدلالة المطلقة بل يحصل زيادة انكشاف للدلالة المعتبرة ايضا لان الاشياء تعرف باضدادها زيادة معرفة

قوله كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) اراد بالشيئين ما يعم اللفظ وغيره فيتصور ههنا اربع صور الاولى كون كل من الدال والمدلول لفظا كاسماء الافعال الموضوعة لالفاظ الافعال على رأى البعض الثانية كون كل منهما غير لفظ كالعقود الدالة على الاعداد الثالثة كون الدال لفظا والمدلول غير لفظ كزيد الدال على مسماه الرابعة عكس الثالثة كالخطوط الدالة على الالفاظ واراد بالعلم الادراك مطلق المفسر بحصول صورة الشيء في العقل الاعم من التصور والتصديق اليقيني وغيره فيتصور اربع صور اخرى الاولى ان يلزم من تصور الدال تصور المدلول الثانية ان يلزم من التصديق بالدال التصديق بالمدلول الثالثة ان يلزم من تصور الدال

السليقة دون والدلالة اولا آيلة ترجمه در لاركه اوسنده سن كشمك . عن صاحب... ولو ور ... كما يقال فلان يتكلم بالسليقة اى بطبعه لا عن تعلم

ومنهم من فسرا اللزوم ههنا بدوام عدم الانفكاك وفيه بحث اذ في التعريف مع ان الحقيقي لا يلزم لانفكاك عن الصورة

... فان قيل ان ... انفكاك ... لامكان الذهول عن علم بالعلاقة بعد حصوله في غاية السقوط بعد التأمل

الصادق منه الاعتبار لعيد الدكور في تعريف الدلالة من ... كما عرفت اشرنا اليه في شرح الشمسية

التصديق بالمدلول الرابعة عكس الثالثة واراد بشيء آخر ما يغاير الشيء الاول بالذات كما في الامثلة المذكورة او بالاعتبار كما في اللفظ الموضوع بازاء نفسه وضعا عاما كهو وهذا فانه دال من حيث انه موضوع ومدلول من حيث انه موضوع له واراد باللزوم امتناع انفكاك العلم بالشيء الثاني من العلم بالشيء الاول في جميع اوقات تحقق العلم بالشيء الاول وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه اذ المعتبر عند اصحاب هذا الفن هو الدلالة الكلية الدائمة والمعتبر فيها اللزوم بالمعنى المذكور لكن التعريف ح لا يتم جمعه الا بعد اعتبار قيد بعد العلم بالعلاقة فيه وح لابد من حمل العلم على الالتفات حتى لا يلزم تحصيل الحاصل ولا يتوهم الدور وان كان مندفعا بوجوه وجيهة فيه قيل الجملة اذا وقعت صفة للنكرة او صلة للموصول او خبرا للمبتدا لابد فيها من عائد وقوله يلزم من العلم به الخ جملة وقعت صفة للحال النكرة وليس فيه عائد يعود الى ذي الحال و اقول بالتقدير تكلف قلت العائد لا يجب ان يكون ضميرا بل كون الجملة مفسرة للموصوف والمبتدا يكفي عائدا اذ المقصود هو الربط وبه يحصل ذلك ثم قيل العلم لفظ مشترك بين المعنيين العام والخاص احدهما حصول صورة الشيء في العقل وهو العام وثانيهما الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو الخاص ولا يجوز استعمال اللفظ المشترك في التعريفات بدون القرينة اذا كان احد المعنيين مرادا بخصوصه قلنا على تقدير تسليم الاشتراك اشتهاره في المعنى الاول يكفي قرينة لارادته فان قيل التعريف لا يصدق على دلالة الحرف لان المتبادر من لزوم العلم بالشيء الثاني من العلم بالشيء الاول لزومه من العلم بالشيء الاول وحده والحرف لا يلزم من العلم به وحده العلم بالمعنى الحرفي قلنا لا نسلم ذلك بعد العلم بوضعه غاية ما في الباب ان اللازم العلم بالمعنى الحرفي مع الضم لا وحده فليتأمل قوله والشيء الاول هو الدال والثاني هو

ونتوهم الدور سقط لان العلم المتقدم هو علم بالدال مطلقا والمتأخر هو علم المدلول من الدال وايضا العلم المتقدم التصوري والمتأخر هو الالتفات او العلم التصديقي فتفرق

المدلول

المدلول) هذا ليس من تتمة تعريف الدلالة بل هو توطئة تعريف
الدال والمدلول قبل الدلالة لكونها نسبة بين الدال والمدلول متأخرة
عنهما فما وجه تقديم تعريفها على تعريفهما واجيب بان الدلالة متأخرة
عن ذات الدال والمدلول والمعرف ليس ذاتيهما بل هما من حيث انهما دال
ومدلول وهما من هذه الحيثية متأخران من الدلالة قلت ليس شيء
من السؤال والجواب بشيء اما السؤال فلان النسبة بين الدال
والمدلول ما صدق عليه مفهوم الدلالة دون مفهومها وطرفاها ما صدق
عليه مفهوم الدال وما صدق عليه مفهوم المدلول دون مفهومهما
والمعرف مفهوم الدلالة ومفهوم الدال والمدلول دون افرادها ومعرفة
مفهوم المشتق موقوفة على معرفة مفهوم مأخذ الاشتقاق وأما الجواب
فلانه ان اريد بالدال من حيث انه دال والمدلول من حيث انه
مدلول فردا هما مقيدين بقيد الدالية والمدلولية فهو غلط لان تعريف
الفرد لا يجوز مطلقا مقيدا كان او مطلقا وان اريد بهما مفهوماهما من
حيث انهما دال ومدلول فيلزم توقيف الشيء بنفسه وحمل الحيثية على
التعليل مع عدم صحته لا يجدي نفعا في دفع السؤال كحملها على بيان
الاطلاق كما لا يخفى ثم ان تسمية الشيء الاول بالدال يجوز ان
يكون باعتبار اشتقاقه من الدلالة بالمعنى اللغوي وهو اراءة الطريق
بان ينقل بعد اشتقاقه منها عن معناه اللغوي الى الشيء الاول لتحقق
ذلك المعنى فيه ويجوز ان يكون باعتبار اشتقاقه من الدلالة بالمعنى
المصطلح ومعناه ح الكائن بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وح
لا نقل واما تسمية الشيء الثاني بالمدلول فليست الا باعتبار اشتقاقه
من الدلالة بمعنى اللغوي اذ الدلالة بالمعنى المصطلح غير متعد ولا
يمكن بناء اسم المفعول منها فان قيل المدلول بالمعنى اللغوي ايضا هو
العلم بالعلاقة دون الشيء الثاني بل هو المدلول عليه فلا يكون
المعنى اللغوي للمدلول متحققا في الشيء الثاني فما وجه النقل قلنا

بعد تسليم وجوب رعاية المعنى اللغوية فى المفهومات الاصطلاحية والمجاز علاقة مثل فى صدق المعنى اللغوى على ما صدق عليه المعنى الاصطلاحى ان المنقول اى الشيئ الذى يجوز ان يكون لفظ المنقول عليه مجدهب اصله لكثرة الاستعمال على حبس ما قيل فى لفظ المشترك من ان اصله المشترك فيه معنى لكثرة الاستعمال ولقائل ان يقول فعلى هذا لم لا يجوز ان يكون المدلول مشتقا من الدلالة بالمعنى المصطلح بحذف الصلة بأمل قوته ومن هذا عرفت ان الدال هو الذى يلزم من العلم به العلم بشيئ آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذى يلزم من العلم بشئ آخر العلم به اى من تعريف الدلالة يكون الشيئ بحيث الخ وتعيين الدال والمدلول بقوله والشيئ الاول هو الدال الخ لا من التعريف فقط والتعيين فقط وذلك لانه قد علم من التعريف ان الشيئ الاول ما يلزم من العلم به العلم بشيئ آخر وهو الشيئ الثانى وان الشيئ الثانى ما يلزم من العلم بشيئ آخر وهو الشيئ الاول العلم به وقد علم من التعيين ان الدال ليس الا الشيئ الاول والمدلول ليس الا الشيئ الثانى فقد علم من المجموع ان الدال ما يلزم من العلم به العلم بشيئ آخر والمدلول ما يلزم من العلم بشيئ آخر العلم به لا من كل واحد منهما استقلالا فان قيل ان الدليل اخص من الدال واللازم من مجموع التعريف والتعيين معرفة الدال كما علم من البيان المذكور لا معرفة الدليل الذى هو ما يلزم من التصديق به التصديق بشيئ آخر لزوما بطريق الكسب والنظر وهو ظاهر ومن البين ان معرفة الاعم ليست عين معرفة الاخص ولا مستلزمة لها فما لم يرد بالدليل ههنا الا الدال نعم لو اختار الدال على الدليل لكان اولى واظهر لان المعلوم من التعيين انما هو كون الشيئ الاول مسمى بالدال لا كونه مسمى بالدليل والمتبادر من الدليل عند الاطلاق هو الدليل المصطلح المراد لكنه لا يستفاد عند تعريفه ما يلزم من العلم به العلم

(والحاصل ان الدليل اخص من الدال لان الدال واعم لانه لازم اعم للدليل والدليل يعين معرفة اللازم الاعم والتعيين يفيد ان الشئ الاول هو المسمى بالدال والمجموع يفيد ان الدال ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والعلم بالاعم لا يوجب العلم بالاخص وكذا العلم باللازم الاعم لا يوجب العلم بالملزوم منه وعلى تقدير كونه حقيقة فى التصديق لم يشتهر استعماله فيه فلا يتبادر الذهن اليه وعلى تقدير اشتهاره فيه يكون مشتركا مشهورا فى معنييه فلا يكون استعماله فى شئ من تعريف العام والخاص صحيحا بلا قرينة)

شيء آخر اذ هو المشهور بهذا التعريف فلا يتبادر الذهن الى الدليل اللغوي المرادف للدال وايضا استعمال المدلول في مقابلة الدليل غير شائع وبه الشائع استعمال نتيجة في مقابلته واستعمال المدلول في مقابلة الدال تدبر في شيء وهو ان كلا من الدليلين اللغوي الاعم والاصطلاحي الاخص قد عرف بالتعريف المذكور ومن الممتنع ان يتحد مفهوم الاعم مع مفهوم الاخص فلا بد من حمل العلمين في تعريف الاعم على الادراك المطلق الاعم من التصور والتصديق وفي تعريف الاخص على التصديق وكذا لا بد من حمل اللزوم في الاول على ما يعم اللزوم بطريق الكسب والنظر واللزوم لا بطريق الكسب والنظر وفي الثاني على ما يخص الاول والعلم حقيقة في الادراك المطلق مجاز في التصديق واللزوم حقيقة فيما يعم القسمين مجاز فيما يخص القسم الاول ولا قرينة تدل على ارادة المعنى المجازي فتعريف الاخص لا يخلو من اختلال اللهم الا ان يقال اشتهار كون الاخص موصلا قريبا تصديقيا ومن طرائق النظر قرينة لارادة المعنى المجازي فليتأمل ومن قبل من ان العلم اذا استعمل بالماء يتبادر منه العلم التصديقي فعلى تقدير صحته يوجب اختلال تعريف الاعم هنا واعلم انه لا بد في تعريف كل من الدال والمدلول من اعتبار قيد الحيثية اذرب دال يكون مدلولا على الالفاظ مدلولات النقوش دون المعاني (قوله والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية) الدلالة تنقسم اولا الى اللفظية وغير اللفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية وان كان غير لفظ فالدلالة غير لفظية وكل واحدة منهما تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية لانها ان كانت بمدخلية الوضع اي تعيين الدال بنفسه للمدلول او لمركب منه او لملزومه فهو وضعية كدلالة زيد على معناه ودلالة الدوال الاربع على معانيها وان كانت بمدخلية الطبع اي بحسب اقتضاء امزاج تحقق الدال عند تحقق المدلول فهي طبيعية كدلالة اح على التحسر ودلالة حمرة الخجل على الخجالة وان

(قوله والمشهور فيه ... ويمكن تقسيم الدلالة اولا الى الطبيعية والعقلية والوضعية ثم يقسم كل منها الى اللفظية وغير اللفظية منه)

(والدلالة تنقسم الى الطبيعية والعقلية والوضعية والمراد من الدلالة الوضعية الدلالة الوضعية التي يكون بحسب وضع اللفظ للمعنى وهي ثلاث لان اللفظ يدل على معنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة المطابقة وان كان الثاني فالدلالة تضمن وان كان الثالث فالدلالة الالتزام شرح عمادي)

لم يكن بمدخلية الوضع ولا بمدخلية الطبع بل استقل العقل فيها فهي عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة البناء على وجود البناء وحصر غير اللفظية في الوضعية والعقلية على ما وقع من السيد السند قدس سره ليس على ما ينبغي كيف وامثلة الطبيعية الغير اللفظية كثيرة على علم (والقول دال) ان دلالة حمرة الخجل على الخجالة ونظائرها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر وكل ما هو من هذا القبيل فهي دلالة عقلية وفيه ان الصغرى ممنوعة على ان الفرق بين حمرة الخجل ولفظ الاح بان الاول اثر الخجالة والثاني ليس اثر التحسر تحكم وقد يقال ان تقسيم الدال بمدخلية الطبع طبيعية على قياس اخويه لا طبيعية ويجاب بان الطبع محض الطبيعة فروعي في النسبة حال الاصل وقد قيل من ان نحو اح دال على التحسر بمدخلية الوضع والطبع معا لانه بمدخلية الوضع على اح الدال بمدخلية الطبع على التحسر فان اعتبر في تعريف كل من الوضعية والطبيعية قيد فقط يكون دلالة نحو اح على التحسر واسطة بين الاقسام الثلثة وان لم يعتبر يلزم تداخل الاقسام مدفوع اما باعتبار الشق الاول فبان المقسم هو الدلالة بالذات اي بلا واسطة دال آخر ودلالة نحو اح على التحسر انما هو بواسطة دال آخر هو اح واما باعتبار الشق الثاني فبان قيد الحيثية معتبر في تعريف كل منهما ولا محذور في اتحاد الاقسام بالذات مع تخالفها بالاعتبار كذا قيل واقول فيه نظر اما اولا فلان الدلالة التضمنية والالتزامية دلالة بواسطة المعنى المطابقي وهو دال على المعنى التضمني والالتزامي كيف ويصدق عليه تعريف الدال اذ يلزم من العلم به العلم بجزئه ولازمه الذهني فلو لم يكن دالا عليهما لم يكن تعريف الدال مانعا وعلى هذا يلزم خروج الدلالة التضمنية والالتزامية عن المقسم ايضا واما ثانيا فلان الطبيعية هي الدلالة على ما يقتضي الطبع تحقق الدال عند تحققه على ما اشرنا اليه وصرحوا به في كلامهم

بيان وبهذا التحقيق نقض تعريف الطبيعة بدلالة اللفظ اح اذا سمع من وراء الجدار على مجموع معناه الطبيعي ووجود لافظه على انه مدفوع باعتبار قيد الوحدة في المقسم لانهما دلالتان فهما ثنتان بدال واحد لا دلالة واحدة والنقض بالنظر الى كونها طبيعية نعم تحقق وجود اللافظه لا مدخل في اقتضاء الطبع تحقق لفظ اح والمتبادر ان يكون لتحقق المدلول باعتبار كل ما فيه مدخل في اقتضاء الطبع تحقق الدال ولذا قلنا وبهذا التحقيق الخ فتامل

دون الدلالة بمدخلية الطبع مطلقا ومن البين ان ليس التحسر من يقتضي الطبع تحقق نفس اح عند تحققه ولا يكون دلالة نفس اح عليه طبيعية واما ما يقال من ان الدلالة الوضعية هي الدلالة على معنى بمدخلية وضع الدال له او للمركب منه او لملزومه عنى به مستفاد من اطلاق تهم دون الدلالة بمدخلية الوضع مطلقا كيف وان اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما اى بملاحظة المفهوم الكلي الصادق عليها يدل على ذلك المفهوم الكلي الذى هو آلة لملاحظة تلك الجزئيات بمدخلية الوضع فان العالم بوضعه يفهم ذلك المفهوم الكلي كما هو الحق فلا يرد على ما صرح به محقق الشريف قدس سره فلو كانت هذه الدلالة وضعية لاختل حصر الدلالة اللفظية فى المطابقة والتضمن والالتزام لظهور انها ليست شيأ منها وعلى هذا لا يمكن ان يكون دلالة نفس اح على التحسر وضعية ايضا وفيه نظر لانه لو خص الوضع فى تعريف الدلالة الوضعية بوضع الدال للمدلول او المركب منه او لملزومه لاختل حصر مطلق الدلالة فى الطبيعية والعقلية والوضعية لظهور ان دلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما على المفهوم الكلي ليست طبيعية ولا عقلية فلو لم يكن وضعية ايضا لم ينحصر مطلق الدلالة فى الاقسام الثلثة وبالجملة احد الحصرين مختل قطعا ويمكن ان يجاب بانه يجوز ان يكون المقسم من مطلق الدلالة الدلالة الوضعية بالمعنى العام اى ما يكون بمدخلية وضع الدال مطلقا ومقسم المطابقة والتضمن والالتزام الدلالة الوضعية بالمعنى الخاص اى ما يكون بمدخلية وضع الدال للمدلول او المركب منه او للملزوم تدبر

(قوله والمراد من الدلالة هذه الدلالة الوضعية التى تكون بحسب وضع اللفظ على المعنى الخ) يحتمل الوجهين من وجهين احدهما باعتبار لفظ ههنا فانه يحتمل ان يكون اشارة الى هذا الفن حينئذ يكون المعنى ان المراد من الدلالة فى اطلاقات هذا الفن الدلالة الوضعية اللفظية اذ هى الدلالة المعتبرة فى هذا الفن لما ان الافادة

(أى لو لم يخص الوضع فى تعريف الوضعية بما ذكر اختل حصر الدلالة اللفظية والوضعية فى المطابقة والتضمن والالتزام وان خص به اختل حصر مطلق الدلالة فى الطبيعية والعقلية والوضعية منه) وقد يقبض بدلالة لفظ زيد المسموع من وراء الجدار على مجموع معناه العلمى ووجود لافظه فقد يقال مع انهما دلالتان لكنهما ثابتتان بدال واحد لا دلالة واحدة فكانت خارجة عن المقسم بقيد الوحدة والمقسم هو المعتبر فى تعاريف اقسامه منه)

والاستفادة بحسب العادة لا يكون الا بها كما اشرنا اليه فيه سبق ويحتمل ان يكون اشارة الى قول المصنف اللفظ الدال على تمام ما وضع له بالمطابقة وح يكون المعنى ان المراد من الدلالة فى قول المصنف هذه الدلالة الوضعية اللفظية اذ هى مقسم المطابقة والتضمن والالتزام دون غيرها وتذكيرهما باعتبار لفظ الوضعية فانه يحتمل ان يكون المراد به الدلالة الوضعية مطلقا وهو الظاهر وح يكون قوله التى تكون بحسب وضع اللفظ على المعنى تقييدا لها باللفظية ويحتمل ان تكون المراد به الدلالة اللفظية الوضعية على ان يكون اللام للعهد وح يكون قوله التى تكون الخ تفسيرا لها وقد عرفت ما فى هذا التفسير من المعنى بدلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما على المفهوم الكلى الصادق عليها فانها لو كانت وضعية لاختل حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة والتضمن والالتزام ولو لم تكن وضعية لم يكن التعبير مانعا والجواب ما مر ثم انهم صرحوا بان المعتبر فى الدلالة الوضعية هو الوضع بالمعنى الخاص اعنى تعيين الشئ للشئ بنفسه اى بلا قرينة دون الوضع بالمعنى العام تعيين الشئ للشئ مطلقا اما بنفسه او مع القرينة وعلى هذا لا يكون دلالة المجاز مع القرينة على المعنى المجازى او جزئه او لازمه المعنى وضعية ومن البين انها ليست طبيعية ولا عقلية ايضا فاختل حصر مطلق الدلالة فى اقسامها الثلثة ولا يخفى ان الصواب ان يقول للمعنى بدل قوله على المعنى لان صلة الوضع هو اللام دون على اللهم الا ان يجعل قوله على متعلقا بضمير يكون لكونه راجعا الى الموصول الذى هو عبارة عن الدلالة ويجوز تعلق الظرف بالضمير الراجع الى المصدر كما تقرر فى محله (قوله وهى ثلاثة) قيل حصرها فى الثلثة عقلية وقد عرفت ما فيه وستعرف ايضا (قوله لان اللفظ الدال على المعنى اى بحسب الوضع لما عرفت من المراد بالدلالة الدلالة الوضعية اللفظية

(قوله لايخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما

وكذا ما قيل ان دلالة الالتزام مشروطة واللزوم الذهنى فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لان ذلك شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر فى مفهومها عند الحكيم

وضع

وضع له و يدل على ما يلازمه في الذهن والمعنى كالمفهوم والمدلول اعم من الموضوع به لان جزء الموضوع له ولازمه الذهني والمدلول بطبيعي و الفعلي معنى ومفهوم ومدلول فقط مع ان شيئاً منهما لا يجب ان يكون موضوعاً له وفيه انهم يشعر بالتركيب مع ان المدلول المطابقي قد تكون بسيطاً فتختل الحصر او تعريف المطابقة الا ان يراد بتمام ما وضع به ما لا يكون جزأ مما وضع به ولا خارجا عنه على قياس ما قيل في تعريف المشترك ولا يخفى انه لو ترك لكان اتم وابعد من توهم المحذور والقول بان ذكره لمجرد زيادة التوضيح مع ما في الشق الثاني والثالث ليس مما به على انه لو قيل بنفس ما وضع له لكانت المقابلة مرعية وكان الكلام ابعد من توهم المحذور والمراد مما يلازمه في الذهن لازمه الذهني بمعنى الاخص وهو ما يكون خارجا عما وضع به ويستلزم تصور ما وضع به تصوره اي كلما حصل ما وضع له في الذهن بصورته امتنع ان لا يحصل ذلك الخارج في الذهن بصورته وانت خبير بان المعتبر ان يدل اللفظ بالوضع على الخارج بدائم فهمه مع فهم ما وضع له فلا يصح الحصر الا ان يراد باللزوم فهمه مجرد الدوام او يقال الدوام لا ينفك عن اللزوم في الحقيقة ولا يذهب عليك ان الاول لا يتم الا بعد حمل اللزوم في تعريف مطلق الدلالة على الدوام هذا وانتقض بعض الحصر بدلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما على المفهوم الكلي والجواب ظاهر

قوله فان كان الاول فالدلالة دلالة مطابقة اي مسماة بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون المعنى انها دلالة تسمى المطابقة اي ملابسة بملابسة الاسم و التسمية والمراد بالمطابقة على الاول لفظها وعلى الثاني معناها اللغوي وعلى الثالث معناها الاصطلاحي وكذا الحال في نظيريه قوله وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن قيل التحقيق ان المعتبر في مفهوم الفعل النسبة الى الفاعل المعين وعلى هذا لو اطلق لفظ ضرب مثلا من غير ذكر الفاعل المعين لم يدل على معناه المطابقي لعدم فهم نسبة الحدث الى الفاعل المعين لكن لا شك في دلالته

اقوى في الجواب لانهم لا يشترطون دلالة على معنى اذ لا استعمال له بدون الفاعل اصلا ولو سلم فيقول انه دلالة لفظا فلان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة بهيئته الموضوعة له دون غيره الحكيم شهيبة

على الكتب والروت وهو جزء من معناه الموضوع له فتكون دلالته
عليه لا على جزء ما وضع له ثم لم يثبت دلالته بالتضمن ولا وجد
التضمن بدون المطابقة وهو خلاف ما حققه الشارح فلا يكون دونه وان
كان اللفظ فاسدا لا دلالة بالتضمن و حيث لم تكن دلالة تضمنية ولا يلزم
وجود التضمن بدون المطابقة لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له اجمالا او تفصيلا ولا شك في دلالته من ضرب من غير ذكر الفاعل
المعين على تمام ما وضع له فلا لا ابهام بسببه اى [illegible] في
ضمن تمام لنسبة الى فاعل ما فهو وان كان التضمن ودلالته دلالة
بالالتزام مثل الحصر في مفهوم التضمن فيلزم تصور الملزوم [illegible] بين
الاخطار [illegible] لازم كل من الملزوم المعينة لا يستلزم تصور
ملزومه مطلقا تصوره [illegible] في التضمن [illegible] لزوم من ذلك
امثلة التضمن [illegible] وفهمهما على هذا لا يصدق تعريف الدلالة
على بعض الدلالات الالتزامية [illegible] معنى [illegible]
تعريف الاخطار [illegible] تصور معنى الالتزامي ولا [illegible] تصوره [illegible]
الاخطار [illegible] تصوره و يستلزم العلم [illegible] وضع له [illegible]
[illegible] صدق تعريف [illegible] عليهم [illegible] لم يصدق
فلا يصدق عليه تعريف الالتزام [illegible] في اقسامه ولا
يتصور [illegible] التزامه لا يصدق عليه مطلق الدلالة حتى يأتي
[illegible] وعلم ان [illegible] لفظ [illegible] الدلالة [illegible] على تمام
ما وضع له و التضمن بدلالته على جزء ما وضع له و الالتزام بدلالته على
خارج عما وضع له و عترض عليهم المتأخرون [illegible] بكون
مشتركا بين الكل والجزء كلفظ الامكان مشترك بين الامكان العام والامكان
الخاص وان يكون مشتركا بين [illegible] و اللازم كلفظ الشمس مشترك
بين الجرم و الضوء فاذا اطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان الخاص كان

قوله لانه دال
وان التضمنية دال
كان بوضعه ايضا
[illegible] الدلالة
[illegible] بوضعه في
الحقيقة والتضمن
والالتزام وان لم يكن
بوضعه امثل حصر
مطلق الدلالة في
الوضعية والعقلية
والطبيعية مع
احتمال تعريفي
بوضعيه [illegible] تأمل
منه

قد يجاب عنه بوجه
آخر ذكرناها في
رسالة مفردة فمن شاء
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] كل بطريق
الاخطار او بغيره منه

دلالته على الامكان العام فى ضمن دلالته على الامكان الخاص تضمنا وإذا اطلق ويراد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق على الاولى تعريف المطابقة وعلى الثانية تعريف التضمن وإذا اطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم كان دلالته على الضوء بواسطة دلالته على الجرم التزاما واذا اطلق ويراد به الضوء كان دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق على الاول تعريف المطابقة وعلى الثانية تعريف الالتزام ولو فرض اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم ومجموعهما توجد مادة يصدق تعريف التضمن بالالتزام وبالعكس ايضا كذلك لا يخفى فزادوا فى تعريفات الاقسام الثلثة قيودا الحيثية بما قيل من ان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه له والتضمن دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لما دخل فيه والالتزام دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لما يلزمه وما قيل من ان الالتزام دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لما خرج عنه ففيه ان الوضع لما خرج عنه لا يصلح لا يكون سببا للدلالة والا لكان اللفظ دالا على كل ما خرج عما وضع له وهو باطل ضرورة وما قيل من ان المطابقة دلالة اللفظ على الموضوع له من حيث انه موضوع له والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث انه جزء الموضوع له والالتزام دلالة اللفظ على الخارج اللازم للموضوع له من حيث انه لازم للموضوع له ففيه انه ان كان قيد الحيثية بيان الاطلاق فانتقض حدود الدلالة بعضها مع بعض واردة عليها ايضا كما فى تعريفات المتقدمين وان كان للتقييد فمردة ان اللفظ انما يدل على ذات ما وضع له وعلى نفس جزء ما وضع له وعلى نفس لازم ما وضع له دون وصف الموضوعية له ووصف الجزئية لما وضع له ووصف اللازمية لما وضع له ايضا وان كان استعمال مشهور هناك وحينئذ لا يخفى بطل ان يدل اللفظ على ما وضع له لاجل انه جزء لازمه او لازم لازمه وعلى جزئه لاجل انه جزء لازم ما وضع له او لازم ما وضع له او لازم جزئه لآخر وعلى لازم ما وضع له لاجل انه لازم

جزء ما وضع له او لازم لازمه الامر وبما تلونا عليك يمكنك استخراج مواد أخر والحق مع المتقدمين من المقسم عندهم الدلالة بمدخلية الوضع الواحد وحاصل كلامهم ان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالقياس الى وضع مطابقة وعلى جزئه بالقياس الى ذلك الوضع تضمن وعلى الخارج عنه بالقياس اليه التزام وعلى هذا لا يرد عليهم اعتراض متاخرين فتفطن (قوله مثال الدلالة بمطابقة كالانسان لا يخفى ان الانسان مثال الدال بالمطابقة دون الدلالة بالمطابقة فلا بد من تأويل بحمل المصدر على معنى اسم الفاعل او بتقدير المضاف بعد الكاف اى كدلالة الانسان وايضا ذكر كل من المثال والكاف يغني عن ذكر الآخر فالاولى ترك احدهما وكذا الحال في اخويه قوله فانه يدل على الحيوان الناطق بمطابقة لكونه تمام ما وضع له لانسان اى على مجموعه والمراد بالمجموع ان يكون المجموع ملتفتا قصدا ولا يكون شيء من جزئيه ملتفتا قصدا بل تبعا وضمنا ولو قال اذا دل على الحيوان الناطق بدل قوله فانه يدل على الحيوان الناطق بمطابقة لكان اوفق بعديليه قوله وانما سميت هذه الدلالة بمطابقة المقصود من هذا الكلام بيان المناسبة المصححة للنقل بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وكذا الحال فيما سيأتي وفي هذا الكلام اشعار بان قوله فيما سبق والدلالة دلالة بالمطابقة بمعنى انه دلالة مسماة بالمطابقة (قوله لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له) اى لان اللفظ الدال بالمطابقة موافق لتمام ما وضع له بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بخلاف الدال على الجزء والدال على اللازم فان المعنى كان يزيد عليه والمطابقة في اللغة الموافقة وهي بمعنى المبني للفاعل وصف للدال وبمعنى المبني للمفعول وصف المدلول فسميت الدلالة التي هي النسبة باسم وصف احد طرفيها ولا يبعد ان يقال معنى موافقة اللفظ لتمام ما وضع له موافقته له في انه احد طرفي الوضع كما ان تمام ما وضع له طرفه الآخر ولا شك ان هذه الموافقة هي سبب دلالة اللفظ على تمام ما وضع

قوله انما سميت الدلالة الأولى بالمطابقة لانه اى اللفظ الدال بالمطابقة مطابق لتمام ما وضع له بخلاف الدال على الجزء فان المعنى كانه يزيد عليه وكذا الدال على اللازم يزيد عليه المعنى والمطابقة وهمية اذا تقرر هذا فسمى الدلالة باسم او وصف المحاوره لعلاقة المجاورة وكذا التسمية بالتضمن لان مدلول التضمن موصوف بالتضمن المبني للمفعول والمطابق بالتضمن المبني للفاعل فسمى الدلالة باسم وصف المعنى للمجاورة وكذا الالتزام بمعنى اللزوم وصف للمعنى المطابق والالتزامي بالتفصيل المذكور فسمى الدلالة باسم وصف المعنى لما مر والاحسن ان يقال الدلالة على تمام ما وضع له مطابقة لدلالة له قصدا بالوضع والدلالة على الجزء ما تضمنته الدلالة المطابقة والدلالة على اللازم لازم الدلالة على عصام الدين)

لماد

انه اذا لو لم يكن حدهما طرف الوضع لم يكن احدهما دالا على الآخر بهذه الدلالة فسميت هذه الدلالة باسم سببها وقد يقال انما سميت هذه الدلالة مطابقة لانها هى المطابقة للدلالة قصدها الواضع من وضع اللفظ للمعنى قوله وذلك مأخوذ اى كون المطابقة بمعنى موافقة مشتقا من قول العرب طابق النعل بالنعل عند توافق النعلين قوله ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما) اى فى ضمن دلالته على المجموع قوله اى على الحيوان او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على الجزء الذى فى ضمنه اى فى ضمن الموضوع له فيكون المدلول التضمنى موصوفا بالتضمن المبنى للمفعول كما ان المدلول المطابقى موصوف بالتضمن المبنى للفاعل فسميت الدلالة باسم وصف احد طرفيها او باسم وصف ما يتضمن احد طرفيها او نقول سبب هذه الدلالة تضمن الموضوع له لما دل عليه اللفظ تضمنا فسميت باسم سببها او نقول هذه الدلالة فى تضمنه الدلالة المطابقة فيكون نفسها موصوفة بالتضمن المبنى للمفعول (قوله فيكون دالا على ما فى ضمنه هنا ما لا يحتاج اليه قوله ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اى فى ضمن دلالته على الحيوان الناطق الذى هو الملزوم ولفظ عطف صنعة الكتابة على قابل العلم وفيه فائدة التنبيه على ان المدلول الالتزامى قد يكون محمولا على ملزومه الذى هو المعنى المطابقى وقد لا يكون محمولا عليه دفع ما يتوهم من اشتراط اللزوم فى الدلالة الالتزامية من وجوب كون المعنى الالتزامى محمولا على المعنى المطابقى من اللازم فى اصطلاحهم هو الخارج المحمول الممتنع الانفكاك عن الماهية وقد اعترض ههنا بان الدلالة الالتزامية على ما عرفها هى الدلالة على ما يلازم ما وضع له فى الذهن ومعنى اللزوم الذهنى كما مر امتناع انفكاك العلم باللازم عن العلم بالملزوم ومن البين ان العلم بقابل العلم صنعة الكتابة لا يمتنع انفكاكه عن العلم بما وضع له لفظ الانسان اعنى الحيوان الناطق كيف

ونحن كثيرا ما نتصور ونتعقل الحيوان الناطق ولا يخطر ببالنا قوة العلم وصنعة الكتابة اصلا واجيب بان التمثيل قد يكفي فيه مجرد فرض الفارض فان الايضاح المقصود بالتمثيل كما يحصل من المثال المحقق يحصل من امثال المفروض ايضا على ان قوله اذ دل يكفي مؤنة الجواب فتأمل نعم لو مثل بمثال المحقق كدلالة الشمس على الضوء او دلالة العمى على البصر او دلالة الابوة على البنوة لكان اولى قوله لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه) اى عن ما وضع له يعني لا يدل شيء من الالفاظ الموضوعة على كل ما خرج عما وضع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على امور غير متناهية حتى على نفسه ايضا لانه من الامور الخارجة عما وضع له وهو باطل بشهادة الوجدان قوله بل على الخارج اللازم له) اى لما وضع له فالالتزام بمعنى اللزوم والمبني للفاعل وصف للمدلول الالتزامي وبمعنى اللزوم المبني للمفعول وصف للمدلول الطبقي فتسميت الدلالة باسم وصف احد طرفيها او باسم وصف ملزوم احد طرفيه او نقول لا بد لدلالة اللفظ على الخارج اللازم مع ان الخارج الغير اللازم سواء في الخروج عما وضع له من سبب وسببها ليس الا التزام الخارج بمعنى كونه لازما لما وضع له او التزام ما وضع له بمعنى كونه ملزوما للخارج فسميت باسم سببها او نقول هذه الدلالة لازمة للدلالة المطابقية فتكون بنفسها موصوفة بالالتزام بمعنى اللزوم والدلالة التضمنية وان كانت لازمة للدلالة المطابقية ايضا لا ان وجه التسمية لا يلزم منه الاطراد والانعكاس (قوله وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن الخ) ان المقصود بيان وجه اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية لكن ما ذكره في بيانه لا يفيد ذلك بل انما يفيد امتناع اشتراط اللزوم الخارجي فيها ولا يلزم منه وجوب اشتراط اللزوم الذهني لجواز اشتراط مطلق اللزوم الاعم من الذهني والخارجي فنقول في كلمه انه يفيد الحصر والمراد من الحصر هو الحصر الاضافي اى بالقياس الى مجموع

باللزوم الذهني واللزوم [illegible] ان اشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم
الذهني و[illegible] يشترط فهم اللازم [illegible] الذهني [illegible] الخارجي معاً وان الجزء المشترك
[illegible] على [illegible] لا [illegible] لا بل [illegible] موضع
له ولاجل [illegible] يلزم من فهم [illegible] له [illegible] خارج عن الموضوع له ليس
موضوعاً له [illegible] لازم [illegible] في الذهن [illegible] لا يلزم من فهم مدلول
[illegible] لا [illegible] لا [illegible] اصلاً [illegible] الجزء [illegible] فهو [illegible]
الى [illegible] فهو [illegible] وقد ذكره في [illegible]
ومن [illegible] لا [illegible] في [illegible] عدم اشتراط اللزوم الخارجي
[illegible] اللزوم الذهني [illegible] عدم اشتراط مطلق اللزوم بان يعتبر
اللزوم عن [illegible] شيء من الذهني والخارجي [illegible] اشترطه
يوهم جواز تحقق الدلالة الالتزامية كل من [illegible] مع عدم الآخر
وقد [illegible] لا [illegible] اللزوم الذهني قوله لان ملازمه
[illegible] ملازمة و لا [illegible] في الاصطلاح
[illegible] شيء في الذهن او في الخارج
[illegible] الخارجي [illegible] في الدلالة [illegible] كاللزوم
الذهني [illegible] اللزوم الذهني
واللازم [illegible] عدم [illegible] تحقق الدلالة [illegible] اللزوم الخارجي
[illegible] الدلالة [illegible] على [illegible]
[illegible] باللزوم الخارجي شرط في الدلالة الالتزامية [illegible]
[illegible] على ان [illegible] عالم الاصطلاح
على [illegible] اللازم [illegible] الموضوع له في الذهن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اللزوم [illegible] باللزوم الخارجي
[illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] الاصطلاح مذكور نعم
[illegible] الوضعية [illegible]

لكن للمصطلح ان لا يلتزم الحصر فى امثاله بل ذكر اشتراط اللزوم الذهنى فقط وايضا القول المذكور يدل بظاهره على ان اللزوم الذهنى شرط فى الدلالة الالتزامية غير داخلة فى ماهيتها وظاهر تعريف مذكور فى ضمن وجه الحصر يدل على عكس ذلك ومما ينبغى ان ينبه عليه انهم قد فسروا اللزوم الخارجى فى هذا المقام بكون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج واللزوم الذهنى بكون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن ولا يخفى ان المراد من الخارج المستعمل فى مقابلة الذهن خارج الذهن وان تفسير اللزوم الذهنى يتناول كثيرا مما ينبغى ان يندرج فى اللزوم الخارجى ككون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن من غير ان يشعر الذهن به تحققه فى الذهن من غير ان يشعر به وكونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن مع شعور الذهن به تحققه فى الذهن من غير شعوره به وكونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن من غير شعور الذهن به تحققه فى الذهن مع شعوره به لان المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهنى بين بالمعنى الاخص اى كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن مع شعور الذهن به تحققه فى الذهن مع شعوره به وكل ما عدا ذلك ساقط عن درجة الاعتبار فى الدلالة الالتزامية فينبغى ان يندرج فى اللزوم الخارجى الغير المعتبر فيها الا ان ما ذكره فى بيان عدم اعتبار اللزوم الخارجى فيها لا يفيد الا عدم اعتبار اللزوم الخارجى بمعنى كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى خارج الذهن تحققه فى خارج الذهن من المعاندة بين عدم البصر والبصر فى الخارج اذ يصدق اللزوم الخارجى بهذا المعنى ولو فرض مع انه ليس بينهما ملازمة فى الخارج بدليل قوله مع ان بينهما معاندة فى الخارج لا يفيد عدم اعتبار لكل ذلك ومنهم من حمل الذهن فى تفسير اللزوم الذهنى على ملاحظة الذهن وتصوره والخارج على خارج ملاحظة الذهن وتصوره

ولا يخفى

ولا يخفى انه لا يتعدى منه الا في ادراج بعض قوله لان العدم كالعمى اه
دليل لبطلان اللزوم والمراد بالعدم العدم المضاف الى مفهوم وجودي يصلح
موضوع ذلك العدم لاتصاف بذلك الوجودي بحسب شخصه او نوعه او جنسه قريبا
وقد يعمم من الجنس البعيد ايضا ويطرد بملكة ذلك المفهوم الوجودي
المضاف اليه وتفصيل العدم من المتقابلين وهما الامران اللذان لا يجتمعان
في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة ان كان احدهما سلبا للآخر
دون العكس فيه بينهما اى قبل الامر الوجودي بعض الاعتبارات امثلته
فهما عدم وملكة وان لم يعتبر فيهما لا يجب وسلب وان كانا وجوديين
فان كان كل منهما معقولا بالقياس الى الآخر فهما متضايفان والا فهما
متضادان ولا بد ههنا من تقدير مضاف اى لان لفظ العدم اى لفظ
الموضوع للعدم الدال عليه مطابقة وح ان اريد بالعمى مفهومه كان مثالا
للعدم وان اريد به لفظه كان مثالا للفظ العدم وذلك لان الدال بالالتزام
هو اللفظ دون المعنى بما عرفت من ان المطابقة والتضمن والالتزام اقسام الدلالة
اللفظية الوضعية قوله لان العمى عدم البصر اه دليل لكون دلالة العمى على
البصر التزاما وقيد عما من شانه ان يكون بصيرا اى من شان شخصه كالانسان
الذى كان بصيرا فصار ضريرا او من شان نوعه كالانسان لا كمه ومن شان
جنسه القريب كالعقرب لاخراج ما ليس من شانه على الا مفصل المذكور ان
يكون بصيرا كالشجر والحجر وان شيئا منها ليس باعمى لا شخصه ولا نوعه
ولا جنسه القريب اى النبات والجماد للبصر ولا يطلق عليه الاعمى
قوله مع ان بينهما معاندة في الخارج ح اشارة الى اسند ملازمة الخارجية
وفيه انه ان اريد ان بينهما معاندة بحسب التحقق في زمان واحد بمعنى
انه متى تحقق احدهما في الخارج امتنع ان يتحقق الآخر في الخارج في
زمان تحققه فيه فهو ظاهر المنع وان اريد ان بينهما معاندة بحسب التحقق في
محل واحد بمعنى انه متى تحقق احدهما في الخارج امتنع ان يتحقق الآخر
في الخارج في ذلك المحل فمسلم لكن المعاندة بهذا المعنى لا ينافي ملازمة

فان كان وجوديين فان كان تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فهما المتضايفان كالابوة والبنوة والا فهما الضدان وقد يكون تعقل احدهما فقط بالقياس الى الآخر كالسواد والبياض وهذا الشرح يفضل حصر اقسام التقابل في الاربعة لوجود قسم آخر وهو ان لا يكون بينهما تضايف كالكفر والحمرة والصفرة ٢

الخارجيه لان مصداق الملازمة الخارجيه منتف دون نفيه ولا يدل نفى ثبوت
المعاندة الخارجية على انتفاء الملازمة الخارجية فالاولى ان يقول مع انه
ليس بينهما ملازمة خارجيه بدل قوله مع ان بينهما معاندة فى الخارج
قوله لانه هذه الدلالة تضمنية انتهاءاته مع تقريره بما يرد عليه لان
العمى عدم البصر انه العدم المضاف الى البصر فلا يتم ما ذكر وقد صرح
المحقق الرازى فى شرحه لمطالع فى اول مباحث القضايا ان البصر جزء مفهوم
العمى وان اراد به انه مجموع عدم البصر فمسلم لكن لا يلزم منه كون دلالته
على البصر التزاميه بل اللازم منه كون دلالته عليه تضمنيه لان البصر
على هذا التقدير جزء مفهوم العمى ويحمل على انه يكون معترضه
على قيله المشهوره زعم معترض وعلى الاول جواب ليس على قانون
التوجيه كما لا يخفى ولا ظاهر فى اثبات نفى الالتزام بدون ملازمة خارجيه
ان يقال ان العدم مضاف الى البصر ويكون البصر خارجا عنه العمى فاذ
وضع له لفظ يكون دلالته عليه مطابقه وعلى البصر التزاميه ولا منع عن هذا
الوضع فلم يوضع له لفظ قوله لان العدم مضاف الى البصر اى لانا
نقول ان المعنى هو العدم المضاف الى البصر دون مجموع عدم البصر والعدم
مضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والدلالة على خارج ما وضع
له بلفظ التزام واعلم ان المضاف قد يؤخذ من حيث هو مضاف وقد يؤخذ
من حيث ذاته وعلى الاول يكون الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا
عنه وعلى الثانى يكون الاضافة ايضا خارجة عنه وما نحن فيه من قبيل الاول
قوله لما فرغ عن بيان الدلالات اللفظية شرع فى تقسيم اللفظ اى اللفظ الموضوع
حقيقة او حكما بل الدال بالمطابقة من حيث هو كذلك وانما قيدنا
اللفظ بالموضوع لان المهمل لا يوصف بالافراد ولا بالتركيب والمركبات
موضوعة بوضع اجزائها فلم يكن خارجا عن تقسيمه انما عممنا الموضوع من
الحقيقى والحكمى مثلا لئلا يخرج عن مقسم مثل حيوان مهمل فانه من افراد
المركب وليس بموضوع حقيقة ولا يمكن دخوله فى التقسيم بنظر المشروق

واعلم ان اللام للعهد
فيكون اشارة الى
المذكور بلفظ الدال
على المعنى بالوضع
منه)

ومن كونه مركبا اصطلاحيا بطريق وانه قلنا من الدال من حيث هو كذلك لان اللفظ الموضوع من حيث انه دال بالطبع او بالعقل او بالتنصيص او بالالتزام لا يوصف بشيء منها اصطلاحا ولو خص المعنى باللفظ يمكن تخصيص المقسم بالموضوع ولا حاجة الى تخصيصه بالدال بالمطابقة لكن لا بد من اعتبار قيد الحيثية لان المدلول المطابقي قد يكون مدلولا طبيعيا او عقليا او تضمنيا او التزاميا ايضا فتدبر وههنا سؤالان مشهوران احدهما ان القضية المشتملة على كلمة لما مردودة على ما صرحوا به ومن البين ان الشروع في تقسيم اللفظ غير لازم للفراغ من بيان الدلالات الثلث والجواب ان اللزوم قد يكون عاديا ولا شك ان من تصدى بتأليف كتاب في علم ففراغه عن مبحث يستلزم شروعه في مبحث آخر عادة الى ان يتم المقصد وثانيهما ان كلمة لما اذا دخلت على ماض يكون طرفا بمعنى اذ الزمانية كما هو مذهب المحققين من اهل العربية ولما وقع مع انهما لا يجتمعان في زمان واحد بل يتعاقبان واجيب بوجوه الاول ان المراد بالشروع ارادة الشروع وهي مما يمكن ان يجتمع زمان الفراغ الثاني ان المراد بزمان الفراغ هو الزمان العرفي الممتد الذي يسع الشروع دون الزمان الحقيقي المنطبق عليه وهذا كما يقال فرغت من القراءة في هذا الشهر مع ان الفراغ قد وقع في اليوم الاول منه الثالث ان كلمة لما قد يستعمل لمجرد التعليل مجردة عن معنى الظرفية على ما مر والتعليل كاللزوم قد يكون عاديا ولا يخفى انه لو قيل لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع في بيان اقسام اللفظ لكان اوفق وانسب بقوله وهو يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ قوله لانه اما ان لا يراد بالجزء منه الخ يحتمل ان يراد به السلب الكلي ويكون الايجاب الجزئي نقيضه بناء على الحمل من الايجاب المهمل في قوة الايجاب الجزئي وهذا هو المطابق لما اختاره الشيخ الرئيس في الافراد والتركيب من ان المعتبر في التركيب هو الايجاب الجزئي وفي الافراد هو السلب الكلي ويحتمل ان يراد به رفع

وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بان لا يكون له جزء اصلا سواء كان لمعناه جزء كحروف عمرو المشخص او لا كحروف ق علما او حرف صدق عليه انه كلمة او ان يكون له جزء لا يكون له معنى سواء كان لمعناه جزء كالانسان او لا كالنقطة او ان يكون له جزء ومعنى لكن لا يدل على جزء المعنى نحو عبد الله علما او يدل على جزء المعنى لكن لا يكون دلالة مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص الانسان كذا قالوا وظاهر ان الفرق بين عبد الله علما وبين الحيوان الناطق علما لشخص الانسان تحكم الا يرى ان علماء العربية منهم المحقق الجامي عرفوه بانه ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وتركوا قيد عدم الارادة منه ٢)

الايجاب الكلى وبمعونة الايجاب الكلى يحمل اللام على الاستغراق وهذا هو الموافق لما ذهب اليه الجمهور من ان المعتبر فى التركيب هو قصد الدلالة بكل جزء من الاجزاء وفى الافراد هو عدم قصد الدلالة بكل جزء سواء قصدت الدلالة ببعض الاجزاء اولا لكن لا يدفع من حمل الجزء على الجزء القريب مثلا يشكل حد المفرد منعا ولا حد المؤلف جمعا بمثل زيد قائم لانه لم يقصد بشيء من اجزاء زيد ولا بشيء من اجزاء قائم دلالة على جزء معنى زيد قائم مع ان اجزاء كل منهما اجزاء لمجموع زيد قائم الا انها اجزاء بعيدة له واقول ان وجد لفظ موضوع قصد ببعض الاجزاء القريبة دون بعض الدلالة على جزء معناه فالحق مع الشيخ والا فالحق مع الجمهور ومن قبيل من ان المضارع للمخاطب والمتكلم من هذا القبيل اذ قصد بالحرف منه وهو حرف المضارعة الدلالة على معنى وهو المخاطب والمتكلم الواحد والمتعدد ولم يقصد بالباقى الدلالة على معنى بل ليس له دلالة اصلا ففيه نظر لان المراد بالارادة وعدمها صلاحية الارادة وعدم صلاحيتها بالدلالة الدلالة الجارية على قانون وضع اللغة فلا ينتقض التعريف طردا وعكسا بالمركبات غير المستعملة وبالمفردات من حيث يراد بجزئها الدلالة على الاعداد على ان النقض بها انما يرد لو اريد بالارادة ارادة المتكلم واما اذا اريد بها ارادة الواضع فلا لكن يرد النقض بالفعل حيث يقصد بمادته الدلالة على الحدث وبصيغته الدلالة على الزمان ونسبة الحدث الى الفاعل فيكون خارجا عن حد المفرد وداخلا فى حد المركب والجواب بان المراد بالجزء جزء مسموع يكون مع الجزء الآخر مرتبا فى السمع والمادة مع الصيغة ليست كذلك منظور فيه اما اولا فلانه ان اريد بقوله المادة مع الصيغة ليست كذلك ان الصيغة ليست مسموعة ففيه ان المركب منها ومن المادة كيف يكون داخلا فى المقسم اعنى اللفظ وان اريد به ان كلا منهما مسموعة لكن لا ترتيب بينهما فى السمع لكونهما مسموعتين معا ففيه انا لو سلمنا عدم الترتيب بين الصيغة وبعض اجزاء المادة وهو الجزء الاخير منها لكن لا نم

(ومن مواضع يراد منه المركب على ما هو الحق والقول كذلك عند زفر وهو الذى لا يكون كذلك اى الذى يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه فافهم ا)

(وبالجملة المركب ما يكون له اجزاء مسموعة مرتبة فى السمع يقصد بكل منها او بعضها على اختلاف المذهبين الدلالة على جزء معناه والمفرد ما لا يكون كذلك منه)

علم الترتيب بينها وبين باقي الاجزاء من المادة اللهم الا ان يعتبر الترتيب بين الاجزاء التي يصلح كل منها، لان يقصد به الدلالة على جزء معنى اللفظ فتدبر واما ثانيا فلانه يوجب خروج المركب الذي كان احد جزئيه ضميرا مستترا مثل اضرب ولا تضرب عن حد المركب ودخوله في حد المفرد اللهم الا ان تعمم المسموعية والترتيب في السمع مما يكون حقيقة او حكما فليتأمل ولا يبعد ان يقال في الجواب ان المراد بالجزء الجزء المستقل في الوجود والدلالة لغير المحتاج الى الجزء الآخر في شيء منهما ولا شيء من المادة والصيغة في الفعل كذلك ثم ينبغي ان ينبه عليه انه عرف المركب في المعالم الاول بما دل جزؤه على معنى والمفرد بما لا يدل جزؤه على شيء ونقض بمثل عبد الله علما واجاب عنه الشيخ بما حاصله ان الدلالة تابعة للارادة فحيث لا ارادة لا دلالة ولا يخفى ما فيه من آثار الضعف فلذا لم يلتفت اليه بعضهم وعبر في تعريفهما الى ما دل جزؤه على جزء معناه وما لا يدل جزؤه على جزء معناه ونقضه المتأخرون بالحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انساني فغيروه الى ما يراد بجزئه دلالة على جزء معناه وما لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه واعترض عليهم ايضا بانهم ان ارادوا بالارادة وعدم الارادة الارادة وعدم الارادة بالفعل فيشكل بالمركبات قبل الاستعمال وان ارادوا بهما صلاحية الارادة وعدم صلاحيتها فينتقض التعريفان بعبد الله والحيوان الناطق علمين ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني واعتبار قيد الحيثية في التعريفان ولا يبعد ان يجاب عن قبل المتقدمين بان معنى قولهم المركب ما دل جزؤه على معنى او ما دل جزؤه على جزء معناه ان يكون دلالته على معناه هي بعينها دلالات اجزائه على اجزاء معناه ولا يكون دلالة واحدة على حدة قائمة بنفسه على قياس ما قيل من ان وضع المركب هي اوضاع اجزائه بعينها وان وجود الكل هي وجودات الاجزاء بعينها مع لا وجه للعدول عن تعريفهم ولا يمكن ان يجاب عن قبلهم باعتبار قيد الحيثية في تعريفهم كما ظن بعضهم لانه لا يجدي نفعا في دفع النقض بالحيوان الناطق علما لشخص انساني كما لا يخفى ومن العجائب ما

فيه ان اللفظ لا يوصف بالمركب قبل الاستعمال فلا اشكال بعد قبل الاستعمال اشتراكي

قيس من ان قوله مراد يوهم ان للارادة مدخلا فى الدلالة كما زعمه الشيخ
مع انه ليس كذلك فالاولى تركه لكن ان زعمه الشيخ هو ان الدلالة
فرع ارادة المدلول لا انه فرع ارادة نفسها ومایحن فيه من قبيل الثانى هذا
واى فهم القسم العقلى لتقسيم فرداً فرداً على جزء مركب طبعه وان كان مفهوم
المركب متقدما على مفهوم المفرد شرف لوجودیه قوله فانه لفظ يدل جزئه
على جزء معناه الاصوب لا رفق له ستعرف ان يقال فانه يراد بجزئه دلالة
على جزء معناه قوله والحجارة يدل على جسم معين اى بالتعيين النوعى
ان حمل اللام على الجنس او بالتعيين الشخصى ان حمل اللام على العهد ولم
يقل والهيئة التركيبية تدل على النسبة الا ان هذه نسبة اما لان الكلام فى
الاجزاء المسموعة المرتبة فى السمع والهيئة مع المادة ليست كذلك كما
عرفت واما لان الكلام مبنى على مذهب الشيخ الرئيس من ان المعتبر
فى المركب هو الاجزاء المرتبة فى السمع فتأمل قوله فان كان للجزء فهو مفرد سمى
به لا نفراد اللفظ والدلالة والمدلول قوله وان كان معنى فهو مؤلف
ويرادفه المركب ونسمى به لما بين المعنى والدلالتين والمدلولين
واجتماعهما قوله لا يراد بالجزء منه دلالته اى اشارة الى تقسيم المفرد الى
الاقسام الاربعة وثمة قسم خامس وهو ما يكون بحرده جزء معنى

مقصود دل عليه دلالة مقصودة لكن لا يكون ذلك الجزء من الاجزاء المسموعة
المرتبة فى السمع كالفعل وقسما سادسا وهو ما ركب من لفظين مترادفين
كقوله الانسان البشر والاسد الغضنفر حيث صرح المحقق الشريف
قدس سره بانه ليس مركبا اصطلاحيا وذلك لانه ليس لمجموع المترادفين
معنى يكون معنى كل منهما جزءا منه واقول لو صح هذا لكان مثل قولنا
الكلى كلى اذا اخذ قضية طبيعية مركبا مع انه لا خلاف فى تركيبه صحلا...
ولو قيل ان المفهوم الواحد اذا اعتبر مرتين صار مجموعا اعتباريا يكون
هو من حيث انه معتبر مرة جزءا منه كما ان الواحد اذا اعتبرت مرتين حصل
مجموع اعتبارى يسمى اثنين وهى من حيث انه معتبرة مرة جزء منه وايضا

معنى الموضوع والمجموع مع النسبة مجموع يكون معنى كل منها جزءاً منه وهذا يكفي في المركب اصطلاحاً فمن فيلزم ان يكون مثل الاسماء المشتركة مركباً صحلاً حد ويمكن اخراجه عن المقسم بتخصيصه بما يقصد به لافادة والاستفادة تدبر) قوله الاول ان لا يكون له جزء فيه مسامحة والمراد لا يكون له جزء وكذا الحال في البواقي وصدق تعريف المفرد على هذا القسم مبنى على ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ويندرج في هذا المقسم ما لا يكون له جزء ولا لمعناه وما لا يكون له جزء ويكون لمعناه جزء

قوله في علم والمتفق بقوله علماً اذ لو لم يكن علماً لكان امراً مخالطاً معنى بعض حروفه بالاعلال عن اصله اوّلاً فلا يصدق عليه انه لا جزء له اصلاً (قوله ويشبه ان يكون له جزء لا معنى له ويندرج فيه ما يكون معناه بسيطاً وما يكون معناه مركباً لكن لا يندرج فيه ما يكون له جزء فيه ذا معنى والجزء الآخر لا معنى له لانه خارج عن المقسم وهو اللفظ الموضوع ولا يشكل بمثل جسق مهمل ايضاً كما عرفت (قوله زيد علماً توضيحه ان كل حرف من حروف زيد موضوع بحذاء معنى فيكون كل منها ذا معنى والجواب ما مر على انه مناقشة في مثال ويصح التمثيل بما ركب من الحروف العجمية ووضع للاعلام ذا معنى وان قيد بقوله علماً اذ لو لم يكن علماً لكان مهملاً اذ لا وضع فيه سوى الوضع العلمي فيخرج عن المقسم (قوله والثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه سواء كان لمعناه جزء او لا وانت تعلم ان كل ما كان له معنى فهو دال عليه بالضرورة بالنسبة الى العالم بالعلاقة فلا وجود لهذا القسم والتمثيل بعبد الله علماً ليس بصحيح لان العبد بحسب وضعه من حيث العبودية دال عليه بالضرورة بالنسبة الى العالم بذلك الوضع وكذا الحال في عبد الله علماً في ان لا يكون معناهما مقصودين حال العلمية فالصواب ان تجعل القسم الرابع ثالثاً او تجعل القسم الثالث ما يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون معنى الجزء جزءاً من معنى اللفظ ويمثل بعبد الله علماً ومن العجب انه قيل لو دل جزء عبد الله علماً

(معنى كون الدلالة مقصودة ان يكون جزء من دلالة اللفظ على المعنى لقصد منه)

على معناه لان علميته عبد الله ايضا بصيرورته دلالة وضعية لكن لتبدل نمط ظهور بين دلالة عبد الله علما على معنى لفظ العبد بحسب وضعه ولا نعني ولا المراد لان معنى العبد ليس جزأ وضع له لفظ عبد الله ولا جزأ ما وضع له حال العلمية ولا لازما ذهنيا لمعناه العلمي وكذا الحال في دلالته على معنى لفظة الله انتهى اذ لا يخفى عليك ان عبد الله لا يدل على معنى العبد ولا على معنى الله بحسب وضعه العلمي اذ لا معنى لهما بالوضع في هذه الدلالة اصلا ولو دل عليه فانه يدل بحسب وضعه التركيبي ومعنى كل من لفظي عبد ولله جزء ما وضع له عبد الله بحسب هذا الوضع فيكون دلالته عليه بحسب هذا الوضع تضمنية كدلالة سائر المركبات على معاني اجزائها ولا يبعد ان يقال ان كلام الشارح مبني على ما ذهب اليه الشيخ من ان الدلالة تابعة للارادة و اللفظ لا يدل الا على المعنى المراد فان قيل لو كان الامر كذلك لما وجد القسم الرابع لما عرفت من ان المعنى اذا لم يكن مرادا لم يكن اللفظ دالا عليه قلت الجواب ما ذكره قوله نحو عبد الله علما اي للشخص الانساني وغيره وانما قيد بقوله علما اذ لو لم يكن علما لكان مركبا اضافيا لا مفردا قوله نحو الحيوان الناطق علما وانما قيد بقوله علما اذ لو لم يكن علما لكان مركبا توصيفيا لا مفردا ولا يخفى ان قوله لان معناه نص صريح في ان المراد بكونه علما كونه علما لشخص انساني ومن البين ان معنى كل من الحيوان والناطق جزء من الشخص الانساني وهو معنى مقصود وجزء المعنى المقصود مقصود غاية ما في الباب ان لا يكون دلالة جزء اللفظ عليه مقصودة فكيف يصح تمثيل القسم الرابع بالحيوان الناطق علما بل يجب تمثيله بعبد الله علما كما عرفت نعم لو اعتبر كونه علما لمثل حجر او شجر يصح تمثيله به لكن بقي قسم آخر من حقه ان يجعل قسما رابعا ويجعل القسم الرابع ثالثا وهو ما يكون له جزء ومعنى مقصود دال عليه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني و لقول بان قوله لا يكون على صيغة الواحدة الغائبة وضميره راجع الى دلالة جزء اللفظ الى المعنى وتذكير الخبر اعني قوله مرادا

قوله كالحيوان الناطق علما فيه انه لا فرق بين عبد الله علما وبين الحيوان الناطق علما في ان دلالة جزئيهما على معنييهما ليست بمقصودة عند ارادة المعنى العلمي

واعلم انه لا فرق ايضا بينهما في دلالة الاجزاء على معانيها فان الحيوان اذا كان دالا بالوضع اجزائه في كليهما وان لم يكن دالا بالوضع اجزائها لم يفهم معنى الاجزاء في كليهما فلم يتحقق الدلالة عنده في شيء منهما فلم يكن من مثالي قسم الثالث والرابع فرق

مما ذكره الشارح ويمكن ان يقال ان التمثيل بما مر يكون المخاطب عالما بوضع الاجزاء لمعانيها في كل من المثالين ويدل الاجزاء على معانيها ايضا لكن فرق بينهما ان جزء عبد الله لا يدل على جزء المعنى المقصود الذي هو الذات المشخص واجزاء الحيوان الناطق العلمي يدل على جزء المقصود لانه فرض انه اسم الذات مشخص من افراد الانسان ومعنى الحيوان و الناطق جزء من هذا

بعينه

باعتبار ان الدلالة مصدر يستوى فيه التذكير والتانيث من حيث المصدرية ومن حيث ان تانيثه غير مرتب على التذكير كالرسالة فيصح التمثيل بالحيوان الناطق علما لشخص انسانى فمنه انه لا يخرج عن تكلف ومع ذلك بقى قسم آخر وهو ما يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون ذلك المعنى مرادا الا ان يقّ هذا مندرج فى القسم الرابع اذ كل ما لا يكون معناه مقصودا لا يكون دلالته عليه مقصودة نعم وهو معلوم بالضرورة ولا يبعد ان يراد بعدم كون معنى الجزء مرادا عدم كونه مرادا من الجزء لا مطلقا وح لا اشكال فى التمثيل لكن لا فرق فى ذلك بين عبدالله والحيوان الناطق علمين كما لا فرق بينهما فى دلالة الجزء على معناه وعدم كون دلالته عليه مقصودة وانما الفرق بينهما باعتبار ان معنى جزء الحيوان الناطق علما لشخص انسانى جزء من معناه العلمى ومعنى جزء عبدالله علما ليس جزءا من معناه العلمى فالصواب ان يفرق بين القسم الثالث والرابع بهذا الاعتبار . قوله لان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص فيه نظر اما اولا فلان مجرد العلمية لا يستدعى ذلك لجواز ان يكون علما لحجر او شجر مثلا فالاولى ان يقّ نحو الحيوان الناطق علما لشخص انسانى لان معناه ح الخ واما ثانيا فلانه ان كان ضمير لا يكون فى قوله لكن لا يكون مرادا راجعا الى المعنى كما هو الظاهر فهذا الدليل يدل على نقيض المدعى لدلالته على ان الماهية الانسانية مع التشخص هى المعنى المقصود من الحيوان الناطق علما اذ لا شك ان معنى كل من الحيوان الناطق جزء منها وجزء المعنى المقصود لا يكون الا مقصودا كما مر وان كان راجعا الى دلالة الجزء على معناه ففى دلالة هذا الدليل على المدعى مناقشة الا ان يختار الشق الاول ويقال المراد بعدم كون معنى الجزء مرادا عدم كونه مرادا من الجزء لا مطلقا كما سبق لكن فى دلالة هذا الدليل على المدعى ح تأمل وان لم يدل على نقيضه واما ثالثا فلان معنى الحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انسانى هو الشخص الموجود فى

الشخص الانسانى وحصول الفرق بينهما بعد تحقق دلالة الاجزاء فى كليهما ان جزء عبدالله لا تدل على جزء المعنى المقصود وان كان دالا على معنى وجزء الحيوان الناطق يدل على جزء المعنى المقصود لكن دلالته غير مقصودة لكن هذا الفرق غير متبادر مما ذكره الشارح بل يرد عليه ما ذكرناه هنا من عصمه الله

الخارج وهو بسيط لا تركيب فيه من الحيوان والناطق والتشخص وانما
يتفرع منه صور لامور مركبة في الذهن على ما هو مذهب اهل التحقيق كما
صرح به المحقق الرازي في رسالة تحقيق الكليات الا ان يكون كلامه مبنيا على
مذهب من قال بان الالفاظ موضوعة للصور العقلية وهي الموجودات
العقلية او على مذهب من قال بالتركيب الخارجي مع اتحاد الكل والجزء في
الوجود من جمهور المتكلمين المتأخرين لكن يرد على الاول التزام التجوز
في كثير من المواد مثل جاءني زيد وذهب عمرو وزيد كاتب وعمرو
شاعر وبكر طويل وخالد قصير الى غير ذلك من القضايا التي محمولاتها
من العوارض الخارجية وهو مستبعد جدا وعلى الثاني التزام قيام العرض
الواحد بمحال متعددة والتزام عدم تقدم الجزء الخارجي على الكل بحسب
الوجود وكلاهما باطل بالضرورة ودفع الاول بانه لا استحالة في قيام الوجود
الواحد والتشخص الذي هو للكل بالذات وباجزائه ثانيا وبالعرض كقيام
الحركة الواحدة المتشخصة بالسفينة اولا وبالذات وبجالسها ثانيا وبالعرض
يوجب التزام تقدم الكل على الجزء الخارجي في عروض الوجود الخارجي
وهو خلاف ما يشهد به القريحة فليتأمل قال المحقق والمفرد اما كلي الخ
اقول من السابق حيث قسم اللفظ اولا الى المفرد والمؤلف ثم قسم المفرد
الى الكلي والجزئي ان مورد القسمة الى الكلي والجزئي هو اللفظ المفرد
مع انه يكون تقسيمه مجازية لان الكلية والجزئية من صفات المعاني بالذات
وتسمية اللفظ بالكلي والجزئي من قبيل تسمية الدال باسم المدلول ويحتمل
على خلاف ظاهره ان يقدر في الكلام مضاف ومرجع ضمير مفهومه الى المضاف
اليه وان يكون المراد بالمفرد المعنى المفرد ويكون اضافة المفهوم الى ضمير المفرد
في قوله نفس تصور مفهومه بيانية واعادة المفرد معرفة لا ينافي ذلك لان
افادتها كون الثاني عين الاول اغلبية وقد يقال ان الكلية والجزئية لا تختص
بالمفردات بل المركبات ايضا لا تخلوا عنهما الا انهم خصوا المفرد بالقسمة
لابتنائه على ان مبادي المطالب في العلوم الحكمية هي الكليات المفردة

في

---

(١) وهو مذهب ثالث وهو ان التركيب الخارجي مع تغاير الكل والاجزاء في الوجود لا يخفى انه يوجب امتناع الحمل بين الكل والاجزاء لان معتبر الحمل عين خلاف ما هو المصطلح المشهور منه

(٢) في علم ان وصف اللفظ بالجزئية حقيقة نعم قد يوصف اللفظ بالجزئية باعتبار جزئية معناه ايضا وهذا هو المختار منه

(٣) فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدي وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى وان كان تقسيما حقيقيا وانما قيد المقسم بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر عن الذهن)

فى الاغلب وعلى هذا لايكون الكلى والجزئى الاقيد القسم وانما لم يتعرض
لتقسيم المركب وبيان اقسامه لان معرفة الكليات التى هى مبادى المعرفات
فى الاغلب لا يتوقف الاعلى معرفة المفرد وبيان اقسامه وفيه ان البحث
عن اللفظ فى هذا الفن لكونه طريق الافادة والاستفادة وهما لا يختصان
بالمعانى المفردة فلا بد من بيان طريق الافادة للمعانى المركبة ايضا وانما
قدم الكلى على الجزئى لانه هو المقصود الاصلى فى هذا الباب بل فى هذا
الفن وذكر الجزئى انما هو على سبيل الاستطراد بناء على ان هذا الفن
لا يبحث فيه الا عن الموصل والكاسب والجزئى لايكون موصلا ولا كاسبا كما
قالوا وفيه نظر لان المبحوث عنه فى هذا الفن اعم من الموصل ومن ثم
والمعرف والاخص والجزئى وان لم يكن موصلا قريبا ولا بعيدا مطلقا لكنه
يجوز ان يكون موصلا بعيدا الى التصديق (قوله والمفرد ينقسم الى الجزئى
والكلى وقدم الجزئى على الكلى على عكس ما فعله المصنف تنبيها على ان
له ايضا وجها من حيث ان مفهوم الجزئى وجودى ومفهوم الكلى عدمى فى الجملة
وان كان الامر فى نفس على عكس ذلك كما ستطلع عليه قوله اى من حيث
انه متصور بنفسه يدلك على ان فى عبارة المصنف تسامحا او اسنادا مجازيا بناء
على ان المراد بالمنع هو منع العقل عن تجويز صدق المفهوم على كثيرين والمانع
للعقل عن ذلك التجويز انما هو المفهوم بنفسه بشرط تصوره وحصوله بصورته
عنده دون تصوره وذلك لان المانع للعقل ما هو فى نظره وهو هوية المعلوم
دون العلم وان يحصل العلم فى نفسه اذا التفت اليه ومن البين ان الجزئى
بمجرد تصوره يمنع العقل عن تجويز صدقه على كثيرين سواء التفت الى تصوره
اولا فيكون اسناد منع الى التصور من قبيل اسناد الفعل الى الشرط ولولا هذا
بل كان الاسناد الى التصور على سبيل الحقيقة لدخل الجزئيات باسرها فى تعريف
الكلى لما عرفت من ان تصور الجزئى غير مانع وانما المانع نفسه بشرط التصور
ولو قال اى من حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره فيكون اشارة الى تفسير
النفس ايضا لكان اولى (قوله مانعا آه اى مانعا للعقل من تجويز وقوع الشركة
فى ذلك المفهوم (قوله اى من اشتراكه بين كثيرين المراد بالاشتراك صدقه

وحمله وقد يعسر بوجوه اخر لا يبعد شيء منها عن شيء عليه يطلب في المطولات فان قيل الكثيرين جمع الكثير واقل مراتب الكثرة الحقيقية ما فوق الواحد واقل مراتب الجمع المستعمل في تعريفات هذا الفن ايضا ما فوق الواحد فالكثيرين لا يتصور ان يكون اقل من اربعة وعلى هذا لو منع مفهوم بمجرد تصوره العقل عن تجويز اشتراكه بين اربعة ولم يمنع عن تجويز اشتراكه بين ثلثة او اثنين كان جزئيا وليس كذلك بل هو كلي وايضا الجمع بالياء والنون كالجمع بالواو والنون مختص بالعقلاء فيلزم ان يكون ما يمنع نفس تصوره العقل عن تجويز صدقه على العقلاء ولا يمنع عن تجويز صدقه على غير العقلاء جزئيا وليس كذلك بل هو كلي فلا يكون تعريف الجزئي مانعا وتعريف الكلي جامعا قلت كل من مادتي النقض مجرد احتمال عقلي والنقض لا يكون الا بما هو واقع في نفس الامر قلت ذكر المفرد كان يوهم اعتبار الجمع فلذا اوجمعه والتنبيه على ان الكليات باسرها متساوية الاقدام في امكان فرض صدقها على كثيرين بمجرد تصورها حتى ان كل ما يمكن فرض صدق احدها عليه يمكن فرض صدق سائرها عليه من غير تفاوت وانما التفاوت بينها بحسب العموم والخصوص والتباين باعتبار نفس الامر فقوله فان منع نفس تصور مفهومه عن اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي اراد به الجزئي والكلي الجزئي والكلي الحقيقيين وقد يطلق الجزئي على ما يندرج تحت شيء بالفعل او يمكن اندراجه تحته في نفس الامر ويسمى جزئيا اضافيا والكلي على ما يندرج تحته شيء بالفعل او يمكن اندراج شيء تحته في نفس الامر ويسمى كليا اضافيا قال المحقق الشريف قدس سره ملخص الكلام في تحقيق معنى الجزئي والكلي الحقيقيين ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع لعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته انتهى واعترض عليه بانه ما من جزئي الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين كما يقال مثلا ان كان

قولنا فالكثيرين مذكور على سبيل الحكاية والافالظ ان يقال فالكثيرون منه

والفرض ههنا بمعنى تجويز العقل وهو ترديف الذهن واحتماله بالفارسية بمعنى تواند دون التقدير كما في مقدم الشرطية بل يقال لو كان زيد صدقا على كثيرين فهو كلي وهو بالنسبة بمعنى اكرملا احمد

والمشهور المختار ان الجزئي الاضافي هو الاخص من الشيء مطلقا وذهب صاحب الكشاف الى انه الاخص من شيء اما مطلقا او من وجه ومنهم من على احد المتداولين جزئيا اضافيا للاخر وفسر الجزئي الاضافي بما يصح ان يجعل موضوعا في الموجبة الكلية منه سلمه الله تعالى

زيد

ريد مشتركا بين كثيرين كان كذا واجيب بان المراد بفرض الصدق على كثيرين تجويز العقل اياه لا التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واقول تجويز العقل صدق الكلي على كثيرين فرع تصور كثيرين فكيف يمكن للعقل تجويز ذلك بمجرد حصول الكلي فيه مع قطع النظر عن كل ما عداه وقيل المراد بالفرض التقدير والمراد بامتناعه ليس امتناع صدوره عن المقدر بل امتناع ثبوته في نفس الامر لكن بالنظر الى مجرد المفهوم مع قطع النظر عن الخارج وفيه انه ان اريد بالتقدير معناه الحقيقي فظاهر انه لا يمتنع ثبوت تقدير صدق الجزئي على كثيرين في نفس الامر كيف وهو واقع وان اريد به المقدر فيرجع حاصل معنى الكلي الى امكان التجويز العقلي وحاصل معنى الجزئي الى امتناعه ويعود ذكر الفرض واضافته الى الصدق على الكثيرين اضافة الصفة الى الموصوف مع ان قوله قدس سره بالعقل يأبى عنه كما لا يخفى على المتأمل وههنا اعتراضان آخران احدهما انه ان اريد ما حصل في العقل ما حصل بكنهه فيه فلا يشمل ذات الواجب تعالى مع انه جزئي حقيقي وحمل ما حصل في العقل على معنى ما من شأنه ان يحصل فيه لا يجدي نفعا وان اريد به ما حصل فيه مطلقا اما بكنهه او بوجهه فلا يصدق تعريف الجزئي على شيء من الجزئيات اذ لا يمنع فرض العقل صدقه على كثيرين بمجرد حصوله فيه بوجه كلي اللهم الا ان يراد بالحصول في تعريف الجزئي الحصول فيه بالكنه او بوجه يساوي الكنه او يراد بالعقل مطلق المدرك عاقلا كان او حاسا وثانيهما ان كل ما حصل في العقل او في الخارج فهو متشخص وكل متشخص جزئي يمتنع فرض صدقه على كثيرين وكل ما لم يحصل في شيء منهما كان معدوما مطلقا فلا يتصف بالكلية ولا بالجزئية لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اما في الذهن او في الخارج وايما كان فلا يمكن اتصاف شيء من الاشياء بالكلية في نفس الامر بل يكون مفهوم الكلي من الكواذب المرضية كاللاشيء واللاممكن بالامكان العام واجيب بان حاصل معنى الكلية تجويز العقل صدق ما حصل فيه بعد تجريده عن عوارض لعمر التشخص الذهني على كثيرين

وفيه ان الغرض من بيان احوال المفهوم من الكلية والجزئية في باب التصورات معرفة صحة الاذكار ... ولا يمنع في ذلك كون المفهوم كليا او جزئيا عند ... المادي ... فتدبر بالتأمل ... اشتراكي
تقسيم ما حصل في العقل الى الجزئي تقسيم الشيء الى ... و ... الى الكلي تقسيم الشيء الى غيره اشتراكي)

وفيه ما فيه ولا يبعد ان يجاب بان ما حصل في العقل بمجرد حصوله فيه لا يكون نفسه مشعورا به دون ما عرض له في هذا الحصول من التشخص الذهني والتشخص ما لم يكن مشعورا به لم يمنع العقل عن تجويز صدقه وعروضه على كثيرين قيل انه سمي الكلي كليا والجزئي جزئيا لان الكلي جزء الجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا في الاغلب وكل من الجزء والكل نسبته الى الآخر وقيل انه سمي الكلي كليا لصحة دخول الكل الافرادي عليه والجزئي جزئيا لان جزئيته اي امتناع فرض صدقه على كثيرين انما نشأت في الاغلب من جزئه الذي هو التشخص فان قيل ان الجزئيات التي تشخصها عينها اكثر مما كان تشخصها جزءا منها لان كل جزئي حقيقي فله تشخص هو ايضا جزئي حقيقي وتشخص التشخص عينه كما ان تشخص الواجب ايضا عينه على ما تقرر عندهم فلا يصح الحكم بالاغلبية قلنا اعلم ان الاغلبية باعتبار الانواع لا باعتبار الاشخاص ولا شك ان الجزئيات التي تشخصها جزء منها مندرج تحت انواع كثيرة كالانسان والفرس والشجر والحجر الى غير ذلك من الابعد ولا نقص بخلاف الجزئيات التي تشخصها عينها فقط قوله وان قيد التصور وفي بعض النسخ بنفس تصوره اي قيد المفهوم في تعريف كل من الجزئي والكلي بذلك بملاحظة المعنى لان المعنى ان المفهوم من حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره او قيد تعريف كل منهما بذلك بمعنى انه جعل قيدا فيه بتلك الملاحظة قوله فان من الكليات ما يمتنع اشتراكه بين امور متعددة بالنظر الى الخارج اي خارج العقل وتصوره وحاصله ان بعض الكليات يمتنع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر وعند العقل ايضا اذا تصوره مع امر خارج عنه يفيد عرضه بامتناع اشتراكه ولم يمتنع عنده اذا تصوره فحسب لم يلاحظ معه شيئا من الامور الخارجة عنه فلو لم يقيد بالتصور لكان المراد اثباتا او نفيا اعم مما في نفس الامر او عند العقل خصوصا فلا وجه للحمل على ما هو المتبادر وان كان يدخل هذا البعض من الكليات في تعريف الجزئي ويخرج عن تعريف الكلي فلا يكون تعريف الجزئي مانعا ولا تعريف الكلي جامعا ولو

قيل

المراد بكل جزئي حقيقي كل جزئي حقيقي لا دون من امر التشخص نفر ... منه.

اقول فيه نظر لان اشتراك هذا البعض من الكليات وان كان ممتنعا في نفس الامر الا ان نفسه لا يوجب ولا يقتضي هذا الامتناع فكيف يصدق عليه تعريف الجزئي بما يمتنع عن اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر وما يمنع الاشتراك في نفس الامر او عند العقل نعم لو فسر بما يمتنع اشتراكه في نفس الامر او في الجملة يصدق عليه وبين التفسير بون بعيد فالصواب تعليل التقييد بالتصور والنفس بتوهم خروج هذا البعض من تعريف الكلي ودخوله في تعريف الجزئي عند عدم كل منهما منه

وانما قلنا بتوهم لان التوهم مبني على حمل المتعددة على

خلاف ما يتبادر منه
ولو حمل على التعدد
لا ورود له اصلا لان
المنع عن الاشتراك
عند العقل انما هو
تصور الامر مجرد
عن مفهوم ذلك
البعض ولا مدخل
للتصور نفسه معه في
ذلك المنع اصلا فتامل

قيد بالتصور ولم يعتبر بمعنى نفس القدرة مع تصور المفهوم وحده ومنع
تصوره مع ضميمة امر وان كان المتبادر منه هو الاول فيتوهم دخول
هذا البعض في تعريف الجزئي وخروجه عن تعريف الكلي قوله كواجب الوجود
اي كمفهومه وكذا الكليات الفرضية اي التي يمتنع صدقها على شيء
من الاشياء الذهنية والخارجية كاللاموجود واللاشيء واللا ممكن بالامكان
العام (قوله فان الدليل الخارجي اي الخارج عن مفهوم وجوب الوجود
وقيل عن نظر العقل وتصوره ولا يمكن ان يكون نفسه الى الخ بعد تصور
ادلته بوحدانيته ومنع اشتراكه في الخارج ولكن عند العقل لا يمتنع
صدقه على كثيرين اي عند تصوره مجردا عن الدليل ...
من البعض بالوجه ... الى التقرير صدقه على كثيرين قوله ولم
يفتقر الخ اي ان امتنع عند العقل صدقه على كثيرين ولم يمكن ...
بمجرد تصوره مع قطع النظر عن غيره لم يفتقر الى الدليل ...
لان الافتقار الى الدليل انما هو بعد ... خلاف ... قوله الكلي
ينقسم الى ذاتي وعرضي لما علم من السياق ان مورد القسمة اليها هو الكلي
الحقيقي الذي مر تفسيره في كلام المصنف وقد سبق ان منقسمه ومقسم الكليات
الخمس هو الكلي الاضافي وهذا هو الانسب وان قسم الذاتي الى العرضي
لكونه وجوديا بحسب المفهوم ومعروضا للعرضي بحسب الذات قوله لانه

اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون كذلك فيه اشارة الى ان
تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي انما هو بالقياس الى حقيقة ما تحته من
الجزئيات والمراد بحقيقتها على ما يتبين الماهية الكلية المتفقة الافراد ويتعرض
عليه من وجوه الاول ان المتبادر من الجزئيات هو الجزئيات الحقيقية فيخرج
عن القسمة ما يكون افراده كليات لا جزئيات ويحمل الجزئيات على الجزئيات
الاضافية خلاف المتبادر الثاني ان من الكليات ما ليس له الا جزئي واحد فلا
يكون القسمة حاصرة وحمل الجزئيات على الافراد المحققة للكلية مع بعده
لا يكاد يتم والقول بان الجمعية بحسب تعدد المواد ... اللام الجنسية

بعض الجمعية تكلف الشامى ان من الكليات ماليس له تحته حقيقة ومهيه كلية متفقة الافراد كواجب الوجود فهو ايضا غير مندرج فى القسمة والجواب عن الكل بان الكل داخل فى القسم الثانى بناء على ان السلب لا يستدعى الوجود فيوجب كون الكلى الذى كان له فرد واحد او افراد كليات فكان ذلك الفرد اوتلك الافراد حقيقه داخل فيه ذلك الكلى عرضيا لا ذاتيا وهو خلاف ما يفهم من كلامهم وايضا يوجب كون مفهوم الواجب الوجود خاصة اوعرضا عاما مع ان تعريف شيء منهما على ما سيجئ لا يصدق عليه وان لم يكن شيأ منهما اختل حصر العرضى فيهما او حصر الكلى فى الذاتى والعرضى انزام ان تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى بالقياس الى حقيقة ماتحته من الجزئيات بمعنى المهيه الكلية المتفقه الافراد فى ماصرحوا به من ان الجنس عرض عام بالقياس الى الفصل المقسم والفصل المقسم خاصه بالنسبة الى الجنس والجنس البعيد للنوع جنس قريب للجنس والفصل البعيد للنوع فصل قريب للجنس الى غير ذلك مما يبين المقيس عليه فيه مهية كليه متفقه الافراد وحمل الحقيقة على غير ذلك يوجب مفسدة كثيرة لا يخفى فالاولى ان يقسم الكلى بالقياس الى ما يحمل عليه فيهم وانى الكليات الخمس فيه أمن ثم ان الكلى يجوز ان يكون له افراد كان بعضها حقيقة دخل فيه ذلك الكلى وبعضها حقيقة اخرى لم يدخل فيها فلابد من اعتبار قيد الحيثيه فى تعريف كل من الذاتى والعرضى بل فى تعريف كل من الكليات الخمس على مالا يخفى (قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان واما بالقياس الى الناطق فهو عرض عام على ما قالوا ولذا قال بالنسبة الى الانسان وكذلك الحال فى نظائره قوله لكونه مركبا من الحيوان والنطق هذا مبنى على ان يكون الانسان هو المركب من الهيكل المحسوس والنفس الناطقة المجردة والتحقيق ان هذا المركب من المخترعات العقلية التى امتنع وجودها فى نفس الامر كيف وانه لا يمكن التركيب بين المادى والمجرد بحيث يحصل منهما مهية حقيقية فى الواقع قال المحقق الشريف قدس سره

اعلم ان فصلية الناطق للانسان ليس مطلقا عند قوم بل كان فصلا له بالنسبة الى الانواع التى تشاركه الانسان فى الحيوانية كما اشار اليه فيما تقوم به عما يشاركه فى الحيوانية واما بالنسبة الى الملك فجنس للانسان وفصله هو الحيوان لان الملك ناطق لكنه ليس بحيوان وعند قوم ان الناطق مختص بالانسان مطلقا فيكون الناطق فصلا بالنسبة الى جميع ماعدا الانسان لان المراد من الناطقية التى كانت بالطبع وهذه الناطقية لا توجد الا فى الانسان فيكون الناطق فصلا للانسان)

فحاصله ان الانسان اما الهيكل المخصوص او النفس دون المركب منهما فلا يصح القول بان النفس والبدن جزء الانسان فلا احتمال

اهصمه العراقي دنربيان بولكه

في حواشي حكمة العين الانسان يطلق على الهيكل المحسوس وعلى النفس وهي الانسان بالحقيقة وقد اشار اليه كل واحد بقوله انا و الاول مركب في الخارج من المادة والصورة وفي الذهن من الجنس والفصل لا غير واما ان الانسان ماهية مركبة من جزئين احدهما البدن المادي و الثاني النفس المجردة فليس كذلك اللهم الا ان يقال انه بالاعتبار العقلي انتهى قال شارح عيون الحكمة ان الحيوان هو الجسم المادي والنطق بمعنى مدرك الكليات هو النفس المجردة فلا يصدق التركيب التوصيفي بينهما (قوله وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو عرض لا يخفى ان هذا الشق من الشق الثاني وهو ان لا يكون لكل واحد حقيقة جزئياته لشموله لنفس حقيقة الجزئيات وما هو خارج عنها والمعهود في وجه الحصر بعد ترديد المقسم بين الشقين بين شقي الترديد بان احدهما هو هذا القسم و الآخر هو ذلك القسم لا بيان احد شقي الترديد بانه هو احد القسمين وبيان الاخص من الآخر بانه هو القسم الآخر كيف وقد يفضي الى التصريح لعدم الواسطة وهي ههنا ما لا يكون داخلا في حقيقة جزئياته ولا خارجا عنها بل عينها وايضا صحة ما ذكره بعد ذلك من قوله فعلى هذا الخ مبنية على ترك قوله بل كان خارجا عنها وحمل المحمول في الشق الاول على عدم الخروج مع بعده موجب سقوط ما اورده بعد ذلك على المصنف بتمام كلامه

قوله كان عرضا بالنسبة الى الانسان واما بالقياس الى حصصه فهو نوع لكونه تمام ماهيتها وكذا الحال في جميع الكليات (قوله لما مر من انه مركب من الحيوان والنطق فقط الحصر مما لم يصرح به فيما مر وان كان الامر كذلك في الواقع وايضا التركيب من الحيوان والنطق فقط انما يفيد ان لا يكون له مثلا جزء آخر من الانسان خارجا عن الحيوان والنطق لا ان لا يكون جزءا منه مطلقا ولو بالواسطة لاحتمال ان يكون جزءا من الحيوان او النطق فلا بد من ابطال هذا الاحتمال ايضا حتى يتم الاستدلال ويتفرع عليه قوله فتعين انه خارج عنه قوله فعلى هذا لا يكون نفس ماهية داخلة بل يكون

فانه ليس مركبة من النفس والبدن اصلا بل كل منهما داخل تحت الجنس الآخر اذا النفس داخل تحت الجوهر المجرد والبدن تحت الجوهر الجسماني فلا تركيب بينهما اصلا منه)

فيه انه لا مدخل بقوله وما هو خارج في بيان اخصية هذا القول عن الشق الثاني اشتراكي)

ويمكن ان يقال ان السكوت في موضع البيان يدل على عدم جزء اخر فيكون الحصر مقصودا اولا ولما لم اخ للكلام سلطان على .. اشتراكي

فيه ان قيد فقط يعني كون جزء الحيوان والناطق جزءا مطلقا سواء كان جزءا بنفسه او جزء جزئه فيقيد هذا المنع ممنوع اشتراكي)

من العرضيات ، وانت خبير بان اللازم مما ذكر فى وجه حصر الكلى فى الذاتى والعرضى بعد زيادة قوله بل كان خارجا عنه كون نفس الماهية واسطة بين الذاتى والعرضى لا خروجها عن الذاتى ودخولها فى العرضى وما ذكره فى بيانه من قوله لانها تخالف الذاتى بذلك التفسير وما يخالفه فهو عرضى لا ينتج لانه ان اخذت الكبرى جزئية فلا ينتج لعدم الشرائط وان اخذت كلية فيمتنع صدقها بناء على اعتباره الخروج عن حقيقة الجزئيات فى العرضى اللهم لا ان يبنى هذا فى قوله فعلى هذا اشارة الى ما ذكره المصنف من تفسير الذاتى والعرضى حيث فسر الذاتى بما يدخل فى حقيقة جزئياته والعرضى بما يخالف الذاتى لا الى ما ذكره نفسه فى وجه حصر الكلى فى الذاتى والعرضى لكنه بعيد جدا وبناء معا التفريع وحاصل الاعتراض على المصنف ان نفس الماهية اعنى النوع خارج عن الذاتى وداخل فى العرضى بمقتضى تفسيره اياهما مع ان احدا من القوم لم يقل بكونه عرضية بل منهم من قال بكونه ذاتية ومنهم من قال بكونها واسطة بين الذاتى والعرضى وايضا لم يصح تقسيم الذاتى حينئذ الى النوع والجنس والفصل وتقسيم العرضى الى الخاصة والعرض العام بل لا بد من حصر الذاتى فى الجنس والفصل وتقسيم العرضى الى النوع والخاصة والعرض العام لان تقسيم الذاتى بالمعنى الذى فسره الى النوع تقسيم الشيء الى المباين وتقسيم العرضى بالمعنى الذى فسره به غير حاصر ولا يمكن اصلاح كلام المصنف ولا اصلاح كلام الشارح الا بحمل العدول فى تعريف الذاتى على عدم الخروج قوله وقد يقال الذاتى على ما ليس بعرضى المراد بالعرضى الخارج عن حقيقة الجزئيات كما ذكره الشارح لا ما لا يكون داخلا فيها كما ذكره المصنف والا لا فرق بين هذا المعنى وبين المعنى المذكور فيما سبق فى بعض النسخ ولم يتفرع عليه قوله فح يكون نفس الماهية ذاتية ويؤيده ما وقع فى بعض النسخ على ما ليس بخارج بدل قوله على ما ليس بعرضى وهذا التفسير هو الذى اختاره الشيخ الرئيس وقد اشار بلفظة قد الى قلة استعمال الذاتى بهذا المعنى ومفهومه فح يكون نفس الماهية ذاتية الى

فيه اشارة الى ان قوله هذا اشارة الى ما ذكره الشارح فى وجه الحصر اشراكى

ان

ان الصواب فى هذا المقام تفسير الذاتى بهذا المعنى (قوله لا دق ان الذاتى
هو المنسوب الى الذات يحتمل الممنوع لثلمه والاظهر هو المعارضة وهذا
السؤال اورده الامام على الشيخ الرئيس (قوله لزم انتساب الشيء الى
نفسه لان الذات والحقيقة والماهية بمعنى واحد (قوله وهو ممتنع لاستدعاء
النسبة تغاير المنتسبين (قوله لانا نقول هذه التسمية لخ هذا هو الجواب
التحقيقى ويرد عليه ان المصطلحات منقولات ولابد فى المنقولات من رعاية
المعانى الاصلية المنقول عنها ويمكن ان يدفع بان المسمى بالذاتى فى
الاصطلاح هو مفهوم ما ليس بخارج لا كل فرد منها وتحقق المعنى اللغوى المنقول
عنه فى اكثر افراد هذا المفهوم يكفى فى نقل لفظ الذاتى عن معناه اللغوى
الى هذا المفهوم على ان النسبة المصححة للنقل لا يلزم ان يكون هى
صدق المعنى المنقول عنه على ما يصدق عليه المعنى المنقول اليه بل ربما
يكون غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع وقد يجاب عن اصل السؤال
بوجوه اخر احدها ان الذات كما يستعمل بمعنى الماهية والحقيقة يطلق
على ما يصدق عليه الكلى من الافراد فنقول المنسوب ما صدق عليه مفهوم الماهية
كالانسانية والمنسوب اليه افراده ما صدق عليه مفهوم الماهية كزيد وعمرو
وبكر فيكون النسبة من قبيل نسبة العام الى الخاص والكلى الى الجزئى
والثانى انا سلمنا ان الذات بمعنى الماهية الا ان المنسوب ما صدق عليه
مفهوم الماهية كالانسان والمنسوب اليه مفهوم الذات الذى هو مفهوم الماهية
بعينه فيكون النسبة من قبيل نسبة الخاص الى العام والجزئى الى الكلى
والثالث انا سلمنا ان المنسوب اليه ايضا ما صدق عليه مفهوم الماهية الا ان
المنسوب ما صدق عليه مفهوم الماهية بشرط الاجمال كالانسان والمنسوب اليه
هو بعينه بشرط التفصيل كالحيوان الناطق والتغاير الاعتبارى كاف فى النسبة
وقد يعترض على التفسير الذى اشار اليه الشيخ بانه لو كان معنى الذاتى
ما ليس بخارج يصح ان يقال الانسان ذاتى للانسان لان الشيء ليس
بخارج عن نفسه وهو [illegible] وللمناقشة فى بطلان اللازم [illegible] وقد اورد على

معنى لا يلزم كون النقل من العام الى الخاص وان كان غالبا اشتراكى)

تفسير العرض بالخارج عن حقيقة الجزئيات مثلما اورد الامام على تفسير
الذاتى بما ليس بخارج بل العرض هو الخارج عن الماهية فكيف تصب اليه الخارج
عنها وهى اسفل الشيئ. الى نفسه والجواب هو الجواب وايضا يمكن ان
يقال ان العرض بمعنى الخارج عن الماهية هو المعنى من العرض على ما
صرح به فى تحقيق لفظ العرض العام وان العرض الغير المحمول فهو بمعنى
ما يقابل الجوهر والظاهر ان المنسوب اليه العرض بهذا المعنى ونسبة الخارج
عن الماهية اليه باعتبار انه عرض للماهية خارج عنها كما ان العرض عارض
للجوهر خارج عنه (قوله هذا شروع فى بيان الكليات الخمس اى بلا
واسطة والا فتقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى بل تقسيم المفرد الى الكلى والجزئى
ايضا شروع فى بيانها (قوله اعلم ان الذاتى اما جنس او نوع او فصل
قد عرفت ان الذاتى المنقسم الى هذه الاقسام الثلث لا بد ان يفسر
بما ليس بخارج عن حقيقة الجزئيات كما اختاره الشيخ ولا يصح تفسيره
بما يكون داخلا فى حقيقة جزئياته كما اختاره المصنف الا ان يحمل الدخول
على عدم الخروج (الاولى تقديم النوع على الجنس والفصل او تأخيره
عنهما (قوله لانه ان كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة الى آخره اعلم
ان كلمة ما للسؤال عن تمام ماهية المسؤل عنه ضميرا كان او اسما ظاهرا من كان
مسؤلا واحدا كما يقال ما زيد او زيد ما هو فالسؤال انما هو عن تمام الماهية
المختصة وان كان متعددا كما يقال ما زيد وعمرو او زيد وعمرو ما هما
فالسؤال انما هو عن تمام الماهية المشتركة والمراد بالماهية ما يجاب به عن
السؤال بما هو وبتمام الماهية المختصة ما يكون ماهية شيئ ولا يكون لذلك
الشيئ ماهية آخرى خارجة عنها وبتمام الماهية المشتركة ما يكون ماهية لشيئين
او اكثر فلا يكون بينهما او بينها جزء مشترك خارج عنه وكثيرا ما
يذكرون جواب ما هو ويريدون جواب كلمة ما سواء كان مسؤلها واحدا
او متعددا مضمرا كان او مظهرا فلا يرد ان المقول بحسب الشركة مقول فى جواب
ما هما او ما هم فلا يصح قوله ان كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

ليكون اللاحق موا
فقا سابقه وهو قوله
الشيئ بمراده لكليات
الخمس وهى النوع
والجنس آه ولان
قوله المحضة انسب
يكون مطبوعا بعد
بيان المقول فى
جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية
منه اسفرائنى

لان الجنس والفصل
كلا منهما جزء الماهية
والجزء متقدم طبعا
فليقدم وضعا اسفرا
ئنى)

وكذا قوله فيما بعد وان كان مقولاً في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معاً قوله فهو الجنس قريباً كان او بعيداً والجنس القريب ما يجاب به عن السؤال عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه والجنس البعيد ما يجاب به عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه دون البعض (قوله فانه اذا سئل عن الانسان والفرس مجتمعاً وهذا دليل صحة التمثيل بالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس قوله ولم يصح ان يقع جواباً عن كل واحد منهما الظاهر ترك الكل لان ما ذكره انما يفيد بظاهره رفع الايجاب الكلي والمقصود هو السلب الكلي (قوله لانه ليس تمام ماهية كل واحد منهما اراد بتمام الماهية تمام الماهية المختصة والظاهر ترك لفظ الكل هنا ايضاً قوله لانك اذا افردت الانسان الخ دليل عدم كون الحيوان تمام الماهية المختصة بشيء من الانسان والفرس (قوله لكونه تمام الماهية اى المختصة (قوله ويرسم الجنس بانه كلي مقول الخ اى من حيث هو كذلك وكذا الحال في تعريفات سائر الكليات كما اشرنا اليه لا يقال ان هذا التعريف يصدق على حد الجنس كتحصيل الحيوان اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة مع انه ليس بجنس لانه ليس بمفرد لانا نقول لا يتناوله لانه قسم المفرد كما مر ولو لم يكن الكلي مختصاً به فليكن الجنس ايضاً غير مختص به على ان الحد انما يقع في جواب ماهو على نفس المحدود دون افراده على ما صرحوا به وعلى هذا القياس تعريفات سائر الكليات (قوله كلي زائد لا طائل تحته وذلك لانه بمعنى المقول على كثيرين مذكره يغني عن ذكره وانما لم يعكس لوجوه الاول ان التفصيل ادخل فيما هو الغرض من التعريفات وعورض بان الكلي جنس الكليات والمعهود ذكر الجنس في التعريفات لا ذكر حده وتفصيله الثاني ان الكلي لفظ مشترك بين الكلي المنطقي والعقلي والطبيعي وغير المشترك اولى بالحفظ في باب التعريفات ونوقش فيه بان اللفظ المشترك انما يحترز عنه في التعريفات عند عدم القرينة وتفسير الكلي اولاً وتقسيمه الى الكليات الخمس ثانياً قرينة دالة على ما هو المراد منه واولوية حفظ غير المشترك

اذا كلي المشترك حسنا معهودا ذكره في التعريفات معروف مع القرينة مسوغة الثالث ان قوله مختلفين بالحقايق يستدعي ذكر المقول على كثيرين وقد يقال لا استدراك في شيء منهما لان المتبادر من الكلي هو الكلي الحقيقي المتناول للكليات العرضية ومن المقول على كثيرين هو المقول في نفس الامر بالفعل او بالامكان وقد عرفت ان الاشبه ان الكليات الخمس هي الكليات الاصالية فقوله كلي جنس متناول للكليات العرضية والاصالية وقوله مقول على كثيرين فصل يخرج الكليات العرضية واما ما قيل من ان الكلي مقسم الكليات وجنسها وذكر المقسم والجنس هو المعهود في التعريفات وذكر المقول ايتعلق به قوله على كثيرين وقوله في جواب ما هو فلا استدراك في شيء منهم فعبه ان الطرق يمكنه ادى راشخص العقل فيصح ان يتعلق الظرفان المذكوران بالكلي باعتبار ما يفهم منه من معنى المقولية الا يرى الى قولهم اسد على وعراب على ملك على متعلق بالاسد والعراب باعتبار انفهام الافتراس من الاول واشتهار الثاني بالبكاء اللهم الا ان يقال لا بسمع من التحريد لان المعتبر في الكلية المقولية على كثيرين دون المقوبية فقط وفيه ان ذكر القول على كثيرين مع ذكر الكلي احوج الى التحريد كما لا يخفى ولا يبعد ان ذكر الكلي في تعريفات الكليات بعد تقسيم المفرد اليه والى الجزئي ليخرج حدود افرادها عن تعريفاتها وذكر المقول على كثيرين فيما ذكر لا ستدعاء قوله مختلفين بالحقايق وقوله متفقين بالحقيق ايضا تأمل وتدقيق ان قوله لا طائل تحته لا طائل تحته ويمكن ان يقال ان المراد هو الزائد الخالي عن الفائدة المسماة بالحشو ان تعين والتطويل ان لم يتعين واما الزائد المشتمل على الفائدة المسماة بالاطناب فهو مقبول لا يحترز عنه في كلام البلغاء قوله وقوله مقول متناول الكليات والجزئيات اختلفوا في ان الجزئي الحقيقي هل يحمل على شيء حملا ايجابيا اولا فمنهم من اثبت متمسكا بما دار على الالسنة مثل هذا زيد وزيد انه وقد جوزه الفارابي في مدخل الاوسط وصححه الشيخ في الشفاء ومنهم من نفى

متمسكا

وجه التأمل ما مر من ان الحد انما يقال في جواب ما هو على نفس المحدود دون افراده منه)

الاطناب ان يكون اللفظ زائدا على مقدار اصل المراد لفائدة مختصر تلخيص)

الاطناب هو الزيادة على ما يتضح به المراد ملا احمد)

متمسكا بانه لا يمكن حمله على نفسه لانتفاء التغاير ولا على غيره ايجابا لانتفاء الاتحاد وكل منهما مما لا بد منه في الحمل وحمل هذا زيد مأول بهذا مسمى بزيد ورد بان التغاير الاعتباري يكفي في الحمل كما في قولنا الانسان هو الحيوان الناطق والكلي كلي هذا اذا اخذ طبيعية فصح ان يقال هذا الكاتب هذا الضاحك مشيرا بهذا في الطرفين الى شخص واحد وان يقال بعض الانسان زيد لا يقال لو كان التغاير الاعتباري كافيا في صحة الحمل لكان الجزئي محمولا على جزئيات كثيرة متغايرة بالاعتبار فيكون كل جزئي كليا لانا نقول لا نسلم ذلك اذ المعتبر في الكلية هو الصدق على كثيرين متغايرين بالذات ولا يلزم من اعتبار التغاير الاعتباري في الحمل اعتباره في الكلية والحق انه ان فسر الحمل باتحاد المتغايرين في الذهن في الخارج فالحق قول المثبتين وان فسر باتحاد الامر الغير المتأصل في الوجود مع الامر المتأصل في الوجود فالحق قول المانعين هذا وما جواز حمل الجزئي سلبا فمما لا خلاف فيه اصلا والمراد بالمقولية في تعريفات الكليات هو الحمل الايجابي (قوله لما مر من ان الجزئي انما يقال على شخص واحد من كلمة انما بمعنى الا والاوضح الاستدلال باعتبار الجزء السلبي من الحصر كما صح الحكم بالمرور باعتباره على ان تخصيص الكثيرين في تعريف الجزئي بنفي صدقه وحمله عليها وفي تعريف الكلي باثبات صدقه وحمله عليه مشعر بجواز صدق الجزئي وحمله على واحد وبان ما به الامتياز بين الكلي والجزئي هو جواز صدق الكلي على كثيرين وعدم جواز صدق الجزئي عليها دون جواز صدق ذلك وعدم جواز صدق هذا على واحد كيف ولو لم يكن الامر كذلك لما كان للتخصيص المذكورين وجه وفيه فصح الحكم باعتبار كلا جزئي الحصر غاية ما في الباب ان الجزء السلبي مصرح به فيما سبق والجزء الايجابي مدلول عليه التزاما (قوله يخرج النوع وكذا فصله القريب وخاصته والتخصيص ليس بجيد (قوله مقول على كثيرين متفقين بالحقائق الاولى بالحقيقة اذ ليس لافراد النوع حقائق

والقول بان الجمعية باعتبار تعدد المواد او بتقدير التعدد الاعتباري مما لا يلتفت اليه (قوله يخرج الكليات الباقية اما العرض العام فيخرج بقوله في جواب اذ لا يقال في جواب ما هو ولا في جواب اى شيء والجواب المعتبر في عرف هذا الفن هو هذان الجوابان واما الفصل والخاصة فيخرجان بقوله ما هو لانهما يقالان في جواب اى شيء في جوهره واى شيء في عرضه وقد عرفت ان فصل النوع وخاصته قد خرجا بما خرج به النوع فاخراج الخاصة والفصل بهذا القيد ليس على ما ينبغي لتضمنه اخراج المخرج والقول بان القيد الاخير لما كان مخرجا للفصول والخواص المشتركة للاعراض العامة في العرضية كلها فاسناد اخراج الكل اليه اولى لا يجدى نفعا نعم ما فعله اقرب الى ضبط المتعلم وابعد من انتشار فهمه وقد يشكل ويقال المراد بالنوع فيما سبق هو ما في مرتبه في العموم والخصوص (قوله وان كان الذاتى مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع اى النوع الحقيقى وقد يطلق النوع على مهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويسمى نوعا اضافيا والاولى ترك الذاتى وحديث بعد العهد بعيد وقوله معا بمعنى جميعا قال في القاموس كنا معا اى جميعا فلا يرد انه للمصاحبة اى لمشاركة الاثنين في زمان واحد ولا يمكن ان يجاب بالنوع بحسب الشركة والخصوصية في زمان واحد لامتناع ان يسأل عن المهية المشتركة والمختصة في زمان واحد على انه يجوز ان يكون السائل متعددا فيسأل كل عنهما في زمان واحد فيجاب عنهما بالنوع في زمان واحد او يكون السائل واحدا ويسأل عنهما في زمانين متتاليين فيجاب عنهما بعد السؤال الثانى وايضا يجوز ان يكون المراد بالمقولية صلاحيتها والنوع يصلح في زمان واحد لان يقال في جواب السؤالين في زمانين فان قيل فههنا احتمال ثالث لم يتعرضه المصنف وهو ان يكون الذاتى مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا ينحصر الذاتى فيما ذكره قلنا قد حصروا المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة في الحد التام بالنسبة

الى المحدود وهو لا يكون الا مركبا وقد قسم المصنف المفرد الى الكلى والجزئى والكلى الى الذاتى والعرضى والمقسم معتبر فى اقسامه واقسام اقسامه بالعاما بلغ فان قيل ان ما هو يسأل به عن الماهية والحد ليس عين الماهية والا لم يصح تعريفها به فكيف يكون مقولا فى جواب ما هو فنقول ما هو سؤال عن ذات الماهية لا عن الماهية من حيث انها ماهية ولا شك انه يحصل من تفصيل الماهية ذات الماهية فان قيل النوع المعتبر المتعدد الاشخاص المنحصر فى شخص لا يصلح ان يقال فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا بل انما يقال فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قلنا هذا انما يتجه لو كان المراد بالمقولية فى تعريفه الكليات المقولية على الافراد الموجودة فى الخارج وليس كذلك بل المراد المقولية على الافراد مطلقا سواء كانت موجودة فى الخارج او فى الذهن ولم يوجد نوع لم يتعدد افراده لا فى الخارج ولا فى الذهن فتأمل فان قيل النوع ليس موصلا ولا جزء موصل يدل عليه حصرهم المعرف فيما حصروه حيث لم يجعلوا المركب من النوع داخلا فى شيء من اقسامه فلم ذا بحثوا عن النوع وهم لا يبحثون فى هذا الفن الا عن الموصل واجزائه قلنا ذكروه استطرادا لمناسبة بين المكتسب والكاسب ولمزيد توضيح اقسام الكاسب كذكر الجزئى لمزيد ايضاح مفهوم الكلى وكذا الكلام فى العرض العام عند من لم يجوز التعريف به (قوله لانه تمام الماهية المختصة به) وبما اسلفنا من معنى الماهية المختصة والمشتركة اندفع ما يتوهم من التناقض بين كون الانسان مثلا مختصا بزيد ومشتركا بينه وبين عمرو وبكر ولا حاجة الى حمل الاختصاص على الالصاق او على معنى الامتياز او جعل الباء داخلة على المقصور على قياس قولهم خصصت فلانا بالذكر على انه لا يصح شيء منها لاختصاص الجنس ايضا ببعض انواعه باحد هذه الوجوه فلا وجه لعدم مقوليته فى جواب ما هو بحسب الخصوصية (قوله فيتعين انه) اى اعنى النوع التفريع على ما سبق من تفسير الضمير بالانسان كما لا يخفى (قوله على كثيرين مختلفين بالعدد) اى بالتشخص الزائد على الماهية الموجب للتعدد (قوله

في جواب ما هو اي بحسب الشركة والخصوصية فوبه يخرج الجنس وما
يساويه من فصله ... والعرض العام وفيه نظر لان كل ما يقال على
كثيرين مختلفين بالحقيقة يصدق على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
ايضا بالضرورة لصدق الكثيرين المختلفين بالحقيقة على الكثيرين المتفقين
بالحقيقة والقول بان المراد بالمقولية على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة المقولية عليها صريحا او المواطأة عليها فقط لا يجدي نفعا لان التخرج
ح امر آخر اعم من الخارج لا ما ذكره الا ان يدعى التبادر من العبارة
من غير اعتبار القيد فيخرج فتأمل ولا يمكن ان يقال ان قوله دون الحقيقة
متعلق بقوله مقول والمعنى ان النوع كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة لا بقوله مختلفين حتى يكون
المعنى انه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد غير مختلفين بالحقيقة
فلا يرد ما اورد الا ان ضم قوله مختلفين بالعدد ليس على ما ينبغي لانه
لا دخل له في اخراج الجنس بل قوله دون الحقيقة مستقل في ذلك وقد
يقال في توجيه الكلام ان معنى المقولية على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو انه اذا سئل عن الكثيرين المذكورين بما هو
بحسب الشركة والخصوصية وورد السؤال المذكور صح ان يقال ذلك الكلي في
الجواب والجنس لا يصح ان يقال في جواب السؤال المذكور وان صح ان
يقال على الكثيرين المذكورين في ضمن موضوعه في جواب ماهو اذا سئل
به عن الكثيرين المختلفين بالحقيقة بحسب الشركة وليس بشيء لان الجنس
ح لا يخرج بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بل به وبقوله في جواب ماهو
فيصح ... قوله لان النوع انما هو مقول الخ لا يخفى ما فيه من الاستدراك
اذ لا دخل له في بيان وجه خروج الجنس بقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة فلعل توجيهه ان الجنس غير مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة فالصواب ترك التعرض بحث النوع والاقتصار على ان الجنس لا

(المراد بمقوليته على كثيرين متفقين على سبيل الاجتماع ان كان السؤال بحسب الشركة وعلى سبيل البدل ان كان السؤال بحسب الخصوصية منه)

يدخل

يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة وان كان فيه ما فيه كما عرفت (قوله بالعوارض والمشخصات اراد بالعوارض و مشخصات التشخصات العرضية للمهيات الكليات الداخلة فى الاشخاص والاعراض المكتنفة الموجبة للتشخصات العارضة للاشخاص الخارجة عنها ايضا ولا يخفى ان الاطلاق بالمشخصات انما يكون فى افراد الانواع التى تحتها الاشخاص دون الانواع التى تحتها كليات كالحيوان فاصر وايضا الاطلاق بالمشخصات اذا اريد به التشخص لا يتم فى النوع المنحصر فى نوع الا ان يكون الجمعية باعتبار تعدد المواد قوله يخرج الخمسة الباقية المذكورة فيه مثل ما عرفت من ان ونم اخرج المخرج لخروج العرض العام وفصل الجنس و[illegible] به يخرج به الجنس ولا يظهر اخراجه عن النوع من لكل كلى [illegible] فى جواب ما هو ادخل كل من الكليات الخمس اذ وهو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن ما عدا النوع لا يقال عليها فى جواب ما هو (قوله بل مقول فى جواب اى شيئ هو فى ذاته اعلم ان كلمة اى للسؤال عما يميز الماهية عن اغيارها فى الجملة ذاتيا كان او عرضيا وان لم يقيد بشيئ لا بنى جوهره وذاته ولا بنى عرضه كان السؤال عن مطلق المميز فيقال كل من الفصل والخاصة فى الجواب وان قيدت بنى جوهره او فى ذاته كان السؤال عن المميز الذاتى فيقال فى الجواب مطلق الفصل دون الخاصة وان قيدت بنى عرضه كان السؤال عن المميز العرضى فيقال فى الجواب الخاصة دون الفصل والشيئ الذى اضيف اليه اى عبارة عما به اشاركه [illegible] هو [illegible] عما يسأل عن غيره (قوله وهو اعنى المقول [illegible] معترضة وقعت بين الشرط والجزاء والمراد مما يميز الشيئ الخ كلى ذاتى غير مقول فى جواب ما هو يميز المهية بمعنى ما يحصل به عن السؤال بما هو مما [illegible] او مسا[illegible] عنه يشاركها فى الجنس فلا يرد النقض بالشخص والخاصة والجنس والنوع (قوله فهو فصل قريبا كان او بعيدا والفصل القريب ما يميز المهية عن جميع ما يشاركها فى الجنس القريب والفصل البعيد ما يميزها

عما يشاركها في الجنس القريب فقط قوله ولو قال او في وجوده الخ لا يخفى
ان الكلام حينئذ يصير بعد لان الماهية المركبة من امرين متساويين يجوز ان
لا يكون موجودة وبيان الكلام في الكلي الموجود كما عرفت الا ان يراد
بالوجود ما يعم الذهني ايضا كما سنشير اليه قوله ليدخل فيه اه حق
الاداء ان يقال لانه يدخل فيه آه او يقال لكان اولى ليدخل فيه الخ كما
لا يخفى على العارف باساليب الكلام قوله الماهية المركبة اى اجزائها
حتى الكلام تسامح ولا بد من اعتبار مساواة هذين الامرين وهذه الامور
للماهية ايضا اذ لو كانت مباينة لها كانت خارجة عن المبحث لان الكلام
في الاجزاء المحمولة والحاصل ان كلا من اجزاء هذه الماهية فصل يميزها عما
يشاركها في الوجود دون الجنس فلا يندرج فيما ذكره بعينه واحتمل منع
تعريف الفصل بهذه ولو منع كونه فصلا احتمل الحصر فان قيل كيف يميز
كل من اجزاء هذه الماهية اياها عما يشاركها في الوجود وهو يوجب
تحصيل الحاصل وتوارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
قلت انما يوجب ذلك لو كانت التميز الحاصل باحدهما عين التميز الحاصل
بالآخر بالشخص وهو ممنوع والقول بان كلا منهما يميز الماهية عن نفس
الآخر وعما يشاركها في الوجود ولا يميزه الآخر عن نفسه لا يدفع
تحصيل الحاصل وتوارد العلتين المستقلتين بالنسبة الى التميز عن سائر
ما يشاركها في الوجود على ان معنى تميز الماهية تميز افرادها عن اغيار
الماهية المباينة لها المشاركة ايضا في الجنس او في الوجود واجزاء الماهية
المذكورة ليست مباينة لها والا كانت خارجة عن المبحث وعلى تقدير
ان يكون مباينة لها فلا شك ان كلا منهما يميز افراد الماهية عن نفسه
ايضا وعلم ان الظاهر من سياق كلامه انه اراد بالماهية الماهية الحقيقية اى
الموجودة في الخارج وبالوجود الوجود الخارجي ويحتمل ان يكون المراد
بالماهية ما يعم الماهية الحقيقية والاعتبارية وبالوجود ما يعم الخارجي والذهني
ولا يخفى بعد تخصيص وجود ما بين الموجود والظاهر ان يقال او في العرض

العام سواء كان ... [illegible] و عمرو، قوله الا ان بين [illegible]
المجنس ... على بطلان تركب ... [illegible] بطلان [illegible]
من امرين متساويين او امور متساوية ... في الماهية الحقيقية ... [illegible]
الاعتبارية فلا نزاع لاحد في جواز تركبها من امرين [illegible]
متساوية فما ذكره في ... [illegible] لو كان الكلام في الماهية [illegible]
لو كان الكلام في مطلق الماهيات فلا فكاك ... الا ان اولا [illegible]
به على بطلان تركب الماهية الحقيقية من امرين متساويين [illegible]
لا يتم في نفسه ومن اقوى ما استدل اوايه على ذلك وجهين احدهما انه لو
تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين [illegible] ان لا [illegible] الى
الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية [illegible] الى
بعض، والا لكان ضم احدهما الى الآخر [illegible]
يحتاج وان احتاج كل منهما الى الآخر [illegible] لا
مرجح لانهما ذاتيان متساويان [illegible] احدهما الى الآخر [illegible]
احتياج الآخر اليه واعترض عليه اولا [illegible] لانم [illegible]
الماهية الحقيقية بين اجزائها ... لا بد [illegible] في الوجود
الخارجي قطعا وانما يجب ذلك بين اجزائها الماهية الخارجية [illegible]
الوجود العيني بل لانم وجوب ذلك ... [illegible] لا يكفي في [illegible]
من الاجزاء الخارجية احتياج تلك الاجزاء باسرها الى خارج واحد في
التحصيل او مجرد التلازم بينها من غير توقف واحتياج بل لا دليل على ذلك
من دليل واما ثانيا فلانه لانم لزوم الدور على تقدير احتياج كل منهما الى
الآخر لجواز تقدير ... الاحتياجين [illegible] في الهيولى والصورة واجيب عنه
بالتحرير بان مراد المستدل احتياج كل منهما الى الآخر من جهة واحدة
اذ احتياج احدهما الى الآخر من جهة وعدم احتياج الآخر اليه من تلك
الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح واما ثالثا فلانا لانم لزوم الترجيح
بلا مرجح على تقدير احتياج احدهما الى الآخر من غير عكس ... لانهما
ذاتيان متساويان قلنا ان ارادوا التساوي في الحقيقة او من كل وجه فممنوع

قال قدماء المنطقيين
... الشيخ في الشفاء
... ان كل ماهية لها
فصل فله جنس
ايضا وحكموا ببطلان
تركب الماهية من
امرين متساويين
او امور متساوية والما
... ون انكروا ذلك
... اما ان كل ماهية لها
جنس ام الفصل ...
... عليه المتقدمون والمتأخرون
(...)

وجوابه ... لزوم
الدور لجواز احتياج
كل الى الآخر ...
... كالهيولى
... صورة في الهيولى
... الى الصورة في
... والصورة
... الى الهيولى في
تشكلها كما عرف في
موضعه)

... لان الماهية
... مركبة من العلة
... والمعلول مركبة من
المتساويين مع ان
احتياج المعلول اولى
من احتياجها الى المعلول
... الترجيح بلا
مرجح محي الدين)

زاد والتساوي في الصدق فمسلم لكنه لا يوجب لزوم الترجيح من غير مرجح لان التساوي في الصدق لا يوجب التساوي من كل وجه ولا التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متعددين في الحقيقة ويقتضي حقيقة احدهما الاحتياج الى الآخر ولا يقتضي حقيقة الآخر الاحتياج اليه وفيه ان بل يجب اختلافهما في الماهية والا لزم تكرار الباقي وهو ماهية لجزئين لان جزء الجزء جزء وثالثها لو تركب جنس عال مثلا كالجوهر من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر الكل نفس الجزء فيلزم اتحاد الكل والجزء وانه ممتنع او داخلا فيه فيلزم تركب الشيء من نفسه ومن غيره الخارج عنه وكلاهما محالان او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العرض الحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العرض بتمامه عارضا وانه ممتنع واعترض عليه ايضا بوجوه الاول الكلام في الماهية الكلية العقلية وهي مفهوم الجوهر وفي الاجزاء المحمولة الذهنية والجوهر والعرض من الموجودات العينية فلا يكون الكل ولا شيء من اجزائه جوهرا ولا عرضا الثاني انه لا استحالة في تقوم الجوهر بالعرض القائم بجزئه الآخر كتقوم السرير بالخشب والهيئة القائمة بها والثالث ان الدليل لا يتم في كون العرض مركبا من امرين متساويين لان كون احدهما جوهرا لا يوجب الا تقوم العرض بجوهر ولا استحالة فيه الرابع انه ان اريد بالعارض العارض الحكمي اعني القائم بالشيء فلا نسلم لزوم كون الكل على تقدير خروجه عن الجزء عارضا له وان اريد به العرض المنطقي اعني الخارج المحمول فلا نسلم امتناع عدم كون العرض عارضا بتمامه فان المركب من الداخل والخارج المحمولين خارج محمول كالانسان بالنسبة الى الناطق الخامس انه لو سلم هذا الدليل لبطل تركب الماهية مطلقا سواء كانت من الامور المتساوية او غيرها الا ان جزء الماهية اما ان يكون الماهية عينها او داخلة فيه او خارجة عنه وقد يجاب من الثلثة الاول بالتحرير بان المراد بالجوهر مفهومه الكلي

الصدق

وفيه انه كان الجزء العرضي قائما بالجزء الجوهري فالاستحالة المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث هو مجموع لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه ان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق الجوهر على ما صدق عليه العرض وبالعكس داودي ؛

لا يبعد ان يجعل الشق الاول من الترديد ان يكون كل من جزئيه او احدهما جوهرا ويجعل اللازم من الشق الاول تقدم الجوهر بالعرض فقط ولا منافاة في استحالته منه)

الجوهر كل ما يقوم بذاته كالسماء والكواكب والارض واجزائهما والماء والنار واصناف النبات والحيوان واعضائه وكل ما يسمى علم المقولات مفاتيح)

الصادق على الجوهر فيلزم من كون كل مرتبة جوهرا او عرضا كونه مفهوما كليا لا يصدق الا على الجوهر او كونه مفهوما كليا لا يصدق الا على العرض ويقوم مفهوم الجوهر بما لا يصدق الا على العرض من الاستحالة لاستلزام انتفاء الجزء انتفاء الكل وعدم والكلام في الامور المتساوية المساوية للماهية وعلى هذا القياس لا شك في استحالة تقوم مفهوم العرض بما لا يصدق الا على الجوهر فتم الدليل في كون العرض مركبا من امرين متساويين او امور متساوية نعم ح يرد عليه ان ما لا يصدق الا على الجوهر وبين ما لا يصدق الا على العرض غير منحصر لجواز ان يكون احد جزئي الجوهر او العرض مفهوما يصدق على الجوهر والعرض جميعا لكن لا يمكن ابطاله بما بين تركيب مفهوم الجوهر او العرض من هذا المفهوم الذي هو المعروض من كون جزئي الجوهر او العرض امرين متساويين له فيكون باطلا هذا ولا يبعد ان يبين اكتفاء بالجنس بناء على عدم ثبوت تركيب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية وان لم يثبت بطلانه وقوله فعلى هذا كان اللازم عليه الخ اي على المصنف وهو مطر لان ذكر القيد الواقع في التعريفات رائج شائع من غير نكير فكيف يكون عدم ذكر الجنس في التعريف لازما على المصنف على ان عدم ذكر الجنس في التعريف موهم قصد التعميم من التمييز عن المشتركات الجنسية او الوجودية فالاولى ذكره تحرزا عن هذا الايهام ولا يخفى ان المراد بالتعريف بما يقال في جواب اي شيء هو في ذاته لا التعريف بالفصل لان المعتبر قصدا فيه تمييز الشيء عما يشاركه في الجنس فيما سبق انما هو المقول في جواب اي شيء هو في ذاته دون الفصل فلا يرد انه لا فائدة في ايراد التعريفين للفصل ولا وجه لتخصيص الفصل من بين الكليات بايراد التعريفين له على انه يمكن دفع الاول بانه يجوز ان يكون التعريف الاول تعريفا حديا للفصل والثاني تعريفا رسميا له او يكون الاول مرضيا للمصنف والثاني مذكورا على سبيل الحكاية لاشتهاره فيما بينهم وان لم يكن مرضيا له فتأمل

ولو قيل كان اللازم عليه على تقدير عدم بطلان الماهية المذكورة زيادة قيد او في الوجود في التعريف او اسقاط قيد في الجنس عنه لكان له وجه منه)

(قوله اعني ما يميز الشيء آه ولك ان تفسر بما في المقول في جواب اي شيء هو في ذاته او بالفصل اذ مآل الكل واحد لكن الفصل هو القريب (قوله لانه اذا سئل عن الانسان باي شيء دليل ان لكون الناطق مميزا للانسان عما يشاركه في الحيوانية ويمكن ان يعكس ويجعل الاول دليلا لما للثاني (قوله انه يطلب به ما يميز الشيء عن غيره اي في الجملة سواء كان ذاتيا او عرضيا (قوله وكل مايميز الشيء عن غيره يصلح للجواب نقض ذلك بالجنس والعرض العام لانهما يميزان الماهية في الجملة اي عن بعض اغيارها ولو حمل التميز عن الغير على التميز عن جميع الاغيار بحمل اضافة الغير الى ضمير الشيء على الاستغراق يلزم ان لا يصلح الفصل البعيد جوابا عن السؤال باي شيء واجيب بان المراد بما يميز الشيء مالا يكون مقولا في جواب ما هو ويميز الشيء عن غيره في الجملة ان كان ذاتيا وعن جميع اغياره ان كان عرضيا (وفيه انه بعيد عن العبارة وقد يقال ان الجنس لا يميز الشيء من حيث هو جنس لان الجنسية باعتبار الاشتراك والتمييز باعتبار الاختصاص وكذا العرض العام لا يميز الشيء من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية له وفيه انه يفي النقض بالجنس لا من حيث انه جنس وبالعرض العام من حيث خاصة اضافية فان كون الخاصة الاضافية صالحة لان يقال في جواب اي شيء محل نظر لان المطلوب باي شيء اذا كان سؤالا عن المميز العرضي هو التمييز عن جميع الاغيار على ما صرح به بعضهم وقد اشرنا اليه آنفا وايضا الفصل البعيد له حيثية العموم من وجه وحيثية الخصوص من وجه وغيره للماهية باعتبار حيثية خصوصيته فان كان من حيث عمومه فصلا اختل تعريف الفصل جمعا وان لم يكن فصلا اختل حصر الذاتي في النوع والجنس والفصل بل حصر الكلي في الكليات الخمس بقي شيء آخر وهو ان الدليل المذكور انما يفيد كون الناطق مقولا في جواب اي شيء والمدعى كونه مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته وهو اخص من الاول

الا

الأمرى ان الخاصة مقولة في جواب اى شيء ... قبله في جواب اى
شيء هو في ذاته قوله لتمييزه الانسان عن غيره مما يشاركه في الحيوانية ولا يخفى
ان هذا دليل على الكون انه طبق ما لها لان يقع في جواب اى شيء
كما ان وقوعه في جواب اى شيء دليل انى لكونه مميزا للانسان عن غيره
على ما اشرنا اليه فيما سبق فلا يرد ان هذا ... من قبيل الاستدلال
بكل من الشيئين على الآخر وما هذا الا دور مصرح قوله كلى يقال على الشيء
لم يقل على كثيرين كما في تعريف الجنس والنوع لان الفصل انما يقال
في جواب اى شيء على نفس ما يسأل عن غيره دون افراده بخلاف الجنس
والنوع فانهما يقالان في جواب ما هو على افرادهما النوعية و الشخصية
وقد يقال ان مدار الفصلية على التمييز المناسب للوحدة الغير الملائم
للكثرة وفيه من البعد ما لا يخفى قوله كلى جنس الكليات هكذا في كثير
من النسخ وانما لم يقل ههنا قوله كلى زائد لان المقول على الشيء اعم
من الكلى لشمول الجزئي ايضا بخلاف المقول على كثيرين فانه هو الكلى
على زعمه قوله في جوابه هو لا في جواب اى شيء وبالجملة كل ما يقع في جواب
ما هو لا يقع في جواب اى شيء اصطلاحا قوله والعرض العام لا يقال
في الجواب اصلا لا يقال انه يقال في جواب كيف كما اذا قيل كيف زيد
فيقال ماش لانا نقول المراد بالجواب ما هو الجواب في عرف هذا الفن
وهو جواب ما هو وجواب اى شيء والعرض العام لا يقع في جواب شيء
منهما لان الواقع في جواب ما هو لا بد ان يكون تمام الماهية المشتركة او
المختصة والعرض العام ليس شيأ منهما والواقع في جواب اى شيء لا بد
ان يكون مميزا للشيء من غيره والعرض العام ليس كذلك وقد عرفت
ما فيه فلا نعيده قوله اى في جوهره الاظهر تفسير في جوهره بمعنى ذاته كما
في قوله فيما بعد وفي جوهره وذاته او تفسير في ذاته بمعنى حقيقته كما لا يخفى
وكأنه اراد التنبيه على انه لا مخالفة بين ما قيدوا اى شيء في تعريف
الفصل تارة بفي ذاته وبين ما قيدوه تارة بفي جوهره او يعنى ان الاولى

(اعلم ان ما قال
صاحب الشمسية
من انه اذا سأل بمن
في ذوي العقول وبما
في غير ذوي العقول
فمعناه انه [illegible]
اليه اى يجب ان
لا يتعين كونه من
ذوي العقول سواء
تعين كونه من غير
ذوي العقول كقولك
هذا في الفرس اى
فرس او لم يتعين
شيء منهما كقولك
الانسان اى حيوان
واما اذا تعين كونه
من ذوي العقول فلا
يصح الاضافة فلا يقال
زيد اى انسان بل
يجب ان يقال زيد
من هو فلا يتوهم
التنافي بين تعريف
الفصل مما يحصل
بمعينات ذوي العقول
منه)

(قال شارح القسطاس
لفظ الماهية يراد بها
الذات والحقيقة
والجوهر منه)

ان يقال فى جوهره دون قوله فى ذاته ليحصل التقابل بينه وبين قوله فى
عرضه (قوله لانه وان كانت مميزة للشئ الخ الاظهر ان يقول وان
كانت مقولة على الشئ فى جواب اى شئ هو لكن لا فى جوهره وذاته
بل فى عرضه (قوله العرض قسمان العرض هنا بمعنى العرضى كما فى العرض
العام فيكون بمعنى الكلى الخارج عن حقيقة ما تحته لا بمعنى المقابل
للجوهر اعنى الموجود فى الموضوع اى المحل المقوم لما حل فيه (قوله اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية اى بشرط وجودها الخارجى خاصة ويسمى لازما
خارجيا او بشرط وجودها الذهنى خاصة ويسمى لازما ذهنيا او بشرط
وجودها مطلقا من غير ملاحظة احد الوجودين بخصوصه ويسمى لازم
الماهية من حيث هى هى الاول كالتحيز للجسم والثانى كالكلية للانسان
والثالث كالزوجية للاربعة (قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات
معنى امتناع الانفكاك عن الماهية ان يدوم مصاحبته اياها ويمكن ان
يعلم سبب دوامها حتى لو دامت مصاحبته ولم يمكن ان يعلم السبب كان
مفارقا ومن ههنا يعلم معنى عدم امتناع انفكاكه عنها فقيل تعريف اللازم
لا يصدق على اللازم الاعم لانفكاكه عن الملزوم فى مادة الافتراق ولك تعبيره
المحقق الطوسى الى ما يمتنع انفكاك الشئ عنه واجيب بان الانفكاك
بمعنى السلب تامل قوله او لا يمتنع انفكاكه عنها اى بوجه من الوجوه
المذكورة فلا يجامع المفارق شيأ من اقسام اللازم ولا يبعد ان يعتبر
عدم امتناع الانفكاك بالقياس الى احد الوجوه المذكورة فيتحقق للمفارق
ايضا اقسام يقابل كل منها قسما من اللازم ويجامع قسما آخر منه ويندرج
فيما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ما يدوم معها ازلا وابدا او بعد العروض
ولم يمكن ان يعلم السبب وما لا يدوم معها اصلا سواء كان سريع الزوال
او بطيئه ومن ههنا ظهر بطلان حصر المفارق فى الاخيرين على ما هو
المشهور وكان المشهور مبنى على ما صرح به المحقق الشريف قدس سره فى
حاشية المطالع من ان المفارق لا يدوم بل كل دائم لازم (قوله كالكاتب بالقوة

اى بالامكان الجامع للفعل اى جهة القضية الممكنة دون الامكان الاستعدادى المقابل له المعبر المجامع اياه فلا يرد ان الكاتب بالقوة لو كان عرضا لازما للانسان لامتنع انفكاكه عن الكاتب بالفعل ايضا والا لم يكن لازما للانسان فيلزم اجتماع القوة والفعل وهو محال على انه يمكن ان يراد بالكاتب بالقوة ما له استعداد كتابة ما وما من كاتب بالفعل الا وله استعداد شخص من اشخاص الكتابة وان فعليه كل شخص من اشخاص الكتابة يقابل قوة ذلك الشخص ولا ينافى استعداد شخص آخر من اشخاصها ولا يبعد ان يراد بالكاتب بالقوة بالاطلاق العام وما من كاتب بالفعل الا وهو كاتب بالقوة بالاطلاق العام ولا يلزم منه اجتماع القوة والفعل فى زمان واحد ، قوله وكل منهما اى من العرض اللازم والمفارق الخ الاولى ان يعكس الامر بان يقسم الكلى الخارجى اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل منهما الى اللازم والمفارق لان ما يعد من الكليات الخمس هو الخاصة والعرض العام دون اللازم والمفارق فان قيل اذا انقسم كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام كان كل من الخاصة والعرض العام اعم من كل من اللازم والمفارق وقسم الشىء لا يجوز ان يكون اعم منه قلنا فى العبارة تسامح والتحقيق ان كلا من الخاصة والعرض العام قيد القسم وهو يجوز ان يكون اعم من المقسم ، قوله لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط جنسيه كانت او نوعية من حيث هو كذلك فلا يشكل بخاصة الجنس ولا بالعرض العام من حيث انه عرض عام والمراد بالاختصاص هو الاختصاص الحقيقى لان المعتبر فى الفن وما يعد من الكليات الخمس هو الخاصة المطلقة وليس المراد بالاختصاص بحقيقة واحدة الاختصاص ببعض تلك الحقيقة بحيث لا يتجاوز الى افرادها ايضا ويصدق بينهما قضية طبيعية بل المراد الاختصاص بافراد تلك الحقيقة لان المختص ببعض الحقيقة لا يسمى خاصة اصطلاحا، وانت خبير بان قوله فقط م لا حاجة اليه ، قوله عرض لازم لا ينفك الاصوب ان يقال عرض لازم يمتنع ان ينفك بل يقتصر على قوله عرض لازم لقرب تفسير اللازم بما يمتنع

انفكاكه عن الماهية وهو في قوله عرض غير لازم اى مفارق ينفك عن ماهية الانسان ان يقال عرض مفارق او مختص به قوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط اى على افراد حقيقة واحدة جنسية كانت او نوعية فقط من حيث هي كذلك على ما عرفت وقس على هذا ما سيأتي من تعريف العرض العام بانه كلى مقول على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا فالماشى من حيث انه يقال على ما تحت حقيقة الحيوان فقط بمعنى انه لا يقال على ما تحت حقيقة اخرى مغايرة للحيوان خاصة ومن حيث انه يقال على ما تحت حقيقة الانسان والفرس والحمار عرض عام وهذا التفسير هو الملائم لتفسير العرض العام وقد يفسر الخاصة بانها كلية يقال على الشيء في جواب اى شيء هو في عرضه هذا هو المناسب لتفسير الفصل بما مر قوله قولا عرضيا اى منسوبا الى العرض المجعول من العرضى او الى العرض وان المنسوب الى العرض ايضا عرضى قوله كلية مشتركة كما مر غير مرة قبيله مع ما عرفت في تعريف الجنس ان المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط يتناول الجزئي ايضا بناء على ما مر من ان الجزئي يقال على واحد وذلك الواحد ما تحت حقيقة واحدة فقط لا محالة فيكون اعم من الكلى لا نعني معناه حتى يكون الكلى مشتركا على ان الظاهر على تقدير الاشتراك ان يقال مقولا بدل قوله يقال كما لا يخفى على ذوى الفطرة السليمة قوله شمل للكليات بل للجزئيات ايضا على ما عرفت قوله يخرج الجنس والعرض العام اى من حيث انه عرض عام اقول ان اريد انه يخرج الجنس مطلقا فهو ممنوع كيف وانه يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسية فقط وان كان مقولا على ما تحت حقائق نوعية ايضا وان اريد انه يخرجه من حيث انه يقال على ما تحت حقائق نوعية فلا بد من التعرض لا خراجه من حيث انه يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسية فقط بقوله قولا عرضيا ثم ان القول المذكور كما يخرج الجنس يخرج فصل الجنس ايضا من حيث انه يصدق على مختلف حقائق نوعية قوله لا يخرج النوع والفصل

اى الفصل القريب للنوع والفصل البعيد من حيث انه يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسية فقط وان من حيث انه يقال على ما تحت حقائق نوعية فقط خرج بقوله فقط كما عرفت قوله لانهما مقولان على ما تحتهما قولا ذاتيا اى منسوب الى الذات قوله وان لم يختص كل واحدة منهما فالاولى الاقتصار على قوله وان لم يختص كما لا يخفى قوله بل يعم حقائق جنسية كانت او نوعية من حيث هو كذلك قوله فوق واحدة اشارة الى ان المراد بالجمع ما فوق الواحد وكل هذا حقيقة عرضية فى مذهب هذا المعنى قوله عرض لازم غير منفك قد عرفت ما فيه قوله كلى زائد كما مر غير مرة لو جعل مقسما لكلى فصلا فالاولى ان يجعل الكلى جنسا لئلا يخلو تعريف العرض اعم عن الجنس وقد يكون على سنن تعريف سائر الكليات على انك قد عرفت ما فى القول لكونه زائدا المذكور قوله يخرج النوع والفصل والخاصة اى الفصل القريب للنوع والفصل القريب للجنس من حيث انه قريب له والخاصة من حيث انها خاصة وان الفصل القريب للجنس من حيث انه فصل بعيد للنوع ويقال على ما تحت حقائق نوعية فيخرج بقوله قولا عرضيا ولا يخفى ان القول المذكور يخرج الجنس ايضا من حيث انه يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسية قوله لانه قول ذاتى الظاهر ان الضمير راجع الى الجنس ففى الكلام تسامح والمراد انه مقول ذاتى او ان قوله قول ذاتى ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ما يفهم من فحوى الكلام من قول الجنس على ما تحت حقائق مختلفة قوله ماهيات اى ماهية اسمية اعتبارية قوله وراء تلك المفهومات اى غيرها بالذات لا بمعنى الخارج عنها لان المعتبر بالرسمية خروج تلك المفهومات عن الماهية لا خروج الماهيات عنها وعروضها ولا يخفى انه لا يكفى فى بيان الرسمية مجرد ان يكون للكليات ماهيات غير تلك المفهومات بل لابد مع ذلك من عدم كون تلك المفهومات ماهيات لها ايضا فان الذاتى قد يكون مشتركا بين المعنيين فى الاصطلاح ولا امتناع فى تعدد الماهية الاسمية وانما الممتنع تعدد الماهية الحقيقية

ولاشك انه تفصيل كل ما وضع له اللفظ حدا اسميا له تأمل قوله مفهومات متساويات صحة قوله مهيات والضمير فى قوله لها للمفهومات والاولى ترك الملزوملى لان ملزومية المعرف ليست من ضروريات التعريف بل المساوات كافية وان التعريف الرسمى لا بد ان يكون بالخاصة الشاملة لازمة كانت او مفارقه وقد نقل الناظم بعد قوله وراء ذلك المفهومات خروج تلك المفهومات عن الماهيات فضلا عن كونها محمولة عليها اعاد ذلك بقوله ملزومات لان ملزومية المهيات ملزومة للازمية تلك المفهومات ولازم الشيء هو الخارج عنه المحمول عليه اصطلاحا وفيه انه يوهم اشتراط اللزومية فى الرسم والاظهر ان يقول مساوية بدل قوله متساويه كما لا يخفى على من يعرف الفرق بين باب المفاعلة وباب التفاعل مع تشاركهما فى انهما للمشاركة (قوله لكن الملتمس ذكر التعريف الذى هو اعم الخ اى المناسب بالنظر الى الوجه المذكور لا مطلقا وذلك ظاهر وحاصله ان ما ذكره فى بيان كون التعريفات المذكورة رسوما انما يفيد علم العلم بكونها حدودا لكن علم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم وبنحوه ان اريد بالامكان الامكان الوقوعى فهو مسلم وان اريد به الامكان العقلى فهو يورث الشك فى هذه التعريفات حدودا ورسوما فلا يصح التصديق بشيء منهما وان اريد به الامكان الذاتى او النفس الامرى فهو لا ينافى فى الجزم بكون تلك المفهومات مهيات الكليات وحدودا اسمية لها الامرى انه يجزم بان النحاة قد وضعوا لفظ الكلمة للفظ وضع لمعنى مفرد وان هذا المعنى مهية اسمية له مع ان وضعهم اياه لغير هذا المعنى و كون غير هذا المعنى مهية له ممكن فى ذاته وفى نفس الامر وقوله لكن الملتمسة الخ صريح فى حمل الامكان على الامكان العقلى وهو المتبادر وانت خبير بان قوله المناسب غير مناسب بل الصواب والصحيح تبديله بالصواب والصحيح واعترض على قوله لكن المناسب الخ بان حاصل الوجه المذكور انه لم يعلم كون هذه التعريفات حدودا اسمية او رسوما اسمية بالامكان المذكور والاحتمال المسطور على مقايستها

الى

الى الواقع فيصدق عليه اسم الرسوم لانها رسوم حقيقية قطعا وان لم يعلم كونها حدود اسمية او رسوما اسمية ولا يذهب عليك ان الحد الحقيقي والرسم الحقيقي لا يكونان الا في الماهية الموجودة المعلوم الوجود على ما صرح به وانه والكليات من المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية فكيف يكون تعريفها هذه رسوما حقيقية قطعا ثم ينبغي ان يعلم ان الامام قال في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا والنوع يرسم بكذا لكن الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس الا هذا القدر ضرورة انه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو انتهى وقال الكاتبي في شرحه للملخص لا نسلم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم ورائها هو الجنس انتهى وقال المحقق الرازي في شرح المطالع في رده وهذا كلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وفي شرحه للشمسية ان الكليات امور اعتبرها فحصل مفهوماتها اولا ثم وضع اسمائها بازائها فلا يكون لها معنى وراء تلك المفهومات فيكون حدودا وايد ذلك في شرحه للمطالع بانه قد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له وقال المحقق الطوسي في شرح الاشارات ليس الجنس في نفسه الا الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقية والقيود المقولية المذكورة او صلاحيتها مما يعرضه بعد ثبوت الكلي تم كلامه وعلى هذا القياس سائر الكليات وهذا محصل كلام الشيخ في الاشارات لا يخفى ان ترجيح احد الجانبين لا يتيسر الا بمعرفة ان المصطلح لاي معنى وضع الالفاظ واي شيء اعتبر في مفهوماتها وذلك متعسر جدا الا ان يثبت النقل الصريح عنهم ولا تعويل على قول الشيخ لان كلامه مضطرب في هذا الباب في كتبه كما عرفت مما نقلنا (قوله اعلم ينقسم الى قسمين الخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر الموصل الى العلم ينقسم الى

قسمين الخ وفى بعض آخر العلم الموصل ينقسم الى قسمين الخ واعلم
ان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة والشيء
الحاصل صورته عنده يسمى معلوما واختلفوا فى ان الحاصل عند النفس
هل هو اشباح الاشياء وامثالها ام ذواتها مجردة عن الوجود الخارجى ولوازمه
والاول هو المذهب المشهور والثانى هو التحقيق المنصور والعلم ينقسم
الى التصور والتصديق وهما عند الحكماء عبارتان عن صورة ماعدا
النسبة الخبرية اعنى الوقوع واللا وقوع المقارنة للاذعان وتقييد وصورة
النسبة المذكورة المقرونة للاذعان والقبول المسماة بالحكم وعند الامام عن
صورة هى ماعدا المركب من صورة المحكوم عليه وصورة المحكوم به وصورة
النسبة الحكمية والحكم وصورة هى المركب من هذه الاربع وعند بعضهم
عن صورة هى ماعدا مجموع الصور الثلث المعروض للحكم ومجموع الصور
الثلث المعروض له وهذا هو المذهب المشهور بالمذهب المستحدث
ومنهم من قسم العلم الى هذين الاخيرين وقال العلم اما تصور فقط
واما تصور معه حكم ويسمى مجموع التصور والحكم تصديقا فخالف الامام
فى التقسيم ووافقه فى التصديق وخالف ذلك البعض فى التصديق
ووافقه فى التقسيم ولعل الحكم على الثالث والرابع من مقولة الفعل
والتصور المقابل للتصديق يسمى تصورا ساذجا وقد يستعمل التصور
مرادا بالعلم ثم ينقسم كل من التصور الساذج والتصديق الى النظرى
اى ما يتوقف حصوله فى الذهن بالذات الى نظر وفكر والنظر والفكر
قد يفسر ان بترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وقد يفسر ان بملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول وهذا اعم من الاول لشموله التعريف بالمفرد بخلاف
الاول والمجهول ما لا يكون صورته حاصلة عند المدرك لكن من شأنه ان
يحصل صورته عنده فان كانت بحيث لو حصلت صورته عنده كانت
تصديقا يسمى مجهولا تصديقيا والمجهول التصورى لا يكتسب الا من المعلوم
التصورى والمجهول التصديقى لا يكتسب الا من المعلوم التصديقى وهذا

(هذا على مذهب من جوز التعريف بالمفرد واما على مذهب من لم يجوزه فكلاهما مركب منه)

معلوم

معلوم بالاستقراء والمعلوم الذي يكتسب منه المجهول يسمى موصلا والموصل
التصوري اي ما يكتسب منه المجهول التصوري قد يكون قريبا ويسمى
معرفا وقولا شارحا وقد يكون بعيدا وهو ما يركب منه المعرف والقول الشارح
من الكليات الخمس والموصل التصديقي اي ما يكتسب منه المجهول
التصديقي قد يكون قريبا ويسمى دليلا وحجة وقد يكون بعيدا وهو ما
يركب منه الدليل والحجة من القضايا وقد يكون ابعد وهو ما يركب منه
القضايا من الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي ومن هذا التحقيق
اتضح لك ان القول الشارح والحجة من قبيل المعلومات فلا يصح تفسير
العلم اليهما على ما في النسخة الاولى والثالثة الا ان يحمل العلم والتصور
على المعلوم والمتصور وما وقع في كلام بعضهم من ان الموصل هو العلوم
والادراكات محمول على التسامح منهم ولا بد من حمل اللام على العهد
على النسخة الاولى بل على النسخ جميعا ليكون اشارة الى العلم الموصل
بل الموصل القريب لئلا يختل الحصر في القسمين لان ما لا يكون موصلا
قريبا اصلا واسطة بينهما قوله لانه ان كان تصورا مع اعتبار عدم الحكم
فيه الخ يحتمل ان يراد بالتصور التصور الساذج وهذا مبني على مذهب من لم
يجعل الحكم ولا المركب منه من افراد العلم بل من مقولة الفعل وقسم
العلم الى التصورين المقارن للحكم وغير المقارن له ويحتمل ان يراد به
التصور المطلق المرادف للعلم وح يمكن تطبيقه على مذهب الحكماء
الا ان قوله فيه على مذهب الامام بمعنى في ذاته وعلى الاخيرين بمعنى
في معموله ولا يذهب عليك ان تفسير الحجة فيما بعد بالقضايا المرتبة
الخ يأبى من الاحتمال الاول فتفطن والحكم قد عرفت معناه وقد يفسر باسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا والعبارة المشهورة من قولهم اي آخر اعم من العبارة
الذاتية والاعتبارية فلا يشكل بمثل الكلي كلي والانسان حيوان بمعنى والمعنى
الثاني يمكن تطبيقه على القول بتركيبة الحكم بان يراد باسناد امر الى آخر ادراك
النسبة الثبوتية بالايجاب الايقاع اي ادراك الوقوع المقارن للاذعان وبالسلب

واما التصور مع اعتبار
عدم الحكم فيه
الموصل الى التصو
ري والتصور مع
الحكم فيه الموصل
الى المطلوب التصو
ري مجرد احتمال
دل على انتفاء
الاستقراء منه)

الانتزع اى ادراك اللا وقوع المقرون له ويجعل ايجابا وسلبا تمثيلاً للاسناد وعلى القول بمعيته بان يراد بالاسناد ايقاع النسبة واحداث الربط المفيد فائدة تامة بين الامرين وبالايجاب احداث الربط المعتبر فى الموجبات وبالسلب احداث الربط المعتبر فى السوالب ويمكن جعله تفسيرا للحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع بل يراد بالاسناد النسبة الجزئية و بالايجاب الوقوع وبالسلب اللا وقوع وهو الاوفق بالعرف وانت تعلم ان الاصوب ان يقال فى القسم الاول ان كان تصورا مع عدم الحكم وفى القسم الثانى ان كان تصورا مع الحكم اذ المعتبر هو المقارنة بعدم الحكم والمقارنة بالحكم فى الواقع دون ملاحظة الحكم وعدم ملاحظته كما لا يخفى (قوله فهو القول الشارح ويسمى معرفا وتعريفا ايضا اما تسميته بالقول الشارح فلتركيبه فى الاغلب وكشفه وايضاحه مهية المطلوب التصورى والقول هو المركب والشرح هو الكشف والايضاح واما تسميته بالمعرف والتعريف فلجعله الطالب عارفا بما هو مطلوبه والتسمية بالآخرين باب رجل عدل ووجه التسمية لا يلزم فيه الاطراد والانعكاس فلا يتجه ان الحجة والدليل ايضا كذلك مع انه لا يسمى قولا شارحا ولا معرفا (قوله فهو حجة ويسمى دليلا ايضا واما تسميته بالحجة فلان من تمسك به على مطلوبه ربما يغلب على خصمه او يغلب علمه على جهله او يغلب علم خصمه على جهله والحجة الغلبة او ما يغلب به من خصمه اذا غلب عليه والتسمية على الاول من باب رجل عدل واما تسميته بالدليل فلدلالته وهدايته الطالب الى المطلوب (قوله وهو التعريف اراد به الاصطلاحى المسمى بالقول الشارح والمعرف دون المعنى المصدرى وهو فى المشهور ما يستلزم تصوره تصور شيء آخر بطريق الكسب والنظر وقيل ما يستلزم تصوره تصور شيء آخر او امتيازه عن جميع ما عداه وقيل ما يكون معرفته سببا لمعرفة شيء آخر وفى الاخيرين نظر يندفع بادنى عناية ولا يبعد ان يفسر بالتصورات المرتبة الموصلة الى المطلوب التصورى على قياس تفسيره الحجة فيما بعد بالقضايا الموصلة الى المطلوب

التصديقي وهو الأنسب بما مر من وجه حصر العلم في قول الشرح والحجة

(قوله والحد قول دال على مهية الشيء) الظاهر من العبارة ان هذا التعريف تعريف مطلق الحد تاما كان او ناقصا لكن في دلالة الحد الناقص على مهية المحدود نظر اللهم الا ان يراد بدلالته على مهية الشيء افادته العلم بذاتياته كلا او بعضا وفيه نظر بعد لعدم صدق التعريف على الحد الناقص بالفصل وحده وصدقه على الرسم التام الأكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك والرسم الناقص المركب من الذاتي والعرضي كالحيوان الضاحك الا ان يعتبر قيد فقط ويبنى الكلام على مذهب من لا يجوز التعريف بالمفرد والحق ان هذا التعريف للحد التام قال صاحب القسطاس الحد اما تام وهو القول الدال على مهية الشيء وهو انما يتم بالجنس والفصل القريبين واما ناقص وهو القول المشتمل على الفصل القريب وعلى غيره دون الجنس القريب انتهى ولا بد من تخصيص الدلالة بما يكون بطريق الكسب والنظر حتى لا ينتقض بما يدل على مهية الشيء لكن لا بطريق الكسب والنظر واعلم ان الحد التام بل المعرف مطلقا كالقضية والقياس يطلق على الملفوظ والمعقول والقول ايضا كذلك فان كان المعرف الحد الملفوظ فالمراد بالمركب الملفوظ وبالدلالة الدلالة الوضعية وان كان المعرف الحد المعقول فالمراد بالقول المركب المعقول وبالدلالة الدلالة العقلية وليت شعري ما وجه عدم تعريف القول الشارح ههنا وتعريف الحجة فيما بعد مع ان تعريف كل منهما قد علم من دليل الحصر الا ان يقال عدم تعريف القول الشارح ههنا بناء على قرب العهد وتعريف الحجة فيما بعد بناء على بعد العهد لكن بقي ان الاولى ان لا يقتصر على تعريف الحد بعد تعميم التعريف عن الحد والرسم بل ينبغي ان يعرف الرسم ايضا بانه قول دال على لازم الشيء على ما قالوا او قول دال على خاصة الشيء على ما يقال (قوله يخرج الرسم) تخصيص الاخراج بالرسم يدل كقوله هذا تعريف الحد على ان المعرف مطلق الحد تاما

كان او ناقص وقد عرفت دفعه مع ما عليه قوله وقيل لم يحتج تعريفه لئلا يتسلسل قد اوردوا على تعريف المعرف بان المعرف لو احتاج الى المعرف لاحتاج معرف المعرف ايضا الى معرف وهكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل واجابوا تارة بانه ان اريد بمعرف المعرف ما يصدق عليه مفهوم المعرف اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور شيء آخر بطريق الكسب والنظر فلا نسلم انه لو احتاج مفهوم المعرف الى المعرف احتاج معرف المعرف الى معرف لان نظرية مفهوم لا تستلزم نظرية ما صدق عليه ذلك المفهوم وان اريد به هذا المفهوم الاضافي الصادق على مثل قولنا يستلزم تصوره الخ فنسلم انه لو احتاج مفهوم المعرف لاحتاج هذا المفهوم الاضافي ايضا الى معرف لانه هو مفهوم المعرف المضاف الى نفسه لكن هذا المفهوم الاضافي مفهوم اعتباري دائر على اعتبار العقل هذه الاضافة وهذا الاعتبار لا يمكن من العقل الى غير النهاية فينقطع التسلسل بانقطاع اعتبار العقل وتارة بان معرف المعرف نفسه بمعنى انه اذا عرف المعرف بقولنا يستلزم تصوره الخ فقد علم جميع افراده بهذا التعريف ومن جملة افراده معرفه فكان معرفه معلوما به ولم يحتج الى معرف آخر هذا اذا اريد بمعرف المعرف ما صدق عليه هذا المفهوم الاضافي واما اذا اريد به هذا المفهوم الاضافي نفسه فنقول اذا عرف مفهوم المعرف بقولنا ما يستلزم تصوره الخ فقد علم بذلك ان المعرف المضاف الى اي شيء ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء اذ ما زاد على مفهوم المعرف الا الاضافة وهي معلومة بعد العلم بالطرفين فلا يحتاج هذا المفهوم الاضافي الى معرف آخر ثم اوردوا عليه بان معرف المعرف اخص منه لكونه فردا له وفرد الشيء اخص من ذلك الشيء والتعريف بالاخص مما لا يسوغ واجابوا عنه تارة بانه ان اريد بمعرف المعرف هذا المفهوم الاضافي فلا نسلم انهم عرفوا المعرف به بل انما عرفوه بما صدق عليه هذا المفهوم الاضافي على ان هذا المفهوم ليس فردا للمعرف وان كان اخص منه لاجل الاضافة وان اريد به ما صدق عليه هذا المفهوم الاضافي

معناه انه فرد للمعرف لكل فرد شيئ اخص منه بمعنى لاندراج تحته والاخصية بمعنيه فى باب التعريفات بمعنى صدق المعرف بالفتح على على كل ما يصدق عليه المعرف بالكسر من غير عكس كلى وهذا هو المعنى المعتبر فى مباحث النسب الاخصية بالمعنى الاول لا ينافى المساواة المعتبرة فى باب التعريفات وانما ينافيها الاخصية بالمعنى الثانى ولاشك ان كل ما صدق عليه المعرف يصدق عليه قوله ما يستلزم تصوره بحيث وبالعكس وتارة بان معرف المعرف مساو للمعرف بحسب ذاته ونظرا الى مفهومه واخص منه بحسب الاضافة عنى كونه معرفا للمعرف وكونه معرفا لمعرف انما هو بحسب ذاته ونظرا الى مفهومه لا بحسب الاضافة وفيه ما فيه والشارح قد اورد على تعريف الحد مثل ما اوردوا على تعريف المعرف اولا ويمكن ان يورد عليه مثل ما اوردوا عليه ثانيا والجواب هو الجواب وبسطنا ما ذكر فى الجواب ان تعريف الحد حد وان السؤال مبنى على كون معرف الحد حد او كلاهما مم اما الاول فلجواز ان يكون الحد رسما واما الثانى فلانه يمكن تقرير السؤال هكذا اذا احتاج مفهوم الحد الى معرف لاحتاج معرف الحد اى هذا المفهوم الاضافى الى معرف لتركيبه من مفهوم الحد ولو احتاج معرف الحد الى معرف لاحتاج معرف معرف الحد الى معرف لما مر بعينه وهكذا الى غير نهاية عليه فى انه ان توهم انه لزم احتياج مفهوم المعرف الى معرف احتياج معرف المعرف الى ... يحتمل ان يكون منشاء الشبهة المعرف مفهوم ويحتمل ان يكون منشأه توهم استلزام احتياج الشيئ الى معرف بعتبر اضافة المعرف اليه وملاحظة لمفهوم الاضافى علاقة توهم استلزام احتياج معرف الحد الى معرف فان منشأه ليس الامر الثانى , قوله لان هذا الحد نفس الحد لا بمعنى ان حد محدود بعينه لامتناع تعريف الشيئ بنفسه ولا بمعنى انهما متحدان ذاتا وان كان متغايرين اعتبارا الا انه لا يجدى نفعا فى دفع التسلسل بل بمعنى ان مفهوم الحد اذا احد حدا فقد عم جميع ماصدق عليه الحد بذاك ومن جملة ماصدق عليه ذلك الحد فكان معلوما

بنفسه ولم يكن محتاجا الى معرف فلا يرد ماقيل من ان الحد يتناول حدود الاشياء كلها وحد الحد فرد من افراد الحد فلا يكون حد الحد نفس الحد بل يكون بعضا منه وقد عرفت جوابا آخر عن اصل السؤال فتذكر (قوله كما ان وجود الوجود نفس الوجود اى الوجود على تقدير وجوده موجود بنفسه لا بوجود زائد عليه كما ان الضوء مضيء بنفسه لا بضوء زائد عليه (قوله والحد التام هو الذى يتركب آه الاولى ان يقسم الحد اولا الى التام وغير التام ثم يعرف كل منهما على ما هو الاسلوب ويستدعيه قوله فيما بعد والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص وقد رأيت بعض نسخة هكذا ولعله سقط من قلم الناسخين ولا يخفى ان التعريف المذكور كما يتناول مثل الحيوان الناطق يتناول مثل الناطق الحيوان ايضا وهذا مبني على مذهب من لم يقل بوجوب تقديم الاعم على الاخص بل قال باستحسانه الا ان يقال من قال بوجوب التقديم المذكور لم يكن مثل الناطق الحيوان موصلا ومعرفا عنده فكان خارجا عن المقسم على مذهبه فكان خارجا عن الاقسام وتعريفاتها ايضا لوجوب اعتبار المقسم فى الاقسام وتعريفاتها تدبر ثم الظاهر ان تعريف الانسان بتفصيل الحيوان و الناطق وتفصيل احدهما ونفس الآخر حد تام ايضا والا لم ينحصر المعرف فى الاقسام الاربعة فلا بد من تعميم الجنس والفصل من نفسهما وما هو بمنزلتهما وانت تعلم ان التعريف المذكور لا يصدق على التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف مع انه من افراد الحد التام على ما صرح به المحقق الشريف قدس سره فى حاشية المطالع ويصدق على الرسم التام الاكمل من الحد التام وهو المركب من الجنس و الفصل القريبين مع الخاصة كالحيوان الضاحك الناطق مع انه ليس من افراد الحد التام الا ان يخص المعرف بما لا يكون مفردا او بما يكون مركبا من الاجزاء العقلية او بما يكون معتبرا فى العلوم او يعتبر قيد فقط فى التعريف او يدعى تبادر الحصر من العبارة تأمل وانه نقض التعريف بتحديد الماهية المركبة

من

(بمعنى بحسب المغايرة ذاتا واعتبارا منه)

وكذا يتناول الناطق المتصور بالكنه يتناول الحيوان الناطق المتصور بالوجه مع انه ليس حدا تاما لوجوب كونه موصلا الى كنه المحدود وذلك انه يتصور اذا كان هو متصورا بالكنه ايضا منه)

وكذا لا يصدق على تعريف الماهية المركبة من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه او من امرين يختص احدهما بها ويوجد الآخر فى غيرها بطريق العروض لمجموع دينك الامرين الا ان هذه الماهية ليست الاعتبارية منه)

ولا حاجة الى تعميم الجنس والفصل من نفسهما وما هو بمنزلتهما الاخراج تحديد الماهية المركبة من الجنس والفصل بتفصيلهما او بتفصيل احدهما ونفس الآخر منه)

وفيه نظر لانه قد

من امرين متساويين او امور متساوية بجميع جزائها المسوية فقد مر موا به وقس على هذا تعريفات سائر اقسام المعرف من الحد الناقص والرسم التام والناقص (قوله وذلك اذا قلت ما الانسان الخ دليل صحة لتمثيل بالحيوان الناطق (قوله فانك اذا قلت الى قوله ومثل هذا اشارة الى الصغرى وقوله مثل هذا الخ اشارة الى الكبرى وحاصله ان الحيوان الناطق مقول على طبيعة الانسان فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وكل ما هو مقول على الشيء فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد التام فالحيوان الناطق حد تام للانسان قوله فلان الحد فى اللغة المنع وقد يقال ان الحد فى اللغة النهاية وهو يفيد تصور كنه المحدود وتصور الكنه نهاية التصورات لا تصور فوقه (قوله وهو لكونه مشتملا على الذاتيات اى على جميعها فان الاشتمال على بعضها لا يوجب المنع عن دخول الغير وح يرد انه لا يصح على هذا قوله فى الحد الناقص اما لكونه مانعا فلامر وان الصواب ان يقال لكونه مشتملا على الفصل القريب اذ لا دخل للاشتمال على الجنس فى المنع عن دخول الغير والقول بان الاشتمال على الذاتيات دليل الاشتمال على الفصل القريب كانه قال الحد التام مشتمل على الفصل القريب المانع من دخول الغير المحدود فيه لانه مشتمل على جميع الذاتيات وكل ما هو مشتمل على جميع الذاتيات فهو مشتمل على الفصل القريب لان الفصل القريب من جملة الذاتيات ليس بشيء لان من عرف معنى الحد التام لا يحتاج فى معرفة اشتماله على الفصل القريب الى دليل ولا يبعد ان يراد بالذاتيات الذاتيات المختصة وتكون الجمعية معتبرة بحسب المواد (قوله مانع من دخول الغير اراد الغير الاجنبي لان افراد المحدود كلها غير وهى واجبة الدخول فيه انتهى هذا وما قيل من ان المعرف مطلقا حدا كان او رسما تاما كان او ناقصا مانع عن دخول غير المعرف فيه ولا اختصاص للمنع المذكور بالحد التام لاشتراط المساواة والاطراد والانعكاس فى مطلق التعريف مدفوع لما مر من عدم لزوم

صرح المحقق الشريف قدس سره بان الحدود والرسوم مركبات تقييدية والمركب التقييدى لا محالة يشتمل على النسبة التقييدية فلا بتصور اعتبار قيد فقط فى التعريف فان قيل فليكن الحصر بالقياس الى الاجزاء المادية فقط نفى المحذور من وجه آخر وهو ان يكون التحديد بالاجزاء المحمولة مطلقا وقد يقال معنى كلامه قدس سره انه على صورة المركبات التقييدية وليست كذلك بالحقيقة وح يكون الحيوان الناطق وعكسه حدا تاما فتامل فيه)

الاطراد والانعكاس فى وجوه التسمية اذ حاصله بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى المصححة للنقل وقد قيل من ان تسميته الحد التام لكون معرفه تاما كاملا بالنسبة الى جميع سائر الاقسام وبداسمى بعضه دون الحاد وهذا الوجه غير جار فى سائر الاقسام فعليه مدار لان كمال المنع هو المنع عن جميع الاغيار وهو مشترك بين الفصل والخاصة على ان المميز فى الحد الناقص ايضا هو الفصل ﴿ قوله ولكون الذاتيات الخ او لكون التصور والانكشاف الحاصل به تاما كاملا بالنسبة الى ما حصل بسائر اقسام المعرف لا يقال ان هذا لا يتم بالنسبة الى الرسم التام الاكمل من الحد التام لانا نقول لا ضير فيه لان كماله بالنسبة الى الاكثر يكفى فى وجه التسمية بلا ارتياب ﴿ قوله والحد الناقص هو الذى يتركب منهما فقط فلا ينتقض بالمركب منهما ومن عرضى ولا يخفى ان المركب من الفصل البعيد والفصل القريب والتعريف بالفصل القريب وحده حد ناقص فى الاصطلاح ولا يصدق عليه التعريف المذكور فلا يكون جامعا والجواب ما مر من تخصيص المعرف بما لا يكون نادرا او يكون معتبرا فى العلوم وبناء الكلام على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد ﴿ قوله فانه اذا سئل عن الانسان بما هو اجيب آه الظاهر انه دليل صحة التمثيل بالجسم الناطق على قياس ما سبق لكن فى ترتيب الجزاء على الشرط وتقييد كون الجسم الناطق حدا بالسؤال والجواب المذكورين نظرا على ان الظاهر فى الجزاء ان يقال كان حدا ناقصا وايضا قد عرفت ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المشتركة او المختصة والجسم الناطق بالنسبة الى الانسان ليس شيئا منهما فكيف يجاب به عن السؤال عن الانسان بما هو الا ان يقال المعرف لا يكون معرفا الا بعد وضع المطلب والشرطية المذكورة اشارة الى وضع المطلب والمراد بما هو معناه اللغوى دون الاصطلاحى فتدبر ﴿ قوله كونه حدا فقد مر قد عرفت ان ما مر يحتمل الامرين وهذا انما يصح بظاهره على احد الاحتمالين واما على الاحتمال الآخر فالمراد بما مر خلاصة ما مر فافهم

(واما التعريف بتفصيل الفصل القريب بعد تحليله فنادر غير معتبر فى العلوم منه)

قوله

قوله او كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه او بنقصان التصور والانكشاف الحاصل به بالنسبة الى التصور والانكشاف الحاصل بالحد التام

قوله وان الرسم تام وهو الذي يتركب من جنس الشيء وخاصته اللازمة له قد اهمل تقييد الجنس بالقريب وهو مما يجب اثباته لئلا يصدق التعريف على ما تركب من الجنس البعيد والخاصة فانه ليس برسم وقيد الخاصة باللازمة وهو مما لا يحتاج اليه بل يجب تركه وتقييدها بالشاملة ليصدق التعريف على المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة المفارقة ولا يصدق على المركب من الجنس القريب والخاصة الغير الشاملة فان الاول رسم تام والثاني ليس برسم ثم ولا يبعد ان يقال تعريف المعرف لا يصدق على الثاني والقسم معتبر في الاقسام فلا حاجة الى التقييد بالشاملة وان المراد باللازمة البينة ويؤيده ما قال صاحب المطالع من ان المستعمل به في الرسم هي الخاصة الشاملة اللازمة البينة وعلل ذلك بانها لو لم يكن شاملة كان الرسم بالاخص وهو غير جائز ولو لم يكن لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهي صدقت له اعني المرسوم لكن فيه نظر لان اللازم البين ما يلزم من تصور ملزومه تصوره ولا يلزم من تصوره تصور ملزومه ولو قيل المراد باللازم البين اللازم البين بمعنى الاعم فمما لا يتم لزوم كون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم في الرسوم فان كثيرا من الرسوم لا يلزم من تصور الخاصة المذكورة فيها وتصور المرسوم الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج الجزم به بعد تصورهما وتصور النسبة ايضا الى امر خارج عنهما ثم ان التعريف المذكور ان اعتبر فيه قيد فقط لم يصدق على الرسوم التام الاكمل من الحد التام وان لم يعتبر احتمل سياق الكلام وخرج سوق تعريفات الاقسام من النظم بقوله وان كان التعريف بالخاصة الخ الاظهر ولما كان تعريفه بالخاصة (قوله فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام وذكر الجنس القريب بتمامه فيه وبعضه في الرسم الناقص وقيل لقربه من الحد التام لصيرورته حدا تاما بمجرد تبديل الخاصة بالفصل القريب بخلاف الرسم الناقص فانه بعيد عنه اذ

لابد فى صيرورته حدا تاما مع التبديل المذكور من اتمام الجنس ايضا (قوله من جهة انه وضع فيه اى فى الرسم التام او فى كل واحد من الحد التام والرسم التام وقس عليه ضمير فيه (قوله واما الرسم الناقص فهو الذى

يتركب من عرضيات يختص جملتها لا كل واحدة منها بحقيقة واحدة المراد بالحقيقة الواحدة هى المعرف واختصاص الجملة به دون كل واحد يعمم اختصاص البعض به دون البعض فيتناول التعريف المذكور المركب من الاعراض العامة المعرفة المختصة جملتها بشيء كالماشي الولود بالنسبة الى الخفاش والمركب من العرض العام والخاصة كالمثال المذكور فى الشرح على الضاحك بالطبع خاصة بالنسبة الى الانسان والباقى اعراض عامة بالنسبة اليه لكن لا يتناول المركب من الجنس البعيد والخاصة مع انه هو المشهور بالرسم الناقص وكذا لا يتناول المركب من الفصل البعيد والخاصة والمركب من الفصل القريب والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل البعيد والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل القريب والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل البعيد والفصل القريب والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من العرض العام والجنس البعيد والفصل القريب والمركب من العرض العام والفصل البعيد والفصل القريب والمركب من العرض العام والجنس البعيد والفصل البعيد والفصل القريب والمركب من العرض العام وشيء من الذاتيات والخاصة فان لم يجعل من الرسم الناقص اختل الحصر وان جعل منه اختل جمع التعريف ولا يمكن ان يجاب بتخصيص المعرف بما لا يكون نادرا او يكون معتبرا فى العلوم لان فى كون المركب من العرضيات المعرفة المختصة بشيء من هذا القبيل نظرا والمركب من الجنس البعيد والخاصة معتبر فى العلوم غير نادر واما النقض بالخاصة وحدها فقد عرفت جوابه غير مرة (قوله مختصة بالانسان لا غير لاحد فى استدراك قوله لا غير (قوله يصدق

كل واحد منها المقصود هو رفع الايجاب الكلى دون السلب الكلى والا لم يصدق

الدليل

الدليل على الدعوى على ان السلب الكلى غير صادق فى نفسه لاختصاص الضاحك بالطبع بالانسان (قوله بوجود البعض منها فى غيره ايضا فان المشى على قدمين يوجد فى الطيور وعريض الاظفار يوجد فى القردة والفرس والحمار وبادى البشرة يوجد فى الخفاش ومستقيم القامة يوجد فى الحية والشجر (قوله فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام فيه اولنقصان التصور والانكشاف الحاصل به بالنسبة الى التصور والانكشاف الحاصل بالرسم التام ولو عرف الرسم الناقص بما هو المشهور من المركب من الجنس البعيد والخاصة فكونه ناقصا لمشابهة الحد الناقص من جهة انه وضع فيه الجنس البعيد وقيد بامر مختص بالشئ (قوله لما فرغ من القول الشارح شرع فى الحجة اى لما فرغ من المباحث المتعلقة بالقول الشارح نفسا وجزءا شرع فى المباحث المتعلقة بالحجة نفسا وجزءا فلا يرد ان المصنف كما فرغ من القول الشارح فرغ من الكليات الخمس فلا وجه لتخصيص الفراغ بالقول الشارح وان المصنف بعد الفراغ من القول الشارح ما شرع فى الحجة بل انما شرع فى القضايا فلا صحة للكلام على انه يمكن ان يدفع الاول بان القول الشارح هو العمدة فى باب التصورات كما ان الحجة هى العمدة فى باب التصديقات وقد وقع الشروع فيه بعد الفراغ من الكليات الخمس التى هى مباديه على ما هو العادة فى كتب هذا الفن فالفراغ عنه يتضمن الفراغ عنها لان الشروع فيه انما هو بعد الفراغ عنه والفراغ عنه انما هو بعد الشروع فيه والثانى بان قوله شرع بمعنى اراد ان يشرع وحاصل الكلام ح انه لما فرغ من القول الشارح الذى هو المطلب الاعلى فى باب التصورات اراد ان يشرع فى الحجة التى هى المقصد الاقصى فى باب التصديقات لكن كان لها مباد تتركب منها وهى القضايا كما ان للقول الشارح مبادى تركب منها وهى الكليات الخمس ومعرفة مبادى الشيئ متقدمة على معرفته فلا جرم اشتغل اولا ببيان احوال القضايا ثم ببيان احوال الحجة كما سلك هذه الطريقة فى مباحث التصورات ومما يتعلق بهذه الشرطية ما اسلفنا فى

قوله فيه سمى له فرغ من بيان الدلالات اشار شرع في تقسيم اللفظ فتذكر ولا يخفى انه لو قال فهذه من الاصطلاحات المنطقية المذكورة لاصحاب كما قال مثل ذلك في الكليات الخمس والقول الشارح وسيقول مثله في التناقض والعكس والقياس والبرهان لكان اولى واحسن ولا يعرف لتركه وجها الا الذهول قوله وهي القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي والمراد بالقضايا القضايا المعقولة ان كان المعرف الحجة المعقولة والقضايا الملفوظة ان كان المعرف الحجة المسموعة الملفوظة والظاهر هو الاول والثاني يحتاج الى ارتكاب التجوز في اسناد الايصال الى ضمير القضايا والجمع المستعمل في تعريفات هذا الفن صار حقيقة عرفية فيما فوق الواحد كما مرت اليه الاشارة فلا يخرج عن التعريف القياس البسيط المؤلف من مقدمتين والقياس الاستثنائي وقد عرفت ان معنى الايصال في عرف هذا الفن التحصيل بطريق الكسب والنظر وايضا المتبادر من المطلوب في اطلاقهم ما يكون نظريا فلا يدخل في التعريف المنبهات لكن بقي امور منها ان ظاهر التعريف يشعر بان الحجة هي معروض الهيئة التأليفية من القضايا وليس الامر كذلك بل هي في اصطلاح هذا الفن مجموع المادة من القضايا والهيئة التأليفية والمقدمات المرتبة المعروضة للهيئة انما تسمى حجة في عرف الاصوليين ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على ما بعد الدليل الاول من الادلة التي اقيمت على مطلوب واحد ويمكن ان يجاب بعد تسليم ان اطلاق الحجة والدليل على ما بعد الدليل الاول على سبيل الحقيقة دون المجاز بان المراد الايصال الى المطلوب التصديقي ان لم يوصل اليه شيء آخر ومنها ان هذا التعريف يخالف ما سبق من النسخة المشهورة في تقسيم العلم الى قول الشارح والحجة الا ان يتكلف ويحمل العلم والتصور هناك على المعلوم والمتصور كما

مر بيانه هناك قوله والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه الصدق والكذب من الاعراض الاولية للحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع

والا

والايقاع والانتزاع على اطلاق القولين ومعناهما مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وقد يوصف بهما الخبر والقضية باعتبار اشتماله على الحكم ويفسر الصدق بمطابقة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له وقد يوصف بهما المخبر والحاكم باعتبار صدور الحكم عنه ويفسر الصدق بالاخبار عن الشيء على ما هو عليه والكذب بالاخبار عنه لا على ما هو عليه وتفسير انه في قوله انه صادق يحتمل في نفسه ان يكون للقول او للقائل لكن قوله فيه بمعنى في قوله صرفه عن الاحتمال الاول وجعله نصا في الاحتمال الثاني فلا يلزم استعمال الصادق في المعنيين بلا قرينة ومعنى صحة ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه ان لا يعاب ولا يخطئ في عرف التخاطب من نسب احد الامرين الى القائل وكلمة او لمنع الخلو فيتناول ما هو مقطوع الصدق وما هو مقطوع الكذب او ما هو مشكوك الصدق والكذب فان صحة الصدق متحققة في الاول وصحة الكذب متحققة في الثاني وصحة الترديد بين الصدق والكذب متحققة في الثالث هذا ان اخذت الصحة بحسب نفس الامر واما ان اخذت بحسب نفس مفهوم القول وماهيته مع قطع النظر عن كل ما هو خارج عنه بل عن خصوصية الطرفين ايضا فصحة الترديد يجري في الكل وبذا عرف القضية بعضهم بما يحتمل الصدق والكذب وفائدة زيادة فيه ان لا يرد النقض بمثل غلام زيد قائم بحسب الظاهر ولا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية بان يراد بقائله قائله من حيث انه قائله ولا يتوهم الدور بناء على احتمال رجوع ضمير انه الى القول فتفطن وفي هذا التعريف نظر من وجهين احدهما ان القول اذا استعمل مع اللام كان بمعنى التخاطب والخطاب يقتضي ان يقال انك صادق فيه او كاذب فلا يصح ضمير الغائب نعم يصح لو لم يكن لفظة فيه وكان ضمير انه راجعا الى القول الا ان يقال اللام بمعنى عن وليس صلة للقول وثانيهما ان التعريف يصدق على امور لا يكون شيء منها قضية الا واحد او هي المركب من المحكوم عليه والحكم والمركب

من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة والحكم والمركب من المحكوم عليه وبه والحكم والمركب من المحكوم عليه والنسبة والحكم والمركب من المحكوم به والنسبة والحكم والمركب من شيء من متعلقات المحكوم عليه او المحكوم به او النسبة والحكم والمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم وهي القضية لا غير وهذا كله في تعريف القضية المعقولة واما تعريف القضية الملفوظة فيصدق على المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة وعلى المركب من متعلقهما او متعلق احدهما والرابطة وعلى المركب من احدهما ومتعلقه او متعلق الآخر او متعلقهما والرابطة وعلى المركب من الرابطة ومتعلقها وعلى الرابطة السلبية كليس هو وعلى المركب من المحكوم عليه وبه والرابطة وهي القضية لا غير ويمكنك مما ذكرنا استنباط مواد اخر واجيب بان المراد بالقول هو القول المستقل ولا شيء من هذه الاقوال بمستقل الا الاخير وانت خبير بان المتبادر من القول المستقل هو المركب التام وح لا يصح قول الشارح وهو اي القول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة قوله وهو الذي يسميه بعضهم خبرا وهذا انما يصح لو كان المعرف هو القضية الملفوظة وكان المراد بالقول المركب الملفوظ واما اذا كان المعرف هو القضية المعقولة وكان المراد بالقول هو المركب المعقول فلا يصح لان الخبر انما يرادف القضية الملفوظة دون المعقولة وفي تخصيص البعض نوع خفاء قوله والقول هو المركب اي في عرف هذا الفن وصرح في اساس الاقتباس بان القول حقيقة في المعقول والملفوظ قول بالعرض على عكس المركب وعلى هذا لاترادف بينهما كما يتبادر من كلام الشارح

(قوله سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة الخ الظاهر من هذا الكلام مع سابقه ان كلا من القول والمركب مشترك معنوي بين المركب الملفوظ والمعقول ويحتمل ان يكون معنى كلامه ان القول يطلق على ما يطلق عليه المركب وح يحتمل الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز ايضا قال المحقق الشريف قدس سره في شرح هذا المقام بمعنى ان القضية تطلق تارة على

الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة انتهى والظاهر من كلامه قدس سره ان التعريف يحتمل ان يكون تعريفا للقضية الملفوظة بخصوصها وان يكون تعريفا للقضية المعقولة بخصوصها وههنا احتمال ثالث يعلم منه بالمقايسة وهو ان يكون التعريف تعريفا لما يطلق عليه القضية ويراد بالقول ما يطلق عليه القول والظاهر انه قدس سره لم يصرح باشتمال الاشتراك والحقيقة والمجاز في القول وبرجحان احدهما على الآخر اكتفاء بما ذكره في القضية فيكون الاولى في القول ايضا كونه حقيقة في المعقول ومجازا في الملفوظ وهذا هو الموافق لما قلنا عن اساس الاقتباس ومنهم من قال ان القول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول وكانه لم يفرق بين لفظ القول ولفظ المركب والحق هو الفرق فان قيل على تقدير اشتراك القول يلزم استعمال اللفظ المشترك في تعريف القضية مطلقا وعلى تقدير كونه حقيقة في المعقول مجازا في الملفوظ يلزم استعمال اللفظ المجاز في تعريف القضية الملفوظة وعلى تقدير كونه حقيقة في الملفوظ مجازا في المعقول يلزم ح استعمال اللفظ المجاز في تعريف القضية المعقولة ولا يصح استعمال شيء من المشترك والمجاز في التعريف بلا قرينة قلت وصف المعرف اذا كان مشهورا او مسطورا في اثناء التعريف يصح ان يجعل قرينة لما يستعمل في التعريف من المشترك والمجاز على ما قيل وما نحن فيه من قبيل الثاني فان وصف المعقولية مسطور في اثناء تعريف المعقولة ووصف الملفوظية مسطور في اثناء تعريف الملفوظة ثم ان ما هو قرينة حمل القول على المعقول قرينة القائل على المتعقل او تقدير المضاف اي قائل اللفظ وما هو قرينة حمل القول على الملفوظ قرينة حمل القائل على المتلفظ او تقدير المضاف اي قائل معناه (قوله او

> ولذا التزموا لفظ القول بدل المركب في تعريف القضية والقياس (منه مد ظله)

مفهوما عقليا مركبا قيل الاولى ترك القيد العقلي لان المفهوم عبارة عما

حصل في العقل ووصفه بالعقل يحتاج الى التعريف ولا يبعد ان يقال ان ما حصل في العقل بمعنى ما حصل عنده فيشمل للفظ والمعنى او الوصف بالعقلي للتخصيص على ما يشمل اللفظ فتأمل , قوله يتناول الاقوال التامة والناقصة اى الفاظها او معانيها والقول التام ما يصح السكوت عليه والقول الناقص ما لا يصح السكوت عليه والقول التام ان احتمل الصدق والكذب في نفسه فهو خبر والا فانشاء , قوله فصل فان قيل الفصل على ما مر قسم من الذاتى والذاتى قسم من الكلى والكلى قسم من المفرد وقوله يصح ان يقال يشاكله انه مركب فكيف يصح ان يكون فصلا قلت لا نسلم اختصاص الكليات الخمس بالمفرد بل قد يكون مركبا والكلى والجزئي قيل ان لقسمى المفرد على ما اسلف ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالفصل معناه اللغوى اى الفارق والمميز قوله يحترز به عن الاقوال الناقصة اى الفاظها او معانيها , قوله والانشاء ان الانشاء لا يطلق الا على المركب الملفوظ التام الغير المحتمل للصدق والكذب فانما يحترز عنه بالقول المذكور في تعريف الملفوظة واما في تعريف المعقولة فهو خارج بالقول لان القول هناك بمعنى المركب المعقول ففي تعريف القضية المعقولة انما يحترز بالقول المذكور عن معانى الانشاءات دون انفسها فالكلام يحتاج الى نوع تمحل قوله وغيره من التمنى والترجى والقسم والنداء والتعجب , قوله وهي اى القضية تنقسم الى قسمين قيل اراد به القسمة الاولى والا فالقضية تنقسم الى اقسام كثيرة كانقسامها الى الموجبة والسالبة والشخصية والمحصورة وغيرها من الاقسام وفيه انا لا نسلم ان لا يكون الموجبة والسالبة من اقسامها الاولية وما سيجئ فيما بعد من تقسيم الحملية اليهما فهو بالحقيقة تقسيم الحملية الموجبة والحملية السالبة لان قسم الشيء يمتنع ان يكون اعم منه والظاهر انه ليس للموجبة والسالبة في كل من الحملية والشرطية معنى على حدة بل لكل منهما معنى مشترك بين الحملية والشرطية وهو ما حكم فيها بوقوع النسبة وما حكم فيها بلا وقوعها

بخلاف

على المخصوصة والمحصورة والمهملة نعم انقسام القضية الى الموجبة والسالبة انقساما اوليا لا ينافى انقسامها الى الحملية والشرطية انقساما اوليا لجواز ان يكون لشيء واحد تقسيمات اولية بلا ان كل منها حصرا اذ ليس فى الكلام ما يدل على الحصر واعلم ان منهم من قسم مطلق القضيه اولا الى الحملية والمتصلة والمنفصلة حتى قال الشيخ فى الاشارات واصناف التركيب الخبرى ثلثة الحملى والاتصالى والانفصالى وقال بعضهم القضيه على ثلثة انواع الحملية والمتصلة والمنفصلة ومنهم من قسم مطلق القضية اولا الى الحملية والشرطية ثم قسم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة وكان الاول مبنى على ان التقابل بين الحملية وبين المتصلة والمنفصلة بحسب حقيقة الافراد اظهر من التقابل بين الحملية والشرطية بحسب حقيقة الافراد لان كلا من هذه الثلثة حقيقة واحدة لا تفاوت بين افرادها الا باعتبار الجزء الرابع اعنى الوقوع واللاوقوع وبحدوث افراد المتصلة والمنفصلة باعتبار الجزء الثالث ايضا اعنى النسبة كما ان افراد الحملية وافرادهما يتفاوت بهذا الاعتبار فان النسبة الحكمية فى الحملية الحمل وفى المتصلة الاتصال وفى المنفصلة الانفصال والى هذا اشار المحقق الشريف قدس سره فى حاشية الرسالة حين قال ان المتصلة والمنفصلة حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية لا يتحصل مفهومها الا بهما والثانى مبنى على ان التقابل بين الحملية والشرطية بحسب المفهوم اظهر من التقابل بينها وبين المتصلة والمنفصلة بحسب المفهوم وهو ظاهر وسلك المصنف هنا المسلك الاول لما فيه من قصر المسافة والشارح المسلك الثانى لان الملحوظ فى التقسيم مفهومات الاقسام لا افرادها ولعل تعبير الشيخ عن الحملية والمتصلة والمنفصلة بالاصناف بناء على اعتبارها بالاضافة الى مفهوم الخبر والقضية فانه نوع اعتبارى يتركب مفهوم كل واحد منها منه ومما هو خارج عنه وتعبير بعضهم عنها بالانواع بناء على اعتبارها بالقياس الى مفهوماتها الاصطلاحية فان مفهوماتها الاصطلاحية ايضا انواع اعتبارية فى انفسها فلينا مل (قوله فى القضية اى

حال كونهما في القضية وجزءا منها والحاصل ان القضية ان كان طرفاها وجزآها من
حيث انهما طرفاها وجزآها مفردين فهي حملية والا فهي شرطية وستعرف
فائدة هذا القيد قوله ان كان مفردين الظاهر ان المراد بالمفرد ما
يقابل المركب ويحتمل ان يراد به ما يقابل الجملة بقرينة ان طرفي الشرطية
قضيتان قوله فبقضية حملية سميت بها لان الحمل بمعنى اتحاد المتغايرين
في نظر العقل في حد ذاته جزء من افرادها موجبة كانت او سالبة لكونه
نسبة حكمية فيها فكانت منسوبة الى الحمل نسبة الكل الى الجزء قوله والا
فالقضية شرطية لاشتمالها على اداة الشرط اما باعتبار نفسها كما في المتصلة
او باعتبار لازمها كما في المنفصلة قوله وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه
لا يلزم ان يكونا مفردين في الحملية بل قد يكونان مركبين كقولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه والشمس طالعة يلزمه النهار موجود
وزيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقد يكون احدهما مفردا والآخر
مركبا كقولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم ابوه قضية فلا يكون تعريف الحملية
جامعا ولا تعريف الشرطية مانعا واجيب عنه بان المراد بالمفرد فيهما اعم مما
هو مفرد حقيقة ومما هو في حكم المفرد وهو المركب الذي يمكن ان يعبر
عنه بمفرد وطرفا الحملية من حيث انهما طرفاها وجزآها لعدم اشتمالهما على
تفصيل النسبة اما مفردان بالفعل ومفردان بالقوة او محتملان بالفعل وبالقوة
بخلاف طرفي الشرطية فانهما من حيث انهما طرفاها وجزآها مشتملان
على تفصيل النسبة فلا يمكن ان يعبر عن شيء منهما بلفظ مفرد لان
وضع المفردات وضع افرادي على ما ثبت في الاستقراء فيمتنع ان يستفاد
منها تفصيل النسبة نعم يمكن ان يعبر عن ذات طرفيها بمفرد فان قولنا
الشمس طالعة لما انه جزء من قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
كذلك جزء من قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود ويمكن ان يعبر
عنه بمفرد من حيث انه جزء من القضية الثانية ولا يمكن ذلك من حيث انه
جزء من القضية الاولى ورد هذا الجواب بانه لا يحسم مادة الاشكال

وفيه تأمل اذ للفعل دلالة على تفصيل النسبة وتفصيل ذلك في حاشية المطالع فارجع اليها منه سلمه

بالقضية التي احد طرفيها مفرد بالفعل او بالقوة والآخر ليس بمفرد لا
بالفعل ولا بالقوة بل قضية بالقوة القريبة من الفعل او مركب تقييدي
مشتمل على تفصيل النسبة وبالقضية التي طرفاها مركبان تقييديان
مشتملان على تفصيل النسبة لان المفرد لا يدل على تفصيل النسبة مطلقا سواء
كانت تامة او تقييدية وحده لا يصدق على شيء منهما تعريف الحملية
ويصدق على كل منهما تعريف الشرطية مع انهما ليستا بشرطيتين اصلا
[illegible] كون كل من طرفيها قضية بالقوة القريبة من الفعل ومشتملا
على النسبة . [illegible] المنفصلة بل هما حمليتان ولو لم يكونا حمليتين ايضا
لبطل حصر القضية في الحملية والشرطية ودفع بان كلا منهما مجرد احتمال
عقلي لا تحقق لهما في الواقع وانت تعلم ان هذا الدفع انما يتم لو كان
التقسيم والحصر استقرائيين واما لو كانا عقليين على ما صرح به المحقق
الشريف قدس سره فلا ويفهم من تصدي لا ثبات تحققهما في الواقع
فلو تم بطل التقسيم والحصر الاستقرائيين ايضا (قوله مثال الحملية كقولنا
زيد كاتب) قد عرفت ما فيه من استدراك المثال او الكاف (قوله والشرطية
اما متصلة) قيل لما قسم مطلق القضية الى الحملية والشرطية كان المناسب
ان يشرع في تقسيم الحملية اولا بناء على كونها من الشرطية بمنزلة المفرد
من المركب لكنه لم يقسم بل شرع في تقسيم الشرطية لان قسميها حقيقتان مختلفتان
ممتازتان بحسب [illegible] فلا يتحصل مفهومها متشخصا الا بعد العلم بهما بخلاف الحملية فانها
ليست كذلك فلا احتيج الى تقسيمها ههنا ونحن نقول لم قسم المصنف
مطلق القضية الى الحملية والمتصلة والمنفصلة اولا وعدل عنه الشارح وقسم مطلق
القضية الى الحملية والشرطية اولا تنبيها على ان الاقسام الاولية للقضية
هي الحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية كما
يستفاد من كلام المصنف بل من الاقسام الثانوية اي اقسام الاقسام فناسب
ان يعقب تقسيم مطلق القضية الى الحملية والشرطية بتقسيم الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة لان التقسيمين تقسيم واحد في كلام المصنف وجعله الشارح تقسيمين

(وحاصله ان الاذعان كما يتعلق بثبوت شيء لشيء او عدمه ومنافاته به كذلك يتعلق بوقوع شيء على شيء في مكان او زمان وعلى حال الى غير ذلك مثلا اذا [illegible] مركبا ادعائيا [illegible] طرفيها قضية والآخر مفرد مثل ضربت زيدا في جواب من ضربت [illegible] المطلوب منه [illegible] متعلق ضرب المتكلم زيد [illegible] هذا المتصل بين ضربت والآخر زيد [illegible] النسبة الا بقاعية لا الثبوتية ومما يهدم اساس حصر القضية في الحملية والشرطية ان هذا الشيء اما واحد واما كثير اذا قصد به الانفصال بين الواحد والكثير لا ثبوت احدهما له فانه ليس بحملية [illegible] الثبوت لا الانفصال وليس بشرطية ايضا لان طرفيه ليسا بقضيتين ونسبتها ليست الا لاتصال او الانفصال بين القضيتين فتامل منه سلمه الله تعالى)

ولا مدخل في ذلك لتقسيم الحملية كما لا يخفى قوله وهي التي يحكم فيها بصدق قضية الخ) اي الشرطية يحكم فيها حكما صريحا صادقا او كاذبا بتحقق مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل موجبة او سالبة على تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك موجبة او سالبة اي بوقوع الاتصال بينهما وهي المتصلة الموجبة او بانتفاء مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل على تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك اي بلا وقوع الاتصال بينهما وهي المتصلة السالبة وبهذا التحرير سقط عن التعريف المذكور عدة امور منها ان تعريف المتصلة يصدق على مثل قولنا النهار موجود صادق على تقدير صدق الشمس طالعة والليل موجود ليس بصادق على تقدير صدق الشمس طالعة ومنها ان تعريف المتصلة الموجبة يصدق على المتصلة السالبة وتعريف المتصلة السالبة يصدق على المتصلة الموجبة ومنها ان تعريف الموجبة المتصلة لا يصدق على شيء من المتصلات اذ لا يتركب شيء منها من قضيتين حتى يحكم فيها بصدق احديهما ولا صدقها على تقدير صدق اخرى من القضية من حيث انها قضية لا يمكن ان يحكم عليها بشيء ومنها ان تعريف المتصلة على الوجه المذكور يوجب صدق ما لا خلاف في كذبه كقولنا كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا بناء على ما تقرر من ان صدق المطلقة دائمي فان المقرر عندهم دوام صدق المطلقة بمعنى مطابقة حكمها للواقع لا بمعنى تحقق مضمونها ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على بعض المتصلات الموجبة والسالبة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق قضية اخرى كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة فالليل موجود وكقولنا ليس كلما لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود لان الحكم فيهما ايضا على تقدير صدق اخرى الا انها سالبة ونظيرهما الحملية الموجبة المعدولة الموضوع او السالبة الموضوع ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على شيء من السوالب المتصلة اذ ليس الحكم فيها بان التالي ليس بصادق على تقدير ان يكون المقدم

صدق

ووجه اندفاعه ان قولنا النهار موجود وكذا قولنا الشمس طالعة من حيث انهما خبران ليستا بقضيتين بالقوة القريبة من الفعل لانتفاء ملاحظة النسبة تفصيلا وتلك الملاحظة منتفية في هذه القضية اشتراكي)

لكن بقي المقض بمثل ان جاءك زيد فاكرمه ويدفع بان الثاني مأول بقولنا فهو يستحق الاكرام فليتأمل منه)

صادقا وكانه مبنى على توهم كون قوله على تقدير صدق قضية اخرى قيدا للنفى وليس كذلك بل هو قيد للمنفى ومع هذا [illegible] من التعريف المذكور ان الحكم فى التالى والمقدم قيد له وهذا خلاف ما عليه [illegible] هذا الفن بل هو مذهب بعض ارباب العربية كما هو المشهور وقس على هذا ما سيذكر فى تعريف المنفصلة (قوله وهى [illegible] اه) قسم كلا من قسمى الشرطية الى الموجبة والسالبة تصريحا [illegible] ثم [illegible] فى تعريف كل منهما فالمصنف لم يهمل تقسيم المتصلة والمنفصلة اليهما [illegible] الحملية فى كلامه الى الموجبة والسالبة غاية ما فى الباب انه لم يصرح به كما صرح بتقسيم الحملية اليهما على ان تعريف الحملية لا يحتمل الاشارة الى معنى موجبها وسالبها بخلاف تعريف المتصلة والمنفصلة فانه يتضمن الاشارة الى معنى موجبهما وسالبهما (قوله وهى التى يحكم فيها [illegible] بين القضيتين) الشرطية التى يحكم فيها بحكم صريح بصدق او كذب او سلب الانفصال بين القضيتين بالقوة القريبة من الفعل موجبتين كانتا او سالبتين او مختلفتين فى الصدق والكذب معا اى التحقق والانتفاء او فى الصدق فقط او فى الكذب فقط ولو ترك قيدا او لا صدقا فى تعريف المنفصلة واريد بالحكم ما يعم الحكم الايجابى والسلبى كما فى هذا التعريف لكان بين تعريفى القسمين كمال التوافق والتلاصق (قوله على حكم فيه بالتنافى نحو) اى اوقع التنافى واذعن وقوعه وعلى هذا معنى قوله او حكم فيه بالتنافى سلبا انه انتزع التنافى واذعن لا وقوعه (قوله كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا) العدد يعد به الاشياء ويكون نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين المتساويتين فى البعد فلا يكون لواحد عدد او الزوج عدد ينقسم الى قسمين متساويين ينقسم كل منهما الى قسمين متساويين او غير متساويين والاول يسمى زوج الزوج والثانى يسمى زوج الفرد كالاربعة والستة والفرد عدد ينقسم الى قسمين غير متساويين كالثلاثة والخمسة وفى التمثيل تسامح اذ لا بد فى المنفصلة من اعتبار التنافى والانفصال

[illegible] ووجه السقوط كون القضية فى قوله على صدق قضية اخرى اعم من الموجبة والسالبة كما فى التعريف [illegible] اشتراكى)

[illegible] ووجه [illegible] ان الحكم [illegible] الانفصال [illegible] [illegible] مستفادا من الحكم [illegible] الانفصال [illegible] الا انه ليس [illegible] وقد [illegible] فى التعريف [illegible] الحكم اشتراكى

[illegible] فيه ان يصرح المصنف بتقسيم الحملية اليهما [illegible] فى [illegible] [illegible] [illegible] القضية [illegible] لم يعمل [illegible] وايراد امثال [illegible] كل واحد منهما من الحملية لا يدل على [illegible] ان [illegible] لا [illegible] [illegible] الى الشرطية اشتراكى

[illegible] الصدق والكذب [illegible] والا [illegible] فلا يلزم [illegible] فلا خلاف فى [illegible] كونهما [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] (مستيقظا منه)

بين القضيتين لابين المفردين بالقياس الى موضوع واحد كما فى الحملية المرددة المحمول لشبهة بالمتصلة وقس على هذا نظائره قوله الجزء الاول يسمى موضوعا آه) اى غالبا وبحسب الرتبة ولا يراد ان المحكوم عليه فى الحملية قد يكون جزءا ثانيا كقولك فى الدار رجل وقس على هذا (قوله والجزء الثانى وكلام المصنف يحتمل بيان اجزاء القضية المعقولة واطلاق الاسامى المذكورة على اجزاء الملفوظة من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال واجزاء المعقولة ما استعمل فيه المطالب كلا او جزئيا وما استعمل فيه اللفظ الاول من الملفوظ يسمى موضوعا عنوانيا وذكريا وما ثبت له او نفى عنه المحمول فى الواقع يسمى موضوعا حقيقيا وقد يتحدان كما فى الشخصية والطبيعية وقد يتغايران كما فى المحصورة والمهملة (قوله لانه قد وضع آه اى وضع فى القضية ليحكم عليه ايجابا او سلبا وهذا ايضا وجه تسميته بالمحكوم عليه كما ان وجه تسمية الجزء الثانى بالمحمول بعينه وجه تسميته بالمحكوم به وقيل تسميته بالموضوع لمشابهته موضوع العرض اى محله الذى يقوم له من حيث قيام مفهوم المحمول به كقيام العرض بموضوعه (قوله لانه قد وضع لان يحمل على الشئ . لا يخفى والاظهر ان يقال لانه يحمل على الشئ والظاهر ان المراد بالحمل الحكم باتحاد المتغايرين ولا يبعد ان يكون المحمول مشتقا من الحمل بمعنى اللغة ويكون تسمية الجزء الثانى بالمحمول لشبهه المحمول على الدابة (قوله والنسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع الرابط بالذات هى النسبة الخبرية اعنى الوقوع واللا وقوع وانما تكون النسبة بين الطرفين رابطة بالعرض وكل من النسبتين يسمى نسبة حكمية الا ان الشائع استعمال النسبة الحكمية فى النسبة بين بين فيما يتبادر من صدر الكلام خلاف ما يتبادر من عجزه واه . قوله ولم يذكر المصنف الجزء الاخير نص فيما يتبادر من الصدر وانت سميت كل من النسبتين حكمية لان الحكم يستعمل بمعنى ادراك الوقوع واللا وقوع او بمعنى الوقوع واللا وقوع وبمعنى المحمول وبمعنى القضية وكل من النسبتين جزء من القضية ونسبة من

المحمول

قوله
اى جانبيه مثلا الاثنان احد جانبيه الواحد والآخر الثلثة والمجموع اربعة والاثنان نصف الاربعة وهكذا قياس سائر الاعداد فعلى هذا الواحد ليس بعدد اذ ليس له جانبان وهو ظاهر والاثنان عدد مثلا (قسم)

قوله
ومنهم من لم يعد الاثنين ايضا من الاعداد ومنهم من عد الواحد منها كما فى اللغة (منه)

المحمول ومتعلق الوقوع و للا وقوع بالصم او متعلق الايجاع والانتزاع كذلك
وقد يقال ان الحكم قد يستعمل بمعنى حاصل الشيء واثره وانسبه من
خواص المحمول واثاره فسميت النسبة به قوله لم يذكر المصنف الجزء الاخير
اعنى النسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع كانه اعتراض على المصنف
مبناه على ان يكون المصنف بصدد بيان اجزاء القضية ويكون المراد بالنسبة
المذكورة النسبة الخبرية اذ لا شىء من النسبتين جزء من القضية بل
جزئها الاخير هو الرابطة الدالة على النسبة الخبرية فضلا عن النسبة
بين بين التقرير على ما قالوا والنسبتين وان كانت جزء من المعقوله
لكنها ليست جزأ اخيرا منها ولو كان بصدد بيان اجزاء القضية فلا اعتراض
انه لا وجه لترك الرابطة التى هى الجزء الاخير منها ولا يمكن ان يقال
تخصيص المحكوم عليه وبه بالذكر لاختلافهما بالاسم فى الحملية والشرطية
بخلاف النسبة الحكمية فانها لم تختلف بالاسم فيهما او لمعرفتهما بالتفصيل فيما
سيأتى كما لا يخفى على المتأمل فيه وما قيل من ان ترك الجزء الاخير
لكون وجوده تابعا لوجود الطرفين فذكرهما مغنى عن ذكره ليس قابلا
للالتفات ويمكن ان يقال ان اجزاء القضية المعقوله عند القدماء ثلثة محكوم
عليه ومحكوم به والحكم بمعنى النسبة الخبرية وعند المتاخرين اربعة الثلثة
المذكورة والنسبة بين بين المسماة بالنسبة الحكمية وظاهر كلام الشارح
يشعر بما ذهب اليه القدماء حيث لم يذكر الا نسبة واحدة فلو كان كلامه
مبنيا على ما ذهب اليه المتاخرون كان عليه ان يذكر الجزء الاخير فهو
مواخذ بما اخذناه على المصنف فحينئذ يقول بان من عن عيب والجزء ماخوذ
بلسانه تامل قوله فقدمه فى الذكر اى عادة او بحسب الرتبة والذكر
يحتمل الكسر و الضم بحسب الصورة المسببة فاكتفى بهذا القدر فى بيان
وجه التسمية فى الموضوع والمحمول فلا يتجه ان الظاهر من كلام الشارح
ان الكلام فى بيان اجزاء المعقولة وجزء الاول من الشرطية ليس مقدما
على الجزء الثانى فى الذكر بل فى العقل ولا يصح ان يقال فى التعقل

بدل قوله فى الذكر ولولم يعص البيان بقوله فالصواب ان يقال فى الذكر او فى التعقل قوله من التلو بفتحتين وتشديد الواو بمعنى التبع بفتحتين واما التلو بكسر الاول وسكون الثانى فهو بمعنى التابع كالتالى (قوله القضية تنقسم ثانيا الى موجبة وسالبة وجه الحصر والامثلة يشعر بان مورد القسمة الى الموجبة والسالبة القضية الحملية فح اللام للعهد لكن يرد ان قوله ثانيا ان اريد به الانقسام الثانوى بمعنى ان الحملية منقسمة بالقسمة الاولى الى اقسام ينقسم بعض تلك الاقسام الى الموجبة والسالبة اولا وبالذات فتنقسم الحملية اليهما ثانيا وبالعرض بواسطة ذلك البعض من الاقسام فهو باطل كيف وان من خواص القسمة الاولى ان لا يتناول المقسم ما لا يتناوله شيء من الاقسام ومن خواص القسمة الثانوية ان يتناول المقسم ما لا يتناوله شيء من الاقسام ولاشك ان الحملية لا يتناول ما لا يتناوله شيء من الموجبة والسالبة فيكون انقسام الحملية اليهما انقساما اوليا وعلى تقدير ان يكون انقساما ثانويا ينبغى ان تقسم الحملية اولا الى اقسامها الاولية ثم الى الاقسام الثانوية وان اريد به الانقسام المسبوق فى الذكر بانقسام آخر فيستدعى سبق تقسيم آخر للحملية وهو خلاف الواقع الا ان يقال معنى قوله ثانيا ثانوية انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة فى الذكر بالنسبة الى انقسام مطلق القضية الى الحملية والشرطية لا بالنسبة الى انقسام الحملية الى اقسام اخر ويحتمل ان يكون المراد بالقضية مطلق القضية بحمل اللام على الجنس كما هو المتبادر من لفظة القضية وبانقسامه الى الموجبة والسالبة ثانيا انقسامه اليهما ثانيا وبالعرض بواسطة انقسام احد قسميه وهو الحملية اليهما هذا وقد عرفت ان الظاهر ان ليس للموجبة والسالبة فى كل من الحملية والشرطية معنى على حدة بل لكل منهما معنى مشترك بينهما وهو ما حكم فيها بوقوع النسبة وما حكم بلا وقوعها وبالجملة المفهوم من الطلاق نعم ان لفظ الموجبة والسالبة فى اصطلاح هذا الفن من قبيل المشترك المعنوى دون المشترك اللفظى وعلى هذا تقسيم مطلق القضية

اليهما تقسيم اولى كتقسيمه الى الحملية والشرطية ولو قسم الحملية والشرطية
اليهما لكان مبنيا على التسامح باقحامه قبل القسم مقامه مما ذكرهما من
معنى الموجبة والسالبة فهو بالحقيقة معنى الحملية الموجبة والحملية السالبة
وح ينبغى ان يقال فى وجه الحصر ان النسبة الخبرية فيها ان كانت هى
الوقوع فالقضية موجبة وان كانت هى اللاوقوع فالقضية سالبة او يقال الحكم
فيها ان كان بوقوع النسبة فالقضية موجبة وان كان بلا وقوعها فالقضية
سالبة (قوله ان كل حكما اراد بالحكم هنا) المعلوم الرابع من القضية اعم
من ان يكون وقوع النسبة او لا وقوعها وهو احد معانى الحكم لا الايقاع
والانتزاع والا لم يصح حمله على النسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع
وكلمة الباء للبيان وقوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله الموضوع ليس
بمحمول كناية عن اللا وقوع اى ان كانت حكما بمعنى وقوع النسبة فهى
الموجبة وان كانت حكما بمعنى لا وقوعها فهى السالبة والحاصل ان الموجبة
هى التى كانت النسبة الخبرية فيها هى الوقوع والسالبة هى التى كانت
النسبة الخبرية فيها هى اللا وقوع ولا اشكال بالكواذب مثل الانسان حجر
والانسان ليس بحيوان لان التقسيم باعتبار النسبة التى هى جزء القضية
لا النسبة القائمة بالطرفين فى الواقع مع قطع النظر عن عقد القضية ولا شك
ان ماهية النسبة الخبرية التى هى الجزء الاخير من قولك الانسان ليس
بحيوان هى اللا وقوع وان كانت النسبة القائمة بالطرفين فى الواقع هى
الوقوع وكذا لا اشكال بالموجبة السالبة المحمول والسالبة السالبة المحمول
لان التقسيم باعتبار النسبة التى يرتبط بها محمول القضية بموضوعها او يكون
مدعمة والنسبة الاولى فى السالبة المحمول ليست نسبة محمول السالبة المحمول
ولا مدعمة وانما نسبة محمولها والنسبة المدعمة فيها هى النسبة الثانية على
ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان المدرك فى هذا الكتاب طريقة
القدماء وهم لم يقولوا بسالبة المحمول وانما هى من مخترعات المتأخرين
واما مثل قام زيد ولم يقم زيد فقيل انه مأول بزيد قائم وليس زيد

قائم وفيه انه قضيتان حمليتان قبل التأويل ايضا اللهم الا ان يقال حاصل هذا الكلام ان الموجبة ما يكون المستفاد منها حكما بان الموضوع محمول بالفعل او بعد التأويل وكذا السالبة ما يكون المستفاد منها حكما بان الموضوع ليس بمحمول بالفعل او بعد التأويل وفيه والحق ما اشرنا اليه من ان قوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله الموضوع ليس بمحمول كناية عن اللاوقوع وح لا يرد النقض بمثل قام زيد ولم يقم زيد

(قوله اى كل واحد من الموجبة والسالبة) جعل كل واحد منهما مورد القسمة يحتاج الى جعل المخصوصة والمحصورة والمهملة قيود الاقسام ولو قسم مطلق القضية الحملية اليها لم يحتج الى ذلك وقد تقسم الشرطية اليها ايضا لكن بمعنى آخر فلا يمكن تقسيم مطلق القضية اليها (قوله او محصورة كلية او جزئية) الاولى ترك قوله كلية او جزئية لايهامه ان كلا من المحصورة الكلية والجزئية من الاقسام الاولية كالمخصوصة والمهملة وليس كذلك

(قوله لانه ان كان الموضوع) اى الموضوع العنوانى وهو ما استعمل فيه لفظ الموضوع سواء كان موضوعا له او لا دون الموضوع الحقيقى كيف وان من المحصورات والمهملات ما يكون موضوعه الحقيقى شخصا معينا كقولنا كل انسان حيوان وقولنا الانسان كاتب ولا ينتقض به على تعريف المخصوصة بمثل هذا زيد لان ما استعمل فيه لفظ هذا شخص معين وان كان ما وضع له كليا كما هو مذهب الجمهور (قوله شخصا معينا) خارجيا كان نحو زيد كاتب او ذهنيا نحو هذه الصورة صورة زيد والمراد بالشخص ما لا يمكن للعقل بعد تصوره فرض صدقه على كثيرين مفردا كان او مركبا فلا ينتقض تعريف المخصوصة والشخصية بمثل زيد قائم قضية وانت خبير بانه لا حاجة الى قيد المعين ولو بدله بقوله مخصوصا لكان الصق ويسمونها شخصية ومخصوصة وانما عدل عن قولهم ان كان جزئيا لان الجزئى بالمعنى المذكور على مقتضى تقسيمه مختص بالمفرد وقد يستعمل بمعنى يعم الكلى ايضا ويسمى جزئيا اضافيا كما عرفت (قوله كما ذكرنا) كلمة ما

موصوفة او موصولة وكلمة من للبيان (قوله اما ان يسمى محصورة) لا يخفى
ان كلمة اما لم يقع في موقعها لانه ليس لها اخت فالحق ان يذكر قوله
وقد يقال لها شخصية بعد قوله فالمسماة محصورة ثم يقال اما ان يسمى
محصورة فلذلك او ما تسمى شخصية والمقدار ترك قوله او ما به الموصوف محصورة
لخصوص موضوعها (قوله فلخصوص موضوعها) فيسمى الكل باسم الجزء
ولو كان هذا التسمية لخصوص الموضوع روعي في تسمية الاقسام الحاصلة
منه حال الموضوع (قوله وقد يقال لها شخصية) يعني يقال اطلاق
الشخصية عليها بالنسبة الى اطلاق المخصوصة عليها وجهه تأمل (قوله لكون
موضوعها شخصا معينا) فيسمى الكل الى الجزء ولا يخفى انه لا دخل لكونه
معينا في وجه التسمية (قوله شخصا معينا جزئيا بل غير معين كليا) المستفاد
من ظاهر الكلام ان المعين بمعنى الجزئي وغير المعين بمعنى الكلي وان
المعين وغير المعين صفة الشخص ولا يخفى ما فيه من الفساد فلا بد
من جعل قوله معينا تفسيرا لقوله شخصا او جعل قوله بل غير معين معطوفا
على قوله شخصا لا على قوله معينا (قوله من الكلية والجزئية) بيان للكمية
وتنبيه على ان المراد بالكمية في عرف هذا الفن الكلية والجزئية دون
ما اشتهر من انه يجاب به عن السؤال بكم وهو العدد حتى يعترض بانه ما
من محصورة بين فيها عدد افراد موضوعها ولو بدل قوله والجزئية بقوله
والبعضية كان احسن اذ المراد بالكلية ههنا الكلية الافرادية دون الكلية
المجموعية ولا كون الشيء كليا والمقابل للكلية المجموعية الجزئية بمعنى كون
الشيء جزءا والمقابل للكلية بمعنى كون الشيء كليا الجزئية بمعنى كون
الشيء جزئيا وليس للجزئية معنى آخر يقابل الكلية الافرادية والذي
يقابلها البعضية (قوله فلحصر افراد موضوعها) اي افراده التي حكم عليها
بمحمولها ايجابا او سلبا في الكل او البعض (قوله فلاشتمالها على السور)
ولا ينتقض عليه المحصورة لعدم لزوم الاطراد والانعكاس في وجه التسمية كما
مر غير مرة (قوله الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع) هذا

تفسير السور وهو منقوض بوقوع النكرة في سياق النفي فانه سور السالبة الكلية على ما صرحوا به مع انه ليس بلفظ والقول بان التفسير مبني على الاغلب ليس بشيء وايضا منقوض بالسور الداخل على المحمول كما في المنحرفة المحمول كقولنا زيد بعض الانسان والسور الداخل على شخص الموضوع كما في المنحرفة الموضوع كقولنا كل زيد حيوان الا ان يخص المعرف بسور القضايا المتعارفة او المعتبرة في العلوم بناء على ان الكلام فيه كما سيصرح به الشارح وقد يقال في دفع الثاني ان السور الداخل على الشخص يدل على كمية افراد الشخص الا ان المتداول مختلف وهذا لا ينافي الدلالة هذا ولا يخفى ان دلالة بعض الاسوار على كمية الافراد بالالتزام كدلالة ليس كل على السلب الجزئي فلا بد من تعميم الدلالة من المطابقة وغيرها من التضمن والالتزام وان كان المتبادر هو المطابقة (قوله على كل الافراد) اي على كل واحد واحد منها لا على مجموعها من حيث هو مجموع كما ستعرف ومعنى الحكم على كل الافراد الحكم على كل ما هو فرد الموضوع بمعنى ان لا يكون للموضوع فرد خارج عن الحكم فلا يشكل تعريف الموجبة الكلية بمثل كل واجب بالذات قديم بالذات (قوله او على بعضها) تعدد الافراد المحققة لكلية الموضوع يكفي لصحة اضافة البعض اليه وكون البعض المحكوم عليه بالمحمول ايجابا فردا محققا او مقدرا ممكن الوجود يكفي لصدق القضية الموجبة جزئية خارجية او حقيقية فلا يشكل تعريف الموجبة الجزئية بمثل بعض الواجب بالذات قديم بالذات حقيقية وبعض الشمس مضيئة خارجية (قوله نحو كل) اي الكل الافرادي بمعنى كل واحد واحد دون الكل المجموعي بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان مأكول ولا الكل المجموعي من الكلي نحو كل انسان نوع اي الكلي الذي هو الانسان نوع والمراد بنحو كل ما يفيد ان الحكم الايجابي على كل الافراد باي لغة كانت وكذا الحال في بيان سائر الاسوار وكأنه التزم ذكر الاسوار المشهورة في لغة العرب وادرج سائر الاسوار في النحو اضافة اليه وكذا اقتصر

فى البعض على ذكر واحد وفى البعض على ذكر اثنين وفى البعض على ذكر ثلاثة (قوله نحو بعض وواحد فقط) لا يقال ان لفظه نحو يفيد العموم وعدم انحصار سور الموجبة الجزئية فى بعض وواحد ولفظة فقط يفيد الخصوص والحصر سورها فيهما فبينهما منافاة لانا نقول معنى قوله فقط انحصار سور الموجبة الجزئية فى بعض وواحد ونحوهما مما يفيد الحكم الايجابى على بعض افراد الموضوع لا فى ضمن الحكم الايجابى على كل الافراد فان سور الايجاب الكلى كما يفيد ان الحكم على كل الافراد يفيد ايضا ان الحكم على بعض الافراد ضرورة استلزام الحكم على كل الافراد الحكم على بعضها لكنه ليس بسور الايجاب الجزئى اصطلاحا فقوله فقط احتراز عن سور الايجاب الكلى وقوله نحو معناه عدم انحصار سور الموجبة الجزئية فى خصوص بعض وواحد بل كل ما يفيد مثلهما الحكم الايجابى على بعض الافراد لا فى ضمن الحكم الايجابى على كل الافراد باى لغة كانت فهو سور الموجبة الجزئية فلا منافاة بينهما (قوله ليس كل وليس بعض وبعض ليس قيل الفرق بين الاول والاخيرين ان الاول يدل على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام والاخيران على عكس ذلك لانه اذا قيل كل حيوان انسان كان ايجابا كليا واذا دخل عليه حرف السلب وقيل ليس كل حيوان انسانا كان مدلوله الصريحى رفع الايجاب الكلى ويلزمه السلب الجزئى لانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد او مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض الآخر واياما كان يتحقق السلب عن البعض فى الجملة وهو السلب الجزئى واذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان بانسان كان مدلوله الصريحى سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع للتصريح بلفظ البعض وورود السلب عليه وهو السلب الجزئى ويلزمه رفع الايجاب الكلى لان المحمول اذا كان مسلوبا عن البعض لم يكن ثابتا للكل ضرورة ولا نعنى برفع الايجاب الكلى الا هذا والفرق بين الاخيرين ان ليس

بعض قد يذكر للسلب الكلى بناء على ان البعض غير معين فيشبه النكرة فى سياق النفى فكما انها تفيد العموم يحتمل ان يفيد هذا ايضا العموم بخلاف بعض ليس لعدم وقوع البعض فيه فى سياق النفى وبعض ليس قد يذكر للايجاب بجعل حرف السلب جزءا من المحمول بخلاف ليس بعض فانه لا يمكن جعل حرف السلب فيه جزءا من المحمول لتقدمه على الموضوع هذا خلاصة ما ذكروه وقيل عليه اولا ان قوله ليس كل حيوان انسانا يحتمل الامرين احدهما ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور اعنى كل واحد واحد وح يكون سلبا كليا صريحا وثانيهما ان يقصد به سلب القضية وح يكون رفع الايجاب الكلى صريحا وسلبا جزئيا التزاما وهكذا الحال فى ليس بعض الحيوان انسانا لانه يحتمل ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع فيكون سلبا جزئيا صريحا ورفع الايجاب الكلى التزاما وان يقصد به سلب القضية فيكون رفع الايجاب الجزئى صريحا وسلبا كليا التزاما وفيه انه لا وجه لنصب المحمول على تقدير قصد سلب القضية وايضا ما ذكر فى ليس بعض انما يتم لو كانت الاضافة للجنس فى ضمن فرد غير معين واما لو كانت للجنس فى ضمن كل بعض ما كان مفهومه الصريح السلب الكلى ان قصد سلب المحمول عن الموضوع ورفع الايجاب الكلى ان قصد سلب القضية وثانيا ان قولهم اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما يكون المحمول الخ لا يدل الا على اللزوم فى الواقع وهو لا يكفى فى الدلالة الالتزامية فلا بد من اللزوم الذهنى البين بمعنى الاخص وفيه ان معنى القول المذكور انه اذا ارتفع الايجاب الكلى فى نظر العقل فلا بد له من الجزم بان الواقع لا يخلو عن احد الشيئين اذ ما لم يجزم به لم يتأت له اعتقاد رفع الايجاب الكلى وثالثا ان قولهم للتصريح بلفظ البعض وورود السلب عليه منقوض بما اذا كانت اضافة البعض الى الحيوان فى قوله ليس بعض الحيوان انسانا استغراقية وبقوله ليس بعض من الحيوان انسانا فان الاول صريح فى رفع الايجاب الكلى والثانى فى السلب الكلى لوقوع

النكرة

النكرة في سياق النفي ورابعاً ان قولهم فلتسمية النكرة في سياق النفي ليس
على ما ينبغي لان البعض كالعدد واشتك لتوغله في الابهام وعدم كسب
التعريف بالاضافة الى المعرفة وفيه ان ذلك ممنوع ولو سلم فلا نسلم ان
لا يكتسب التخصيص والظاهر ان مفيد الاستغراق هو وقوع النكرة الصرفة
في سياق النفي ولو سلم فلا يقدح فيما هو بصدده بل يثبته بالطريق
الاولى ويمكن دفع الاخير بان ليس بعض يستعمل غالبا في السلب الجزئي
ولا يستعمل في السلب الكلي الا نادر ولو كان من باب وقوع النكرة في
سياق النفي المفيد للاستغراق لكان الامر بالعكس وملخصا ان وقوع النكرة
في سياق النفي لو افاد عموم النفي مطلقا لكان قوله ليس كل حيوان انسانا
مفيدا لعموم النفي والسلب الكلي صريحا ولو فحص فثبوت المدعى محل
تأمل فتأمل وسادسا ان قولهم لعدم وقوع البعض في سياق النفي محل
نظر اذ لا معنى لوقوع النكرة في سياق النفي الا تعلق النفي بنسبة شيء
اليه سواء قدم النفي او اخر على ان الضمير الراجع الى النكرة في حكمها
وسابعا ان قولهم بعض ليس قد يذكر للايجاب بجعل حرف السلب جزءا
من المحمول خروج عما هو بصدده من بيان الفرق بين الاسوار الثلثة
للسالبة الجزئية فان ليس اذا جعل جزءا من المحمول لم يكن ليس بعض
سورا فضلا عن كونه سورا للسالبة الجزئية بل السور هو لفظ البعض وهو
سور للموجبة الجزئية الا ان يقال المقصود بيان الفرق بين ذوات هذه
الاسوار لا من حيث انها اسوار السالبة الجزئية وثامنا انه لو كفى الدلالة
الالتزامية في كون الشيء سورا لكانت الرابطة السلبية بل مطلق الرابطة
سورا وكانت كل مهملة مسورة لان الرابطة السلبية تدل على سلب المحمول
عن الموضوع فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل الافراد او بعضها وايا ما
كان فالسلب الجزئي متحقق جزما والرابطة الايجابية تدل على ثبوت
المحمول للموضوع فاما ان يكون ثابتا لكل الافراد او لبعضها واياما كان
فالايجاب الجزئي متحقق جزما هذا ولا يذهب عليك ان فهم هذه

الثالثة سور السلب الجزئي يدل على جزئية حرف السلب وهو ليس من السور وقولهم الرابطة في السالبة هي ليس هو يدل على جزئيته من الرابطة ولا يمكن اعتباره جزءا من القضية مرتين فلا بد من ارتكاب التجوز في احدهما بان الرابطة في السالبة هي هو بشرط اجتماعه مع حرف السلب او السور في السالبة الجزئية هو كل او بعض بشرط اجتماعه معه واذن لا فرق بين الرابطة الايجابية والسلبية او بين سور الايجاب والسلب الا باشتراط الاجتماع مع حرف السلب في السالبة واشتراط عدم الاجتماع معه في الموجبة قوله وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او بعضها الاظهر والاوفق بما سبق ان يقال وان لم يبين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية لان الحكم في المهملة ليس الا على الافراد كلها او بعضها وهذا القول اعني قوله وان لم يكن كذلك قسيم لقوله فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فيسمى ان ينفى فيه ما اثبت في عديله واقول ان المراد بالحكم على كل الافراد او بعضها الحكم على كل الافراد من حيث انه كل الافراد او على بعضها من حيث انه بعضها اى الحكم على الافراد ملحوظة من حيث الكلية او البعضية والحكم على هذا الوجه لا يتصور بدون بيان كمية افراد الموضوع لا يتعدى نفعا في دفع ما ادعيناه من الاظهرية والاوفقية كما لا يخفى (قوله فاذن القسمة مثلثة من استلبث بمعنى جعل الشيء على ثلثة اركان (قوله ثلث الشيخ في الشفاء به) وفي دلالته على تربيع القسمة قبل الشيخ ه ى ما قيل تأمل (قوله لا يقال ان القضية الطبيعية اى ما كان موضوعها كليا وكان الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع بحيث لا يتجاوز الى الفرد سواء كان باتصاف طبيعة الموضوع بمفهوم المحمول كقولك الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل او باتحاد مفهوميهما والعينية بينهما كقولنا الانسان هو الحيوان الناطق ومنهم من خص الطبيعية بالثانى وسمى الاول عامة والحق احق بالاتباع (قوله خارجة عنها اى عن القسمة المثلثة بمعنى انها داخلة في المقسم خارجة عن الاقسام الثلثة فلا يصدق حصر المقسم فيها لتحقق الواسطة بينها واقول فيه نظر لان تعريف المهملة

بظاهره على ما يستفاد من القسمة يصدق على الطبيعية لكون موضوعها
كليا وعدم كون الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فلا تكون خارجة
عن القسمة فظهر فى تقرير السؤال ان يقال ان الطبيعية داخلة فى
تعريف المهملة مع انها ليست بمهملة فلا يكون تعريفها مانعا وقد يجاب
عن السؤال بالتزام كون الطبيعية مهملة بعد من تلك القسمة فان قيل
ان المهملة فى قوة الجزئية على ما تقرر عندهم فمثل الانسان نوع لا يمكن
ان يصدق جزئية فلا يصح التزام كون الطبيعية مهملة قلنا بعد تسليم
ان لا يكون القضية القائلة بان المهملة فى قوة الجزئية مهملة فى هذه المرتبة
بعد من تلك القسمة وادرج الطبيعية فى المهملة ان المهملة بمعنيين
احدهما ما يستفاد من هذه القسمة وثانيهما ما يكون موضوعها كليا وكان
الحكم فيها على الافراد من غير بيان كميتها من الكلية والبعضية والاول
مهملة بالمعنى الاعم والثانى مهملة بالمعنى الاخص والمراد بالمهملة فى
القسمة المثلثة المهملة بالمعنى الاعم والمهملة فى القسمة المربعة وفى قولهم
المهملة فى قوة الجزئية المهملة بالمعنى الاخص ويمكن ان يقرر السؤال
هكذا تعريف المهملة بظاهره على ما يستفاد من القسمة يصدق على
الطبيعية دون المهملة فيكون المهملة خارجة عن القسمة لظهور انها ليست
داخلة فى تعريف المخصوصة والمحصورة ايضا وقد يقال نصرة للشارح ان
الطبيعية وان كانت داخلة فى تعريف المهملة لكنها لا تسمى مهملة والمراد
خروجها من القسمة بعد تعيين اسماء الاقسام وفيه تأمل اذ لا نسلم عدم
تسميتها بالمهملة اذا اريد بها المعنى الاعم (قوله لا نقول الكلام فى
القضايا المعتبرة فى العلوم) اى العلوم الحكمية كما يتبادر من اطلاق
العلوم فى عرف هذا الفن وحاصل الجواب تخصيص المقسم بحيث تخرج
عنه الطبيعية والمفهوم من كلام المحقق الشريف قدس فى حاشية الرسالة
فى هذا المقام ان القضية المعتبرة فى العلوم ما يكون الحكم فيها على الموجودات
المتأصلة فى الوجود وهى الاشخاص دون الطبائع والمراد بكون الحكم فيها

على الموجودات المتأصلة ان يحكم عليها فى ضمن مفهوم كلى بان يكون
الموضوع العنوان كليا ولذا اعترض عليه بان الشخصيات ايضا ليست معتبرة
فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص على الوجه المذكور فلو خص
المقسم بالقضية المعتبرة فى العلوم لم يصح جعل الشخصية قسما منه واجيب
عنه بوجهين احدهما انها وان لم تكن معتبرة فيها بالذات الا انها معتبرة فيها
فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست بمعتبرة فيها لا فى
ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع
وثانيهما ان الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل
الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا
تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع وههنا ابحاث الاول ان الظاهر ان القضية المعتبرة فى العلوم هى
ما يحكم فيها على الموجودات المتأصلة فى الوجود وهى مسائل العلوم وهى
لا تكون الا موجبات كلية فيلزم خروج ما عدا الموجبة الكلية من المقسم
الا الشخصية بالتأويل المذكور والثانى انهم بحثوا فى اوائل الكتب الحكمية
عن بداهة الوجود المطلق واشتراكه معنى وزيادته على الماهية فكيف
يصح تفسير القضية المعتبرة فى العلوم بما يكون الحكم فيها على الموجودات
المتأصلة اللهم الا ان لا يكون مباحث الامور العامة داخلة فى الحكمية
او يكون مباحثها راجعة الى مباحث الموجودات المتأصلة ويؤيده ما قال
قدس سره ان الامور العامة فى بابها موضوعات فى الظاهر محمولات فى
التحقيق او يدعى ان البحث عن بداهة الوجود المطلق واشتراكه معنى
وزيادته على الماهية فى باب الامور العامة استطرادى تأمل الثالث ان موضوع
المسائل ان كان جنسا فالحكم غير مقصور على الاشخاص بل يكون على
الانواع والاشخاص فلا يصح قوله لان الحكم فيها على الافراد دون الطبائع
ورد بان الحق ان الحكم فى المحصورات مقصور على الاشخاص سواء كان
العنوان نوعا او جنسا كما صرح به المحقق الرازى على ان اعتبار الشخصيات

مطرد

مطرداً فيما كان العنوان مساوياً له بخلاف الطبيعيات وان الحكم على الانواع
فيما كان العنوان مساوياً لها مقصوراً عليها بحيث لا يتجاوز عنها الى
الاشخاص ولا بد في الطبيعية من كون الحكم مقصوراً على الطبيعة غير
متجاوز عنها الى الفرد فتأمل الرابع ان قولهم الكلي الطبيعي موجود في
الخارج من مسائل الحكمة الالهية مع ان القضايا المعتبرة في صنعة طبيعيات
لا غير واجيب بانها من المسائل المفروضة بلا دون الافكار لا عبرتها على
ان النادر ساقط عن درجة الاعتبار الخامس ان الاولى مع ضبط تفسير
القضية المعتبرة بما يكون الحكم فيها على الموجودات اصالة لا يعدل عن
بها لان اعتبار الشخصيات في ضمن المحصورات او وقوعها في الظاهر
مقام الكلية واندراجها في كبرى الشكل الاول لا يجعلها من القضايا المعتبرة
بالمعنى المذكور الا ان يقال حاصل الجواب الاول تعميم القضية المعتبرة من
نفسها ومما هو معتبر في ضمنها وحاصل الجواب الثاني تعميمها من نفسها
ومما يقوم مقامها في الظاهر ومآلهما الى امر واحد هو تعميم القضية المعتبرة
مما يكون قضية معتبرة حقيقة او حكما السادس ان الطبيعية ايضاً قد تقع في
الظاهر مقام الكلية وتنتج في كبرى الشكل الاول كما يقال زيد انسان
والانسان حيوان ناطق فزيد حيوان ناطق ويمكن ان يجاب بان وقوع
الشخصية مقام الكلية في الظاهر وانتاجها في كبرى الشكل الاول مطرد لا
يتخلف عنه شيء من الشخصيات بخلاف الطبيعية وقد يفسر القضية المعتبرة
في العلوم بما حكم فيها على اعيان الموجودات المتأصلة الملحوظة بعنوان
الموضوع الكلي كما في مسائلها ومبادئها التصديقية او لا بالعنوان الكلي
بل بانفسها كما في الشخصيات التي هي فروع ونتائج لمسائلها وبالجملة
ما يكون من مسائلها او مبادئها او نتائجها ولا يبعد ان يقال القضية المعتبرة
في العلوم ما يكون من مسائلها التي هي الموجبات الكلية ولما كان باقي
المحصورات مشاركة للموجبة الكلية في كونها محصورة وكانت المهملة في قوة
الجزئية بل في قوة الكلية في العلوم على ما نص عليه الشيخ في الشفاء

وكانت الشخصية من فروع الموجبة الكلية ومندرجة تحتها اعتبروها فى التقسيم كالموجبة الكلية وان لم تكن معتبرة فى العلوم ولما لم يكن للطبيعيات زيادة مناسبة بالمحصورات لم يعتبروها فى التقسيم كما لم يعتبروها فى العلوم (قوله فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار) فان قيل نعم لا يخل بالانحصار لكن يخل بعموم القواعد ونظر الفن قلنا عموم القواعد ونظر الفن بقدر الحاجة وليس لنا زيادة حاجة الى معرفة ما لا مدخل له فى معرفة احوال الموجودات المتأصلة المبحوثة عنها فى العلوم الحكمية التى دون هذا الفن لاجلها (قوله شرع فى تقسيم الشرطية) اى فى تقسيم كل من قسمى الشرطية لا فى تقسيم مطلق الشرطية كما يتبادر الى الوهم يدل على ذلك قوله سواء كانت متصلة او منفصلة فلا يرد ان التقسيم الى اللزومية والاتفاقية تقسيم المتصلة لا تقسيم الشرطية وكذا التقسيم الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تقسيم المنفصلة لا تقسيم الشرطية فكيف يصدق قوله شرع فى تقسيم الشرطية على ان القسمين المذكورين تقسيمان للشرطية ايضا غاية ما فى الباب ان يكون تقسيمين ثانويين لها (قوله اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين) قيل بل الى ثلاثة اقسام ثالثها المتصلة المطلقة لان المتصلة ما حكم فيها بالاتصال مقيدا باللزوم او بالاتفاق او غير مقيد بشئ منهما والاول هو اللزومية والثانى هو الاتفاقية والثالث هو المطلقة ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود ههنا تقسيم المتصلة بحسب المادة وباعتبار تحقق مضمونها فى الواقع لا باعتبار نفس الحكم اياها ولا مادة للمتصلة المطلقة سوى مادة اللزومية والاتفاقية ولا يمكن تحقق مضمونها الا فى مادة تحقق احديهما والقول بان هذا انما يرد لو اعتبر فى الاتفاقية عدم العلاقة واما لو اكتفى فيها بعدم اعتبار العلاقة فلا لان المطلقة ح مندرجة فى الاتفاقية انما يتم على تقدير تفسير الاتفاقية بما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة لا على تقدير تفسيرها بما فسرت به ههنا كما سيشير اليه فتأمل (قوله لانه ان كان صدق التالى) قد عرفت

ان

ان المراد بصدق المقدم والتالي تحقق مضمونهما في الواقع وان صدق
التالي على تقدير صدق المقدم كناية عن وقوع الاتصال بينهما ووصف
العلاقة بقوله توجب ذلك للتوضيح دون التخصيص عن ما يدل عليه
تفسيرها حيثما بعد بما نسميه يستلزم المقدم التالي ووصفها بالناشئة عن ذات
المقدم على ما في بعض النسخ ليس على ما ينبغي ولا يخفى ان التعريف
الحاصل من هذا التقسيم للزومية لا يصدق على اللزومية السالبة مطلقا
وعلى اللزومية الكاذبة التي لا يكون تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم
على شيء من تقادير المقدم او يكون صادقا لكن لا يكون صدقه على
تقدير صدقه لعلاقة على شيء من تقادير المقدم واما اللزومية الكاذبة
التي كان تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم لعلاقة على بعض
تقادير المقدم دون بعض فلا شك في صدق التعريف عليها ويصدق
على الاتفاقية السالبة الصادقة والاتفاقية الموجبة الكاذبة اللتين مادتهما
مادة اللزومية الموجبة الصادقة بل يصدق على الاتفاقيات الموجبة الصادقة
والمنفصلات المطلقة الموجبة الصادقة لان صدق التالي على تقدير
صدق المقدم اي الاتصال بينهما امر ممكن لا يمكن تحققه في الواقع من
غير علة موجبة اياه ولا نعني بالعلاقة الا ما يوجب الاتصال بين المقدم
والتالي فلا يكون جامعا ولا مانعا فالاولى ان يقال في التعريف ما حكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة مشعور بها ثابتة
كانت في الواقع او لا مجزومة كانت او مظنونة وتخصيص المقسم بالمتصلة
الموجبة الصادقة خلاف الظاهر ومخالف لسياق سائر التقسيمات وما قيل
من ان تخصيص المقسم بالصادق لا يمنع صدق تعريف اللزومية الحاصل
من التقسيم على بعض الكواذب كما عرفت مردود لوجوب اعتبار المقسم
في الاقسام ومع ذلك كيف يصدق على بعض الكواذب وكذا حمل
قوله صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة على صدقه على
تقدير صدقه لعلاقة في نظر العقل وعند الحاكم وفي اعتقاده من قبيل

حمل اللفظ على خلاف الظاهر وقيل ان تعريف اللزومية على مايستفاد من التقسيم لا يصدق على اللزوميات الطبيعية فان اقتضاء العلاقة صدق التالي على تقدير صدق المقدم ينافي الطبع بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بعلاقة واجيب بمنع المنافات مستندا بجواز ان يكون وجود العلاقة او ايجابها صدق التالي على تقدير صدق المقدم مطبوعا لا مجبورا وانت خبير بان الظاهر ان التعريف المذكور تعريف لمادة اللزومية لا للزومية من حيث انها لزومية حيث لم يتعرض للحكم فلا ورود لهذا السؤال وما قيل للاسولة السابقة ايضا تأمل (قوله والمراد بالعلاقة ههنا العلاقة بالفتح يستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان وانما قال والمراد ههنا اشارة الى ان التعريف المذكور تعريف للعلاقة الواقعة بين المقدم والتالي لا لمطلق العلاقة فان مطلق العلاقة مابسببه يستلزم شيء شيأ سواء كان مقدما وتاليا او غيرهما (قوله مابسببه يستلزم المقدم التالي لا يقال هذا التعريف يصدق على جزء العلاقة لانا نقول المتبادر من السبب السبب المستقل (قوله كالعلية والتضايف) لعلية كون الشيء علة وهي ما يتوقف عليه الشيء فان كان جميع مايتوقف عليه الشيء يسمى علة تامة وان كان بعض مايتوقف عليه الشيء يسمى علة ناقصة والعلة التامة لايكون الا موجبة مستلزمة والعلة الناقصة قد تكون مستلزمة وقد تكون غير مستلزمة والمراد ههنا العلة المستلزمة تامة كانت او ناقصة ثم ان العلية اعم من ان يكون علية المقدم التالي كما في المثال المذكور في الشرح او علية التالي المقدم كما في قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او علية ثالث لهما بان يكونا معلولي علة واحدة كما في قولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة او عليتهما على سبيل البدل للثالث او عليتهما لمتضايفين او علية المتضايفين لهما او علية احد المتضايفين للآخر او علية متضايف احدهما للآخر الى غير ذلك وكما ان العلية علاقة توجب الاتصال بين المقدم والتالي المعلولية ايضا كذلك

لكن

لكن لا حصر فى الكلام حتى ينتقض بالمعلولية والتضايف كون الشيئين الموجودين بحيث لا يمكن ان يتحقق شيء منهما الا مع الآخر ولا يمكن ان يعقل شيء منهما الا مع الآخر من غير تقدم وعلية بينهما على آخر وهو قد يكون حقيقيا وهو النسبة المتكررة كالعلية والمعلولية والكلية والجزئية والضاربية والمضروبية والوالدية والمولودية وقد يكون مشهوريا وهو الذوات المأخوذة مع النسبة المتكررة كالعلة والمعلول والكل والجزء والضارب والمضروب والوالد والمولود والمراد بالتضايف عم من تضايف المقدم والتالي وتضايف علتيهما او تضايف معلوليهما او تضايف علة احدهما مع معلول الآخر وتضايف احدهما مع علة الآخر او معلوله الى غير ذلك (قوله واما التضايف) فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه لا يخفى انه لا تضايف بين ابوة زيد وبنوة عمرو ولا بين الابوة والبنوة المطلقتين لامكان تحقق كل من الابوة والبنوة وتعقله مع الاضافة وبدونها بدون تحقق الآخر وتعقله لتحقق البنوة فى عيسى عليه السلام بدون الابوة وتحقق الابوة بدون البنوة فى آدم لانه لا ابن وأب التضايف بين الوالدية والمولودية المطلقتين وبين والدية زيد لعمرو ومولودية عمرو لزيد الا انه مناقشة فى المثال ويمكن ان يكون من قبيل ذكر الخاص وارادة العام (قوله وان كان صدق التالي آه) قد عرفت مما ذكرنا فى تعريف اللزومية ان تعريف الاتفاقية يصدق على اللزومية السالبة الصادقة واللزومية الموجبة الكاذبة اللتين مادتهما مادة الاتفاقية الموجبة الصادقة ولا يصدق على الاتفاقية السالبة والاتفاقية الكاذبة بل على شيء من الاتفاقيات والأولى ان يقال الاتفاقية ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة مشعور بها ومعنى قوله لا لعلاقة اعتبار عدم العلاقة لا عدم اعتبار العلاقة على ما قيل لان الصدق لا لعلاقة ينافي وجود العلاقة بخلاف الحكم بالصدق لا لعلاقة فانه لا ينافي وجودها ولحمل على عدم اعتبار العلاقة انما يصح فى تعريف الاتفاقية بما حكم

فيها بصدق التالى على تقدير صدق مقدم لا لعلاقة لا فى تعريفها بل يكون تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة فافهم ومعنى قوله على سبيل الاتفاق ان يتوافق الطرفان على الصدق بان يكونا صادقين فى الواقع من غير ان يكون بينهما علاقة توجب الاتصال بينهما فى الصدق وبهذا القيد خرج ما كان تاليها صادق دون مقدمها ولا يكون بينهما علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم كما يقال ان كان الملك متكلما كان الانسان ناطقا فكانت واسطة بين اللزومية والاتفاقية ولو ترك قوله على سبيل الاتفاق لدخل فى الاتفاقية وبالجملة الاتفاقية خاصة وعامة وما جعل قسيما للمتصلة وقسيما للزومية وفسر بما كان صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لتوافقهما فى الصدق هو الاتفاقية الخاصة والاتفاقية العامة ما كان تاليها صادقا على تقدير صدق مقدمها لا لعلاقة بل لكونه صادقا فى الواقع سواء كان مقدمها ايضا صادقا او لا والقسم الثانى من العامة لم يندرج فى الاتفاقية الخاصة ولا فى اللزومية فالصواب جعل الاتفاقية العامة قسيما من المتصلة وقسيما للزومية حتى يكون التقسيم حاصرا الا ان يقال انه ليس مما يستعمل فى العلوم فتأمل (قوله فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار) قد عرفت ما فيه فتدبر (قوله واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلاثة اقسام) بتقسيم كل منهما الى عنادية يحكم فيها بالتنافى لذات الجزئين واتفاقية يحكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين ولو تعرض له ايضا لكان اولى (قوله لانه ان حكم) اى ايجابا او سلبا ولا يبعد ان يكون المراد هو الحكم الايجابى كما هو المتبادر ويكون تعريفات السوالب متروكة بالمقايسة (قوله فى القضية) الاظهر فيها (قوله فى الصدق والكذب) بمعنى التحقق والانتفاء متعلق بالتنافى بمعنى الانفصال وكذا الحال فى تعريفى مانعة الجمع ومانعة الخلو (قوله كقولنا العدد اما زوج واما فرد) وقد عرفت ما فيه من التسامح (قوله ولو حكم فى هذه القضية بامتناع

الاصوب

فالاصوب ان يقال بامتناع اجتماع اتحاد الزوج والعدد الفرد وامتناع ارتفاعهما ولعل التسامح فيه مبنى على التسامح فى التمثيل وكان قوله بامتناع اجتماع دون عدم امتناع مع ان الاجتماع غير ممتنع فى الاتفاقية بناء على ان المثال عنادية (قوله لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين الجزئين الاخيرين) اشارة الى ان الحقيقة بمعنى المنسوب الى الحقيق بمعنى الجدير والحرى والياء للنسبة او بمعنى الكامل فى الكون حقيقيا بالمعنى المذكور والياء للمبالغة كما فى الاحمرى والالوهدى وايما كان فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية او للتأنيث موصوفها الذى هو المنفصلة (وقوله هذا ليس الا حقيقة الانفصال اشارة الى ان الحقيقة بمعنى المنسوب الى الحقيقة بمعنى المقابل للمجاز والتاء على ما عرفت ولو قال وليس حقيقة الانفصال الا هذا لكان اولى وانما قدم هذا ليس الا حقيقة الانفصال لان الانفصال كلما اطلق يتبادر منه هذا المعنى والتبادر من امارات الحقيقة او لان مآل كل من الاخيرين ممتزج من انفصال واتصال اذ حاصل قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر هذا الشيء اما شجر او ليس بشجر واذا لم يكن شجرا لكان حجرا وكذا حاصل قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر هذا الشيء اما لا شجر او شجر فاذا كان شجرا كان لا حجرا فيكونان مركبين من المتصلة والمنفصلة حقيقة ومآل المنفصلة الحقيقية فانه انفصال محض ولا شك ان اطلاق المنفصلة على ما فيه انفصال صرف حقيقة وعلى ما فيه انفصال واتصال مجاز كما قيل وفيه ما فيه تدبر

(قوله فان حكم فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط) المشهور ان قوله فقط قيد الصدق والقصر لمساواة عليه لتفيد سلب التنافى فى الكذب صوص المعنى ان حكم فيها بالتنافى بين جزئيها تنافيا فى الصدق لا فى الكذب وهذا هو المعنى المقابل للحقيقية لعدم اجتماع ابداً فى الفرد والمادة التى ينتقض بها العموم بالمعنى الاخص ويحتمل ان يكون قوله فقط قيد الحكم ولقصره على التنافى فى الصدق لتفيد سلب الحكم بمساواة وعدمها فى الكذب ويكون حاصل المعنى ح ان حكم فيها بان بين جزئيها

تنافيا فى الصدق ولا يحكم فيها بان بين جزئيها تنافيا فى الكذب ولا بان ليس بين جزئيها تناف فى الكذب بل كان جانب الكذب مسكوتا عنه وهذا هو المعنى الجامع للمعنى الاول والحقيقية فى المادة دون الفرد المسمى بمانعة الجمع بالمعنى العام وههنا احتمال ثالث وهو ان يكون قوله فقط قيد الحكم بالتنافى ولقصره على الصدق ليفيد سلب الحكم بالتنافى فى الكذب ويكون حاصل المعنى ان كان الحكم بالتنافى فيه فى جانب الصدق ولم يكن الحكم بالتنافى فيه فى جانب الكذب سواء حكم فيها بسلب التنافى فى جانب الكذب او لا وهذا هو المعنى الجامع للمعنيين الاولين فى الفرد والمادة وللحقيقية فى المادة دون الفرد ولم يسم باسم فليسم بمانعة الجمع بالمعنى الاعم والمقابلة بالحقيقية تقلع اصل هذا الاحتمال وقس على هذا قوله وان حكم فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الكذب فقط ولا يخفى انه على كل احتمال من الاحتمالين الاولين يبقى الاحتمال الاخير من كل من ما نعتى الجمع والخلو واسطة واما الاحتمال الثالث فهو مندرج فى احد الاحتمالين الاولين فلا يكون واسطة اخرى (قوله لاشتمالها على منع الجمع) اى بحسب الحكم لا فى الواقع وكذا الحال فى قوله لاشتمالها على منع الخلو فلا اشكال بالكواذب على ان اشتمال الصوادق على منع الجمع ومنع الخلو يكفى فى وجه التسمية وبه اندفع الاشكال بالسوالب لكفاية اشتمال الموجبات عليهما فى وجه التسمية على ان الظاهر ان منع الجمع ومنع الخلو نسبتان حكميتان فيكونان جزئين من الموجبة والسالبة والصادقة والكاذبة فيكون الكل مشتملا عليهما اشتمال الكل على الجزء (قوله فى الصدق فى محل النصب على انه حال من الجمع او فى محل الجر على انه صفة له ولا يبعد ان يكون فى لتعليل الجمع لان اجتماعهما فى الواقع لتصادقهما وتحقق مصدوقيهما (قوله كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) كانه اراد بالبحر الماء المغرق اى ما من شأنه ان يغرق لاما يتعارف لجواز الخلو بين الكون فى البحر المتعارف وبين عدم الغرق (قوله فى الكذب)

متعلق بالخلو وتعليل له فان خلو الواقع عنهما الكذب بهما وعدم تحقق مصدوقهما والاصوب ترك قوله فى الصدق فى الاول وترك قوله فى الكذب فى الثانى

قوله وقد يتركب من اكثر من جزئين منفصلة كان كامثال المذكورة وكقولنا الكلى اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام او غير متناه كقولنا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة الى غير ذلك مما لا يتناهى

قوله اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والاولى ان يمثل بمانعة الجمع وبمانعة الخلو ايضا ويقال واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا واما مانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا لئلا يكون كلمة اما بلا فائدة واعلم ان العدد عند الحساب على نوعين منطق واصم والمنطق ما له كسر من الكسور التسعة وهى النصف الى العشر كالستة والثمانية والاثنا عشر والاصم ما ليس له كسر كاحد عشر وثلث عشر وخمسة عشر والعدد المنطق ان بلغ ما له من الكسر مبلغا سواه فهو العدد المساوى والعدد التام كالستة فان كسورها نصف اعنى الثلثة وثلث اعنى الاثنين وسدس اعنى الواحد ومجموعها ستة وان بلغ مبلغا كان ازيد منه فهو العدد الزائد كاثنى عشر فان كسوره نصف اعنى الستة وثلث اعنى الاربعة وربع اعنى الثلثة وسدس اعنى الاثنين ومجموعها خمسة عشر وهو ازيد من اثنى عشر وان لم يبلغ احد المبلغين المذكورين بل كان انقص منه فهو العدد الناقص كالثمانية فان كسورها نصف اعنى الاربعة وربع اعنى الاثنين وثمن اعنى الواحد ومجموعها سبعة وهى انقص من الثمانية ومن هذا التحقيق ظهر انه لا بد من تخصيص العدد فى قوله العدد اما زائد او ناقص او مساو بالعدد المنطق والا لم يكن بين اجزائه منع الخلو لان العدد الاصم ليس له شيء منها ولا يبعد ان يعتبر المساوات والزيادة والنقصان بالقياس الى عدد آخر اى كل عدد فهو بالقياس الى عدد آخر اما مساوله او زائد عليه او ناقص عنه على ما سيصرح

به الشارح بقوله بل الحق اه فلا حاجة الى التخصيص المذكور (قوله وفيه نظر) اى فى تركيب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين (قوله لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض جزء الآخر)لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو اضافة الاحد الى الاجزاء كاللام فى الآخر للاستغراق اى عين كل جزء من اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض كل جزء آخر ومعنى العكس ان نقيض كل جزء من اجزائها يستلزم عين كل جزء آخر وفى هذا المقام نظر لان استلزام عين كل جزء من جزئى الحقيقية المركبة من الجزئين نقيض الآخر وبالعكس وان كان مسلما لكن استلزام كل جزء من اجزاء الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين لنقيض كل جزء الآخر وبالعكس غير مسلم وانما نسلمه لو اعتبر فى الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين الانفصال بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك كما صرح به فى شرح المطالع وايضا استلزام كل عين جزء نقيض الآخر وبالعكس مبنى على تركب الحقيقية من الشيء ونقيضه او ممه ومن اللازم المساوى لنقيضه وهذا انما يتم فى العنادية دون الاتفاقية ولو تم فيهما معا لا يمكن ان يستدل على امتناع تركب الحقيقية من اكثر من جزئين بانها لو تركبت من ثلثة اجزاء مثلا لاستلزم صدق كل جزء كذب الجزئين الآخرين وكذب كل جزء صدق الجزئين الآخرين لانهما نقيضان او مساويان لنقيضه او احدهما نقيضه والآخر مساو لنقيضه وصدق احد النقيضين يستلزم كذب الآخر وكذب ما يساويه وكذب احدهما يستلزم صدق الآخر وصدق ما يساويه لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما فيلزم جواز الجمع والخلو بين كل جزئين (قوله فلو تركبت الحقيقية) حاصله انه لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين يلزم جواز الجمع بين كل جزئين منها وكذا يلزم جواز الخلو بين كل جزئين منها وقد اعتبر منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين منها وذلك لانه فى المثال المذكور اذا صدق العدد زائد مثلا فاما ان يصدق العدد ناقص اولا فان صدق فقد حصل الجمع

بين العدد زائد والعدد ناقص وان لم يصدق فاما ان يصدق العدد مساو اولا فان صدق فقد حصل الجمع بين العدد الزائد والعدد المساوى وان لم يصدق فقد حصل الخلو بين العدد ناقص والعدد مساو وبعبارة اخرى اما ان يستلزم قولنا العدد زائد نقيض قولنا العدد ناقص او لا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بينهما منع الجمع فان كان فاما ان يكون نقيض قولنا العدد ناقص مستلزما لعين قولنا العدد مساو او لا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو منع الخلو وان كان مستلزما له كان قولنا العدد زائد مستلزما لقولنا العدد مساو لان المستلزم المستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلا يكون بينهما منع الجمع وبعبارة اخرى اذا صدق قولنا العدد زائد كذب قولنا العدد ناقص بحكم المقدمة الاولى القائلة بان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر واذا كذب قولنا العدد ناقص صدق قولنا العدد مساو بحكم المقدمة الثانية القائلة بان نقيض احد اجزاء الحقيقية يستلزم عين الآخر فيلزم الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او نقول اذا كذب قولنا العدد ناقص فاما ان يصدق قولنا العدد مساو اولا فان صدق لزم الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو وان لم يصدق لزم الخلو بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو وكذا اذا كذب قولنا العدد زائد صدق قولنا العدد ناقص بحكم المقدمة الثانية واذا صدق قولنا العدد ناقص كذب قولنا العدد مساو بحكم المقدمة الاولى فيلزم الخلو بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او نقول اذا صدق قولنا العدد ناقص فاما ان يكذب قولنا العدد مساو فيلزم الخلو بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو اولا يكذب فيلزم الجمع بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو

(قوله لان فى المثال المذكور الخ) لا يخفى ان المقصود تصوير لزوم الخلف فى مثال جزئى مع ظهور جريان البيان المذكور فى جميع المواد فلا يرد ان الدليل اخص من الدعوى ثم ان قوله هذا دليل تفريع قوله فلو تركبت

الحقيقية من ثلاثة اجزاء الخ على ما قبله فلا يرد ان قوله فلو تركبت الخ مفرع على ما قبله من قوله لان عين احد الاجزاء الحقيقية اه فيكون دليله من حيث المعنى ما قبله فلا احتياج الى الاستدلال بقوله لانه في المثال المذكور (قوله ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا فهم من منع الاستلزام مستندا بان غير الناقص لا ينحصر في المساوي بل قد يكون زائدا واقول هذا من قلة التدبر وقصور النظر لان دعوى الاستلزام على تقدير كون المثال المذكور حقيقية وكون عين كل جزء من اجزاء الحقيقية مستلزما لنقيض الآخر وكون نقيض كل جزء من اجزائها مستلزما لعين الآخر وبعد تسليم ذلك لا مجال للمنع المذكور وكذا الحال في قوله وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا (قوله بل الحق ان الحقيقية آه اي ما ثبت من الامثلة المذكورة المركبة من اكثر من جزئين انما هي مركبة من اكثر من جزئين بحسب الظاهر وليست كذلك بحسب التحقيق بل الحق انها مركبة من جزئين احدهما حملية والآخر منفصلة اقيمت مقام حملية اخرى هي نقيض تلك الحملية كما بينه الشارح فان قلت الجزء الثاني اعني المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد زائدا عليه او ناقصا عنه لا شك انها مانعة الجمع لجواز الخلو بين جزئيها بان لا يكون زائدا عليه ولا ناقصا عنه بل يكون مساويا له ولا انفصال حقيقيا بينها وبين الجزء الاول اعني الحملية القائلة ان هذا العدد مساو لذلك العدد لجواز تصادقهما لصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآه لجواز الخلو بين جزئي المنفصلة المانعة الجمع كقوله الانسان اما شجر او حجر فانه قضية صادقة مع كذب جزئيه قلت لا نسلم ان الجزء الثاني منفصلة مانعة الجمع بل هي منفصلة مانعة الخلو وكيف لا ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد او لا يكون فان لم يكن فهو زائد عليه او ناقص عنه فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مكانه فظهر ان تركيبها من اكثر

من جزئين وفى التحقيق ليس كذلك بل هى مركبة من حملية ومساوى
نقيضها والمنفصلة المانعة الخلو لا يصدق عن كاذبين فان صدقت الحملية
كذبت هذه المنفصلة لكذب جزئيها جزما وان كذبت صدقت ضرورة صدق
احد جزئيها ومنهم من ظن انها مركبة من منفصلتين وحاصلها اما ان يكون
اما العدد مساو او غير مساو واما ان يكون اما غير المساوى زائد او
ناقص ولا يخفى على ذى لُبّ فساده وقد حق القول بان بعض الظن
اثم والحق احق بان يتبع (قوله واصله العدد اما ان يكون مساويا لذلك
العدد او غير مساو له يعنى المنفصلة المذكورة كانت فى الاصل مركبة من
حمليتين وبعد اقامة المنفصلة اللازمة للحملية الثانية مقامها صارت مركبة
من حملية ومنفصلة وايا ما كان فلا يكون مركبة من اكثر من جزئين
(قوله وكذا مانعة الخلو) وبيان ذلك ان مانعة الخلو يتركب من الشيء
ومن اللازم الاعم لنقيضه وقد تقرر ان نقيض الاعم يباين عين الاخص
واخص من نقيض الاخص فيكون بين نقيض الاعم وعين الاخص منع
الجمع الذى لا يتحقق الا بين الشيء والاخص من نقيضه فلو تركبت
من ثلثة اجزاء مثلا كان كل من جزئيها المعينين لازما لنقيض الجزء الثالث
واعم منه ويكون بين نقيضى كل جزئين منها منع الجمع مثلا فى قولنا
هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا لابد ان يكون كل من اللاشجر
واللاحجر لازما للحيوان واعم منه ويكون كل من اللاشجر واللاحيوان لازما للحجر
واعم منه ويكون كل من اللاحجر واللاحيوان لازما للشجر واعم منه ويكون بين
الشجر والحجر منع الجمع وكذا بين الشجر والحيوان وبين الحجر والحيوان ويكون
بين الثلثة ايضا منع جمع بالضرورة ومن ههنا تسمعهم يقولون كل منفصلة
يكون بين اجزائها منع الخلو فيكون بين نقائض اجزائها منع الجمع البتة
اذا تمهد هذا فنقول كل جزء معين من اجزاء مانعة الخلو المركبة من اكثر
من جزئين اخص من احد الاجزاء الباقية بمعنى ان صدقه يستلزم
صدق احد الاجزاء الباقية من غير عكس اما الاول فلانه اذا صدق جزء

معين من اجزائها ولم يصدق شيء من الاجزاء الباقية صدق نقائض الاجزا الباقية لامتناع خلو الواقع عن النقيضين ولا يكون بين نقائض الاجزاء الباقية منع جمع وقد ثبت انه لا بد من ذلك وايضا يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان عين كل جزء من مانعة الخلو اعم من نقيض الجزء الاخر منه ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فنقيض كل جزء اخص من نقيض الجزء الاخر واجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه يستلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان احد الاجزاء يصدق على كل جزء معين فلو استلزم صدق احد الاجزاء صدق كل جزء معين لاستلزم كل جزء سائر الاجزاء فلا يكون كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لان كل جزء ح لازم للجزء الاخر وملزوم له ايضا ويمتنع ان يكون عين الملزوم اعم من نقيض اللازم ونقيض اللازم اخص من عين الملزوم واذا ثبت ان كل جزء معين اخص من احد الاجزاء الباقية فلا يكون بينهما منع الخلو والا لاستلزم نقيض الاعم عين الاخص بل عين الاعم ايضا ويكون عين الاخص اعم من نقيض الاعم واللوازم باسرها باطلة ولا يخفى ان هذا انما يتم لو اعتبرت مانعة الخلو بحيث يكون بين كل جزئين معينين من اجزائها منع الخلو وكذا يكون بين كل جزء معين من اجزائها وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو واما اذا اعتبرت بحيث يكون بين مجموع اجزائها منع الخلو سواء كان بين كل جزئين معينين من اجزائها ايضا منع الخلو اولا فلا فهذا خلاصة ما في شرح المطالع وهناك نظر آخر لا نطيل الكلام بذكره وايضا تركب مانعة الخلو من الشيء واللازم الاعم لنقيضه انما يتم في العنادية دون الاتفاقية وقال الامام في الملخص انه لا يجوز تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين لان محصولها ان يذكر فيها الشيء مع اللازم الاعم لنقيضه فلو تركبت من ثلاثة اجزاء مثلا كان كل اثنين منه لازما لنقيض الاخر ولا شك انه يجوز اجتماع لازمي شيء واحد في الصدق والكذب

فلا

فلا يصح ادخال حرف الانفصال فيه اصلا ولا يتحقق بينهما منع جمع ولا منع الخلو واجيب عنه بانا لا نسلم جواز الاجتماع في الصدق والكذب في جميع الصور بل قد يمتنع كما في قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا فان الاولين لازمان لنقيض الثالث مع انه يمتنع ارتفاعهما بناء على انه يوجب ان يكون الشيء الواحد انسانا وفرسا وهو باطل هكذا في شرح القسطاس والمقصود من مقصود الامام رفع الايجاب الكلي دون سلب الكلي ليس بشيء لانهم ما ادعوا الايجاب الكلي بل انما ادعوا الايجاب الجزئي (قوله بخلاف مانعة الجمع) لانها انما تتركب من الشيء والاخص من نقيضه فاذا تركبت من اكثر من جزئين كان كل واحد منها اخص من نقيض كل من الاجزاء الاخر فلا يمكن الجمع بينها لاستلزامه اجتماع النقيضين لان الاجتماع مع الاخص من النقيض اجتماع مع النقيض لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم لكن يجوز الخلو عنها لان الخلو عن الشيء والاخص من نقيضه لا يستلزم الخلو عن النقيضين لعدم استلزام انتفاء الاخص انتفاء الاعم هذا ملخص ما قرره وهو الفا ل في شرح المطالع وفيه نظر لان منع الجمع بين اشياء يستلزم منع الخلو بين نقائضها كما ان منع الخلو بين اشياء يستلزم منع الجمع بين نقائضها فلو تركبت مانعة الجمع من ثلاثة اجزاء فصاعدا لزم تركب منفصلة مانعة الخلو من نقائضها الثلثة فصاعدا فلو امتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين لامتنع تركب مانعة الجمع ايضا من اكثر من جزئين ولو جاز تركب مانعة الجمع من اكثر من جزئين جاز تركب مانعة الخلو ايضا من اكثر من جزئين والحكم بامتناع الاول وجواز الثاني مما يحكم العقل ببطلانه ولهذا ذهب بعضهم الى جواز تركيب كل منهما من اكثر من جزئين والحق ان شيئا من المنفصلات لا يتركب الا من جزئين فقط لان المنفصلة الواحدة لا تشتمل الا على انفصال واحد والانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور كثيرة لا يكون

بحث التناقض

نسبة واحدة بل نسب متكثرة والمتصلة الواحدة لا يمكن ان يتركب الا من جزئين فقط وما يتركب من اكثر من جزئين لا يكون متصلة واحدة بل متصلات متكثرة وتقول اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال واذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر والطرف الآخر مفهوما هذا الشيء حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المتصلة وكان الآخر زائدا مستدركا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركبها من حملية ومتصلة فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل هي في التحقيق ثلث متصلات احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث وكذا الحال في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا وقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فكما ان الحملية لا تتعدد فيها الموضوع والمحمول بتعدد كثيرت كذلك الشرطية لا تتكثر بتعدد طرفيها

ز قوله من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض ، الظاهر ان ما هو من الاصطلاحات المذكورة هو التناقض والعكس بمعنى القضية الحاصلة من تبديل الطرفين دون المعنى المصدري يدل على ذلك عدم كون سائر الاصطلاحات من المعاني المصدرية وكل لتعرض للمعنى المصدري [illegible] على ان هذه المشتقات انما هي لبيان مبادي اشتقاقها وانما قدم التناقض على العكس لتوقف بعض بيانات العكوس على معرفته كبيانها بطريق الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا وبيانها بطريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس فيلزم ما ينافي الاصل

ز قوله اختلاف القضيتين حمليتين كانتا او شرطيتين ولك ان تخصصه بالحمليتين على ما يقتضيه بيان شروطه وتعريف العكس ولعل تخصيص البيان بتناقض الحمليات لقصر المسافة على المبتدي المعلم وتسهيل الامر عليه ولغموض محصورات الشرطيات بخلاف محصورات الحمليات وتعريف

نقيض الشرطيات اجمالا فانها مقدمة على نقيض الحمليات بعد بيان تناقضها وهو الانسب بحال هذا المختصر وحال المبتدى الشارع فيه وهذا هو السر فى تخصيص البيان بعكس الحمليات (قوله بحيث يقتضى لذاته) الضمير المجرور البارز كالضمير المرفوع المستتر راجع الى الاختلاف والمراد بذات الاختلاف صورته من الكيفية والكمية فى المحصورات ومجرد الكيفية فى المخصوصات يعنى يقتضى صورة ذلك الاختلاف من غير مدخلية واسطة وخصوصية مادة ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة من غير تعيين وعلى هذا فى كون السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية وكون السالبة الكلية نقيضا للموجبة الجزئية نظر لان استلزام صدق كل من الايجاب الكلى والسلب الجزئى كذب الاخر وبالعكس انما هو بواسطة كون السلب الجزئى لازما مساويا لرفع الايجاب الكلى الذى هو نقيضه الحقيقى والحق ان نقيض كل شىء رفعه او ما يكون ذلك الشىء رفعا له لكنهم لما لم يجدوا لرفع الايجاب الكلى والجزئى معنى محصلا تسامحوا ووضعوا السلب الجزئى الذى هو لازم مساو برفع الايجاب الكلى وله مفهوم محصل مقام رفع الايجاب الكلى والسلب الكلى الذى هو لازم مساو لرفع الايجاب الجزئى وله مفهوم محصل مقام رفع الايجاب الجزئى فقالوا نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية كذا قالوا وفيه ان السلب المهمل ايضا لازم مساو برفع الايجاب الكلى وله مفهوم محصل وكذا السلب الكلى لازم مساو لرفع الايجاب المهمل ايضا فما وجه جعل السالبة الجزئية دون المهملة نقيضا للموجبة الكلية وجعل السالبة الكلية نقيضا للموجبة الجزئية دون المهملة اللهم الا ان يناقش فى كون مفهوم المهملة محصلا او يراد بالجزئية هنا ما يعم ما فى حكم الجزئية من المهملة ايضا (قوله على حسب الواقع) اى من غير ان يحكم بمجرد هذا الاختلاف بصدق احديهما وكذب الاخرى على التعيين (قوله اختلاف جنس) اى جنس ابعد وقوله اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

حيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة ولا مرية كالانسان فرس قريب وقوله بدا انه يقتضي قريب في احدى موسطة وقصور بينهما قوله مفردين كالفرس واللافرس والانسان واللاانسان قوله مفرد وقضية كالانسان وزيد انسان وكالفرس وزيد ليس بفرس (قوله خرج لا ملازمة تلازم بين غير قضيتين قيل عليه ان التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات ايضا حتى صرحوا بان التناقض بين المفردات انما يكون بحسب المفهوم على ما في مقدمة المفهوم الوجودي ثم يكون نقيض الانسان هو اللاانسان بمعنى السلب او بمعنى العدول هذا ما ذكره صاحب الكشف نقلا عن الشفاء والمباحث المشرقية وقد قالوا في مباحث النسب نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا الى غير ذلك وقالوا في تعريف عكس النقيض هو جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا فالمخرج لا ملازمة التلازم بين قضيتين مطلقا عن تعريف التناقض يوجب عدم جامعية التعريف واجيب بانه يستلزم ان يكون اطلاق التناقض على الاختلاف الواقع بين المفردين بحسب العرف والاصطلاح دون اعتبار ان المعرف هنا التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما ذكروا في كتبهم التناقض بين المفردات وجب ان يكون تعريفهم عامة مطلقة على جميع الجزئيات لان عموم تعاريفهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم وهم لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل اهل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل في اثبات احكامهم في العكوس واشباه لاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا وسموا في تعريفهم ايه على ذلك كذا في شرح المطالع (قوله يخرج لا ملازمة بالاتصال والانفصال الخ اي من غير ان يكون القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب بل تكونان موجبتين او سالبتين مختلفتين بالاتصال

والانفصال

والانفصال او بلكنه ولم يذكره او بعد قوله والتحصيل والمراد بالعدول
كون حرف السلب جزءا من محمول او من موضوع او منهما والاول
يسمى معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثاني معدولة الموضوع
كقولنا اللاحي جماد والثالث معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم
والتحصيل ان لا يكون حرف السلب جزءا من شيء من الطرفين كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب وانما سميت المعدولة معدولة والمحصلة محصلة
لان حرف السلب كان في الاصل موضوعا لرفع النسبة فاذا جعل جزءا من
احد الطرفين استعمل في رفع المفهوم في نفسه فقد عدل عن اصل الوضع
والمحصلة لما لم يجعل حرف السلب جزءا من شيء من طرفيها كان كل
واحد من طرفيها امرا محصلا وجوديا قوله او غير ذلك كما لا ان
يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او تكون احديهما متصلة والاخرى منفصلة
او طبيعية والاخرى اخرى او يكون احديهما لزومية والاخرى اتفاقية
او يكون احديهما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو والاخرى اخرى
او يكون احديهما عنادية والاخرى اتفاقية الى غير ذلك قوله لاستحالة ان
الحكم بصدقهما على الاطلاق ليس على ما ينبغي لجواز ان يكونا كاذبتين
بان يكون زيد في الواقع متحركا لا ساكنا والاصوب ان يقول لانهما
اما صادقتان او كاذبتان فلا يكون لذاتيهما على الاطلاق بل بواسطة
كالعكس قضية ونقيض لازم المساوي كالمثال المذكور في الشرح او بخصوص
مادة نحو قولنا بعض طبيب وبعضه ليس بطبيب وقد شرح امتناع
التناقض بقوله حيث تقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة لا بقوته بذاته لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس مقتضى
الاختلاف بل مقتضى خصوص المادة وفيه نظر لان معنى اقتضاء
الاختلاف بذاته ان يكون اقتضى ذات الاختلاف وصورته بمعنى ان
يكون صورته مستقلة في الاقتضاء من غير مدخلية مادة ومعنى اقتضائه
بخصوص المادة ان يكون لخصوص مادة مدخل في الاقتضاء لا ان يكون

خصوص مادته مدخلة في الاقتضاء كيف ولا شك ان لاختلاف هاتين القضيتين بالايجاب والسلب مدخلا في اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كما ان لخصوص مادتيهما مدخلا في ذلك اذ لو كانتا موجبتين كانتا صادقتين ولو كانتا سالبتين كانتا كاذبتين فكان الاختلاف مقتضيا وان لم يكن مقتضيا تاما فتأمل (قوله لا يخلو من ان تكونا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين) لا يخفى ان المهملتين من حيث انهما مهملتان لا يتصور بينهما التناقض الا بعد تأويل احديهما بالكلية والاخرى بالجزئية اذ هما بدون التأويل قد تصدقان لكونهما في قوة الجزئيتين فكما تصدق الجزئيتان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب قد تصدق المهملتان ايضا كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب وبعد التأويل اندرجتا في المحصورتين فلا حاجة الى ذكرهما على حدة وعلى تقدير ذكرهما فالمحصورة والمهملة اولى بان يذكرا ثم ان قولنا الانسان ليس بنوع نقيض لقولنا الانسان نوع بلا خلاف وكذا قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود نقيض لقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا قد لا يكون اما العدد زوجا او فردا نقيض لقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فلا يصح حصر القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض فيما ذكر الا ان يقال الكلام في القضيتين الحمليتين المعتبرتين واما ما يقال من ان الشرطية ايضا لا تخلو من المخصوصة والمحصورة والمهملة ففيه ان بيانها فيما سبق يختص بالحمليات فلا يحسن ان يحمل المخصوصة والمحصورة والمهملة فيهما على ما يعم الشرطيتين ايضا (قوله فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات) يعني ان كل ما يمكن ان يتحقق من الوحدات الثمانية يجب ان يتحقق لا بمعنى انه لا بد من تحقق الكل في كل مادة وبمعنى ان التناقض لا يتحقق بدونها لا بمعنى انها كافية في تحقق التناقض كيف ولا بد في تحققه من اختلاف الجهة ايضا على ما بين في

محله وانت خبير بانه لا معنى للاتفاق فى الوحدة بل الاتفاق انما هو فيما
اضيف اليه الوحدة من الموضوع والمحمول وغيرهما اذ معنى اتفاق
الشيئين فى شيء عدم اختلافهما فيه وعدم اختلافه ليس الا وحدته
ولا يذهب عليك ان عبارة المصنف وهى قوله ولا يتحقق ذلك الا بعد
اتفاقهما لا تدل على اختصاص هذا الشرط بالمخصوصتين بل هى صريحة
فى ان تحقق التناقض بين المخصوصتين والمحصورتين لا يكون الا بعد
اتفاقهما فى الوحدات الثمانية فلا وجه لتخصيص الشارح هذا الشرط بهما
بالمخصوصتين ومما ينبغى ان يعلم ان ما ذكره المصنف من اشتراط الوحدات
الثمانية انما هو مذهب القدماء واعترض عليهم المتأخرون بان المقصود
ان كان هو التفصيل فلا تنحصر الوحدات فى الثمانية لابد من وحدات
اخر كوحدة المفعول به والمفعول له والمفعول معه والآلة والتمييز والحال الى
غير ذلك من المتعلقات وان كان هو الاختصار برد الباقى الى هذه الثمانية
فرد الجميع الى الوحدتين اولى وهما وحدة الموضوع والمحمول فان وحدة
الشرط والكل والجزء تندرج تحت وحدة الموضوع والباقى تحت وحدة المحمول
كذا قيل والاولى عدم التعيين بان يقال باقى الوحدات يندرج تحت
هاتين الوحدتين على ما لا يخفى ومنهم من رده الى ثلث وحدات وحدة
الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وادرج الباقى فى وحدة الموضوع
والمحمول على قياس ما مر ونقل هذا فى شرح القسطاس وشرح المطالع
عن الفارابى والنقل الصحيح فيه ما فى شرح الرسالة من رد الوحدات
كلها الى وحدة النسبة لانه مرجع الكل وهذا ايراد على المتأخرين
مثل ما اوردوا على المتقدمين قوله الاولى وحدة الموضوع اى الموضوع
الذكرى والعنوانى وهو المستعمل فيه اللفظ سواء كان اللفظ المستعمل فيه ايضا
واحدا كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب او لا كقولنا بعض الانسان حيوان
ولا شيء من البشر بحيوان وعلى هذا القياس وحدة المحمول اى لا
يشترط وحدة اللفظ الدال عليه حتى ان قولنا زيد انسان وزيد ليس

بشرط متناقضان (قوله والثالثة وحدة الزمان) اى اتحاد زمان النسبة لا زمان صدور الحكم عن الحاكم بالوقوع واللاوقوع فان قولنا زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم ليلا متناقضان سواء كان الحكم بهما فى زمان واحد او فى زمانين وكذا الحال فى وحدة المكان (قوله الخامسة وحدة الاضافة) اى اضافة ما يكون من الامور الاضافية فيهما سواء كان موضوعا نحو ابو زيد قائم وابو زيد ليس بقائم او محمولا نحو زيد ابو بكر وزيد ليس بابى بكر او كليهما نحو ابو زيد ابن عمرو وابو زيد ليس بابن عمرو او متعلق احدهما او كليهما نحو غلام ابى زيد قائم وغلام ابى زيد ليس بقائم وزيد غلام ابى عمرو وزيد ليس غلام ابى عمرو وغلام ابى زيد يسمى ابن عمرو وغلام ابى زيد لا يسمى ابن عمرو (قوله السادسة القوة والفعل) اى كون النسبة فيهما متصفة بالقوة او بالفعل كما يدل عليه كلام الشارح فيما بعد حيث قال بان يكون النسبة فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل ويرد عليه انه لا يتعقل من كون النسبة بالقوة الا كونها بالامكان والاتحاد فيه ينافى اشتراطهم لاختلاف فى الجهة فلا بد من حمل القوة والفعل على كون المحمول بالقوة او بالفعل لكن على هذا يرجع وحدتهما الى وحدة المحمول فلا يكون شرطا اخرى سوى وحدة المحمول تأمل وانما جعلوا وحدتهما وحدة واحدة من الوحدات مع انهما شيأن متخالفان ولكل منهما وحدة على حدة لانه لا يتصور الاختلاف فى كل منهما حتى يجعل وحدة كل منهما شرطا على حدة بل انما يتصور الاختلاف فى مجموعهما بان يكون المحمول والنسبة فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل ولذا جعلوا وحدتهما وحدة واحدة واشترطوا الاتفاق فيهما وكذا الحال فى وحدة الكل والجزء كما قيل واقول الاختلاف يتصور فى الجزء بان يكون الموضوع فى احديهما احد الجزئين وفى الاخرى الجزء الاخر وايضا الحق ان الشرط وحدة احدهما لا على التعيين لا وحدة مجموعهما اذ لا يتصور الاتفاق فى وحدة القوة والفعل معا وهو ظاهر (قوله نحو الخمر

في الذهن مسكر) قيل لا بد من حمل اللام على العهد حتى يكون القضية مخصوصة ولا تخرج عن نحو فيه وكذا الحال في مثل الاختلاف في الكل والجزء والاختلاف في الشرط ولا يبعد ان يقال المقصود تمثيل مجرد الاختلاف في القوة والفعل والكل والجزء والشرط لا تمثيل الاختلاف فيما في المخصوصات نعم لا اولى التمثيل بالمخصوصات وقوله السابقة ومثله الكل والجزء لما كان الاختلاف في الجزء متصورا كما استعد ولا يكفي في تحقق التناقض مجرد الاختلاف الجزء بل لا بد من الاتحاد في خصوص الجزء بان يكون الموضوع في الايجاب هو الجزء الذي كان موضوعا في السلب بعينه وعلى هذا يكون بيان الشرح قاصرا والاوفق ان يقال لانهما اذا اختلفا في الكل والجزء او في الجزء لم يتحقق التناقض بينهما (قوله الزنجي ليس باسود اي كله صدق هذا السلب باعتبار بياض عينه وسنه وظفره وعظمه وحمرة لحمه قوله الثامنة وحدة الشرط) اي ان كانت النسبة في احديهما مشروطة بشرط لا بد ان تكون النسبة في الاخرى ايضا مشروطة بذلك الشرط وفيه نظر لانه يتحقق التناقض فيما اذا كانت النسبة في احديهما مشروطة بشرط وفي الاخرى مطلقة كما يقال الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر مطلقا سواء كان ابيض اولا ولو قيل الاختلاف بين المقيد والمطلق ليس اختلافا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي بواسطة اشتمال احديهما على نقيض الآخر قلت فعلى هذا لا يفيد ما ذكره الشارح من قوله لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط وجوب وحدة الشرط لان عدم التناقض عند اختلاف الشرط لا ينافي تحققه عند وجود الشرط في احديهما دون الاخرى بان تكون النسبة في الاخرى مطلقة غير مقيدة بشرط الا ان يحمل اضافة الاختلاف الى الشرط على اضافة المسبب الى السبب ويتناول الاختلاف الحاصل بين القضيتين لاجل وجود الشرط في احديهما دون الاخرى فتامل (قوله واعلم ان القضيتين) اي القضيتين المتناقضتين (قوله فنقيض الموجبة

الكلية انما هي السالبة الجزئية) لما استلزم نقيض كل قضية لاخرى ونقيض الاخرى لها لم يتعرض لبيان نقيض السالبة الجزئية والسالبة الكلية وسبب اسلفت من ان لفظ بعض لا يقتضي تعدد الافراد المحققة ولا المقدرة بل تعدد الافراد المحققة لكلية الموضوع وهو ثابت في كل كلي اندفع النقض على القاعدة الاولى بالموجبات الكلية التي انحصر موضوعها في فرد واحد مثل كل واجب بالذات قديم بالذات وكل مورد القسمة الى التصور والتصديق علم فان نقائضها سوالب مهملة مثل ليس الواجب بالذات بقديم بالذات وليس مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم لا سوالب جزئية مثل ليس بعض الواجب بالذات بقديم بالذات وليس بعض مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم لاقتضاء البعض تعدد افراد الموضوع ولما لم يتعدد صدق السلب مع ان الموجبات الكلية ايضا صادقة وهو ظاهر وعلى القاعدة الثانية بالسوالب الكلية التي انحصر موضوعها في فرد واحد كقولنا لا شيء من الواجب بالذات بقديم بالذات ولا شيء من مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم فان نقائضها موجبات مهملة لا موجبة جزئية لما عرفت على ان الفرق بين الكل والبعض بان الثاني يقتضي تعدد افراد الموضوع دون الاول مما للمناقشة فيه مجال وقد يجاب بان المقصود بيان نقائض القضايا المتعارفة المستعملة في العلوم وكون مواد النقض منها ممنوع وقيل في الجواب المراد بالجزئية اعم من الجزئية الحقيقية وما في حكمها من المهملة وانت خبير بان ما اشتهر فيما بينهم وتقرر عندهم من ان المهملة في قوة الجزئية يهدم اساس هذا الجواب ونحن نقول القاعدة الاولى منقوضة بمثل قولنا كل ما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بعرض فانه كاذب مع كذب قولنا بعض ما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية ليس بعرض ايضا اما الاول فلان عقد وضعه ينافي عقد حمله بل ينافي نفسه واما الثاني فلاستلزامه ما ينافي عقد وضعه عقد حمله بل نفسه اعني بعض ما سلب عنه جميع المفهومات

الثبوتية والسلبية فهو فرض لأن سدب السلب ايجاب او مستلزم له وكذا القاعدة الثانية منقوضة بمثل قولنا لا شيء من سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بعرض فانه كاذب مع كذب قولنا بعض من سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بعرض ايضا لما ذكرنا اللهم الا ان يمنع كذب الموجبة مستندا بان موضوعها محال فيجوز ان يستلزم محالا آخر وهو اتصافه بسلب العرض او يقول الكلام مبنى على طريقة القدماء وهم لم يقولوا بالسالبة المحمول ويقول الكلام فى نقائض القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم وما نحن فيه ليس منها تأمل (قوله ولهذا) اى لجهته وسره والكمية ما يجاب به عن السؤال بما هو والكيفية ما يجاب به عن السؤال بكيف والكمية ما يجاب به عن السؤال بكم قوله بعد تحقيق المحصورات) اى بعد تحقيق شرائط تناقضها المختصة بها من الاختلاف بالكلية والجزئية (قوله لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما فى الكمية اى لا بد فى تحقق التناقض بينهما من هذا الشرط لانه كاف فى تحقق التناقض بينهما (قوله بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية وقد حقق من ان المراد بوحدة الموضوع وحدة الموضوع الذكرى والعنوانى انه مع ما قيل من ان اشتراط الاختلاف بالكلية والجزئية ينافى اشتراط وحدة الموضوع فى المحصورات ايضا لان الاختلاف بالكلية والجزئية يوجب اختلاف الموضوع الحقيقى دون الموضوع الذكرى والعنوانى (قوله لان الكليتين قد تكذبان) كذب الكليتين كصدق الجزئيتين فيما اذا كان موضوعهما اعم من المحمول مطلقا او من وجه وانت خبير بان كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى بعض المواد يدل على ان الكلية لا تكون نقيضا للكلية ولا الجزئية نقيضا للجزئية لان اختلافهما لا يقتضى بذاته صدق احديهما وكذب الاخرى والا لما كذبت الكليتان معا فى شيء من المواد ولما صدقت الجزئيتان معا فى شيء من المواد واما على ان نقيض الكلية الجزئية وبالعكس فلا كما لا يخفى (قوله كقولنا كل انسان

كاتب ولاشيء من الانسان بكاتب) لا بد من حمل الكاتب على الكاتب بالفعل فان الكاتب بالقوة يساوى الانسان فيصدق الموجبة الكلية وكذا الحال فى مثال الجزئيتين لكذب بعض الانسان ليس بكاتب بالقوة (قوله والجزئيتين قد تصدقان) اعترض عليه بان صدق الجزئيتين مع اتحادهما على عدم التناقض بينهما وانما هو لعدم اتحادهما لا لأجل عدم اختلافهما فى الكمية فلا دلالة عليه لجواز ان يكون عدم التناقض بينهما لاجل عدم اتحادهما فى الموضوع فانهما لو اتحدتا فيه لم يكن صدقهما معا واجيب بان النظر فى جميع الاحكام الى نفس مفهوم القضية وتعيين الموضوع خارج عن مفهومها فلا يعبأ به ورد بانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع واشترطوا فى تناقض القضيتين ودفع بانهم ما اعتبروا وحدة الموضوع الحقيقى بل انما اعتبروا وحدة الموضوع الذكرى والعنوان كما عرفت وهى حاصلة فى الجزئيتين (قوله فحكمهما حكم المحصورتين) اى كل ما هو شرط التناقض بين المحصورتين فهو شرط التناقض بين المهملتين فلا بد ههنا ايضا من الاتحاد فى الوحدات والاختلاف فى الكمية بان يؤخذ احديهما بالكلية والاخرى بالجزئية واما بدون اخذهما فلا تناقض بينهما ولا يبعد ان يكون المعنى كما ان نقيض المحصورة الجزئية المحصورة الكلية كذلك نقيض المهملة المحصورة الكلية كما يلائمه قوله من حيث انها فى قوة الجزئيات لكن قوله وان كانت القضيتان مهملتين يأبى عن ذلك (قوله من المحصورات فى الحقيقة) اى بحسب مآل المفهوم لا انها من افراد المحصورة تحقيقا (قوله من حيث انها فى قوة الجزئيات) يعنى ان مفهومها لازم لها ونقض بالمهملات التى موضوعاتها كليات منحصرة فى فرد واحد والجواب ما مر ولو قال من حيث ان الحكم فيها على الافراد كما فى المحصورات لكان اظهر (قوله من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس) اى العكس المستوى ويسمى العكس المستقيم وعكس الاستقامة ايضا واما عكس النقيض فهو عند القدماء تبديل كل من طرفى القضية بنقيض الآخر مع

مباحث العكس

بقاء الصدق و الكيف وعند المتأخرين جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول منه ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف وانما اقتصر على بيان العكس المستوى لوضوح مباحثه وغموض مباحث عكس النقيض ولاعتبار الانتاج بالعكس المستوى فى الاقيسة عندهم دون الانتاج بعكس النقيض على ما هو المشهور ثم ان كلا من العكسين يطلق على المعنى المصدرى وعلى القضية الحاصلة منه وقد جرى عادتهم بتعريفهما بالمعنى المصدرى واما ان اطلاقهم على المعنيين هل هو على سبيل الاشتراك او على سبيل الحقيقة والمجاز ففيه خلاف فمنهم من قال بان اطلاقهم على المعنى المصدرى على سبيل الحقيقة وعلى القضية الحاصلة منه على سبيل التجوز ومنهم من قال بالعكس ومنهم من قال بالاشتراك وعبارة المحقق الرازى فى شرح المطالع تحتمل القولين الاولين وان كانت فى الاول منهما اظهر (قوله وهو عبارة عن ان يصير الموضوع فى القضية محمولا) يحتمل ان يراد بالقضية القضية الاصل وح يكون قوله فى القضية ظرفا للموضوع اى الموضوع الكائن فى القضية الاصل ويحتمل ان يراد بها القضية الحاصلة من التبديل وح يكون قوله فى القضية ظرفا للمحمول المتأخر عنه اى يصير موضوع الاصل محمولا فى القضية الحاصلة من التبديل والمراد ببقاء الكيف والصدق بقاء كيف الاصل وصدقه وظاهر هذا التعريف يصدق على تحويل كل انسان او بعض الانسان ناطق الى كل ناطق انسان وعلى تحويل مثل بعض الحيوان ليس بابيض الى بعض الابيض ليس بحيوان وعلى تبديل طرفى القضية على وجه يكون الحاصل منه اعم من العكس كتحويل السالبة الكلية الى السالبة الجزئية او مساويا له كتحويل الموجبة الكلية الى الموجبة المهملة اللهم الا ان يتكلف ويراد ببقاء الصدق استلزام صدق الاصل لذاته صدق القضية الحاصلة من التبديل وفيه نظر بعد تأمل والجواب عن الاخير بالتزام كونه عكسا وجعل الموجبة الجزئية فى قولهم عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية حقيقية وما فى حكمها

من المهملة قول بثبوت العكسين للموجبة الكلية وهو خلاف ما صرحوا به حيث قالوا لا يجوز ان يكون لقضية واحدة عكسان ولا نقيضان متغايران (قوله كان العكس ايضا كذلك) هذا العكس عكس بمعنى بمعنى القضية الحاصلة من التبديل (قوله ان كان الاصل صادقا انما فسر به لئلا يتوهم ان معنى بقاء الصدق كون العكس والاصل صادقين فى الواقع فينتقض التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان وعكسا ببعض الصاهل انسان بالنسبة اى كل انسان صاهل ولا يخفى عليك ان بقاء الكيف يصح ان يحمل على ظاهره وهو كون العكس والاصل موجبتين او سالبتين الا انه فسر بما فسر لمجرد التناسب بقوله ومع بقاء الصدق تأمل (قوله باى وجه اى بحسب الواقع او بحسب الفرض والظاهر انه مما لا حاجة اليه (قوله وقال المصنف العكس هو جعل الجزء الاول الخ اى مع بقاء الكيف والصدق قيل ان عكس القضية كالقضية يطلق على الملفوظ والمعقول فلو كان المقصود تعريف المعقول يصدق التعريف على [illegible] المحمول على الموضوع مثل قائم زيد مع انه ليس من العكس فى شيء فلو كان المقصود تعريف الملفوظ فمع ذلك لا يصدق على مثل بعض البشر حيوان بالقياس اى كل حيوان انسان مع انه عكسه اذ تسمية اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقول منه بالعكس ولا شك ان المعقول من هذا اللفظ هو العكس اللهم الا ان يراد بالاول والثانى الاول والثانى رتبة ويجعل الجزء الاول رتبة ثانيا رتبة والجزء الثانى رتبة اولا رتبة جعل نفس الجزء الاول رتبة او ما يرادفه ثانيا رتبة ونفس الجزء الثانى رتبة او ما يرادفه اولا رتبة فتأمل (قوله لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا آه الحمل الحقيقى يحتمل ان يكون مجردا مبنيا للفاعل او مزيدا منسوبا للمفعول وقد يقال ان المراد بالموضوع والمحمول فى تعريف المصنف ما هو الموضوع والمحمول فى الذكر دون الموضوع والمحمول الحقيقى فلا اشكال على انه يرد على التعريف الذى ارتضاه مثل ما اورده على تعريف المصنف

لان

لان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا ولو اجيب بحمل الجزئين على الجزئين فى الذكر فهو جواب عن جانب المصنف ايضا وانت خبير بان ذات الموضوع ليست جزءا من القضية المحصورة اصلا لا فى الذكر ولا فى الحقيقة وانما يوصف ذات الموضوع بالجزئية لاتحاد الموضوع الذكرى معها فى الواقع فلا يرد على التعريف الذى ارتضاه الشارح مثل ما اورده على تعريف المصنف (قوله لكن يخرج عنه عكس الشرطيات) اقول ظاهر كلام المصنف انه اقتصر فى هذا المختصر على بيان نقيض الحمليات وعكسها وقد اسقط الاعتذار عن اهماله بيان نقائض الشرطيات وعكسها فلا محذور فى خروج عكس الشرطيات عن التعريف المذكور لان المعرف به عكس الحمليات لا مطلقا (قوله لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر) اى تتبعوا القضايا المستعملة فى العلوم فلم يجدوا اكثرها بعد الحمل المذكور صادقة لازمة الا موافقة لها فى الايجاب والسلب وان اقلها وجدوها صادقة لازمة مخالفة وموافقة كما فى كل انسان حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فالمطرد فى جميع المواد هو الموافق فى الكيف دون المخالفة فالموافقة هى الاولى بالاعتبار والاصطلاح عليه فلذا اعتبروها فى مفهوم العكس اصطلاحا واصطلحوا على ما عرفوه به وبما حررنا اندفع ما قيل من انه ان اريد بتتبع القضايا تتبع جميعها فلا نسلم انه يمكن كيف وانها غير متناهية وان اريد به تتبع بعضها فمسلم لكن ان اريد بالاكثر اكثر جميع القضايا فلا نسلم صحة قوله فى الاكثر بل لا معنى له وان اريد به اكثر ما تتبعوا فلا يوجب اعتبار الموافقة فى الكيف فى العكس لجواز ان يكون ما لم تتبعوا اكثر مما تتبعوا او كان الموجود فيه المخالفة فى الكيف وقد يقال وجه الاصطلاح على الاتفاق فى الكيف ان العكس الذى يستعملونه فى باب القياس هو الموافق فى الكيف فلذا

لم يلتفتوا الى تحقيق فيه هذا ولا يخفى ان المتبادر من انقضايا ماهو الاصل ولا يبعد ان يراد بها ما هو العكس وايا ما كان لا بد فى تصحيح ارجاع ضمير لها الى من ارتكاب طريقة الاستخدام (قوله وانما اعتبر بقاء الصدق اى انما يصح اعتبار بقاء الصدق بمعنى اللزوم فى الصدق فى العكس فى الواقع واما وجه اعتباره فى التعريف فلا خراج ماليس من العكس (قوله لان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل (قوله لازم للقضية اى القضية التى هى عكسه وثبت مبين دان كون العكس لازما للاصل انما يثبت بعد اعتبار بقاء الصدق والمزوم فيه فى العكس فلا يصح تعليل اعتباره فيه بلزومه للاصل (قوله وذلك مستحيل لاستلزامه انفكاك اللازم عن الملزوم فيلزم ان لا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما بناء على ما عرفت من ان لازم الشيء ما يمتنع انفكاكه عنه او نقول اللازم اما مساو للملزوم او اعم منه مطلقا وصدق احد المتساويين بدون الآخر محال وكذا صدق الاخص بدون الاعم محال (قوله ولم يعتبروا بقاء الكذب اى لم يصح اعتبار بقاء الكذب بمعنى اللزوم فيه فى العكس فى الواقع واما وجه عدم اعتباره فيه بلزوم فساد التعريف بخروج بعض الانسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان (قوله لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم مطلقا ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم (قوله معلق على هذا قول المصنف والكذب لا يكون الا غلطا لا يقال يجوز ان يكون المصنف فى هذا الاصطلاح مخالفا للجمهور ولا يقول بانعكاس القضية الا الى ما يكون هو والقضية الاصل متلازمين فى الصدق والكذب فان لكل احد ان يصطلح على ما شاء نعم لا بد له من سند معتمد لان مخالفة الجمهور بدونه فى قوة الخطاء لكن عدم العلم بالسند لا يوجب عدم السند فى الواقع لانا نقول فعلى هذا لا يصح قوله بانعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية لانتقاضه بما يكون المحمول اخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان (قوله لا يلزم

ان

ان ينعكس كلية اي موجبة كلية و الاظهر ان يقول لا ينعكس كلية لان
معنى لزوم الشيء حصول الانعكاس الا ان ما يتخلف في بعض المواد لا يسمى
عكسا اصطلاحا ولذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بتخلف في مادة
قوله بل يلزم ان ينعكس جزئية و بعض ذلك مثل كل واجب بالذات
قديم بالذات فكل واجب بالذات فهو الله و كل مورد المستدرك اي التصور والتصديق
علم فبعض الاول ينعكس الى الموجبة الجزئية والثاني اي التصديق واجب
اي الموجبة الطبيعية و يكون … لغيره من … كالمعنى …
الاصل في البعض و كذب ينعكس في البعض ان الكلام في عكس القضية
المحررة المستعملة في العلوم و … … بعض
عام فهو ليس بممكن خاص … بعض … بعض
خاص فهو ليس بممكن عام لان … واجب …
وكل منهما ممكن عام والجواب منع كذب العكس … على ان … ليس
بممكن خاص يتناول … يكون ضروري الطرفين … الى …
ليس بممكن عام على ان المتقدمين لم يقولوا باستعمال … قوله
اما عدم انعكاسها … قوله لا يلزم ان ينعكس أي يكون لنا علم
لزوم انعكاسها قوله فانا لا … يكون المحمول فيه اعم اي
مطلقا ولا يخفى على المطلع السليم انه لا يصح تعليل عدم انعكاسها كلية
بهذا بل انما يصح تعليل عدم لزوم انعكاسها كلية به فتدبر قوله
واما انعكاسها جزئية فلانه اذا صدق كل انسان حيوان الخ هذا اشارة الى
طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا و حمل وصفي الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس … الى … من الشكل
انه انما يصح لمضمون العكس ولا يلزم … على توقف …
الشكل على عكس الصغرى ليرتد اي الشكل الاول لان … دور
ممنوع كيف وانه ممكن بيان … آخر لا … بكلية
لا تثبت بالمثال الجزئي لانه قول قولنا كل انسان حيوان مأخوذ في الاستدلال

لا بخصوصه وانما خص بالذكر تصويرا للحكم الكلى فى مادة جزئية لكونه اقرب الى فهم المبتدى المتعلم قوله وهو ذات الانسان اى فرده كزيد وعمرو وبكر (قوله والاولى بعض ملزوم فى بيان الانعكاس ثلث طرق احدها طريق الافتراض وقد ذكرنا معناه آنفا وثانيها طريق العكس وثالثها طريق الخلف وقد ذكرنا معناهما فى مباحث التناقض وتقرير طريق العكس ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل والا لصدق نقيضه وصدق نقيضه يستلزم صدق عكسه المنافى لصدق الاصل المفروض وهو محال فيكون نقيض العكس كاذبا فيكون العكس صادق وتقرير طريق الخلف ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل والا لصدق نقيضه وهو مع الاصل ينتج محالا فلا يكون صادقا فيكون العكس صادقا والاول انما يجرى فى الموجبات والسوالب المركبة دون السوالب البسيطة لتوقفه على وجود الموضوع وعدم استدعاء السالبة البسيطة وجوده بخلاف الاخريين فانهما يجريان فى الجميع فلذا كانا اولى من الاول وفيه نظر لان الاولوية فيهما تجرى فى الطرق الثلثة مجموعة وقيل وجه الاولوية ان الاول ليس قياسا فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال بخلاف الاخيرين فان مرجعهما الى القياس الاستثنائى وفيه ايضا نظر لما عرفت من ان مرجع الاول الى الشكل الثالث على ان قوله فضلا عن ان يكون الخ انما يحسن اذا كان الاخيران من الاشكال واذ ليس فليس واقرب وجه الاولوية ان الاول مرجعه الى الشكل الثالث وهو من الاشكال الغير البينة الانتاج بخلاف الاخيرين فان مرجعهما الى القياس الاستثنائى وهو كالشكل الاول بين الانتاج ثم ان الظاهر ان قوله اذا صدق كل انسان حيوان الى قوله او نضم اشارة الى طريق العكس وقوله او نضم الخ اشارة الى طريق الخلف وقد عرفت انه لا بد فى طريق العكس من ان نعكس نقيض العكس ولم يعكس هنا ولعله انما ترك عكس نقيض العكس الى ان المطلوب ثابت بدونه ايضا على ان عكس السالبة الكلية

لم

ثم يثبت بعد التأمل وتماما بحث فيه ان اللازم من تحرير المقدمة كلها
ليس الا مجرد صدق الموجبة الجزئية على تقدير صدق الموجبة الكلية وهذا
القدر لا يكفي في كونه عكسا لها لانهم صرحوا بان عكس القضية اخص
القضايا الحاصلة من تبديل طرفيها الموافقة لها في الكيف والصدق ولزوم
صدقها على تقدير صدق الاصل يستلزم صدقه [illegible] وصدق ما يكون
اعم منه فالصادق على تقدير صدق الاصل لا ينحصر في العكس ولذا
الحاجة في بطلان تحريره قوله لا تصدق [illegible] ويلزم صدق
تلك الموجبة الجزئية لا على [illegible] محال [illegible]
فيكون مكانه بعضه محالا قوله فيلزم [illegible] من الانسان [illegible]
لان السلب نفي لا يقتضي الا [illegible]

قوله فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان ثم [illegible] الانسان من
الانسان محبوب لان [illegible] خلف الطرفين [illegible]
السالبة الكلية ايضا لان السالبة الجزئية [illegible] الكلية اخص من
نقيضه قوله او نقيض عطف على قوله فيلزم المقدمة الخ وكيفية انعكاس
ان يجعل الاصل لاحد به ضرورة وبعض نعكس كبرى فيقول كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فينتج لا شيء من الانسان بانسان
قوله ليصح سلب الشيء عن نفسه وهو محال الخ وفيه لان استحالته
[illegible] قد الاصل موجبة [illegible] وجود موضوع وسلب الشيء عن
نفسه [illegible] وهو محال بالضرورة لا يقال الايجاب لكونه نسبة تقتضي تغاير
المنتسبين فلا يتصور هو بين الشيء ونفسه واذا لم يتصور الايجاب فلا
[illegible] ان يصدق السلب لامتناع ارتفاع النقيضين لانا نقول النسبة ايضا
نسبة تقتضي تغاير المنتسبين فلا يتصور هو ايضا بين الشيء ونفسه
والتناقض فرع امكان فرض النسبة بين الشيء ونفسه فكما لا نسبة
لا ايجاب ولا سلب ولا تناقض واستاذنا الاعسري [illegible] في [illegible]
[illegible] في الايجاب [illegible] على ان المراد سلب الشيء عن

بنفسه سلب الشيء عن فرد نفسه وح يتحقق المغايرة فرضا وقد قيل من ان السالبة يجوز ان يكون محمولها ثابتا لذات الموضوع بالامكان او بالفعل لا دائما فيجوز ان يسلب عنه بالفعل و بالامكان كما يقال لا شيء من الكاتب بالامكان بكاتب بالامكان او لا شيء من الكاتب بالفعل بكاتب بالفعل او لا شيء من الكاتب بالامكان بكاتب بالفعل او بالعكس مدفوع بان الاصل اذا كان كل كاتب بالامكان انسان مثلا كان بالامكان قيدا لمفهوم الموضوع دون كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وهو ظاهر فاذا انعكس الى بعض الانسان كاتب بالامكان لا بد ان يكون قيدا لمفهوم المحمول بالضرورة دون كيفية النسبة فنقيض العكس لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان على ان يكون بالامكان قيدا لمفهوم المحمول والا لم يتحقق وحدة المحمول التي هي شرط التناقض فاذا ضم الى الاصل وقيل كل كاتب بالامكان انسان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان ينتج لا شيء من الكاتب بالامكان بكاتب بالامكان على ان يكون بالامكان في جانبي الموضوع والمحمول قيدا لمفهوم الكاتب وهو محال لاتحاده وكان القائل اشتبه عليه كون بالامكان قيدا للطرف بكونه قيدا للنسبة (قوله انتقضت الموجبة الجزئية

ايضا تنعكس موجبة جزئية بنقض ذلك بمثل بعض الموجود قديم بالذات وبعض الواجب بالذات هو الله وبعض مورد القسمة الى التصور والتصديق علم وبعض النوع انسان فان الاول ينعكس الى الموجبة المهملة والثاني الى الموجبة الشخصية والثالث والرابع الى الموجبة الطبيعية والجواب ظاهر واقول القاعدة منقوضة بمثل بعض ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص لما عرفت والجواب هو الجواب (قوله ويلزم منه لا شيء من الحيوان بانسان قد عكس هنا نقيض العكس مع انه لم يعكس فيما سبق لانه هو نقيض الاصل هنا بخلاف ما سبق فان عكس نقيض العكس هناك اخص من نقيض الاصل كما اسلفنا (قوله او نضم هذا اللازم . المتبادر من هذا اللازم بواسطة قوله ويلزم منه انه عكس نقيض العكس اعني

قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن البين انه يضم الى الاصل بينتج
سلب الشيء عن نفسه بيس هو عكس نقيض انعكس بل نفس نقيض
العكس عن قولنا لا شيء من الانسان بحيوان فانه بضم الى الاصل اعنى
قولنا بعض الحيوان انسان فينتج ان بعض الحيوان ليس بحيوان قوله
ان السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية بعض ذلك بمثل لا شيء من الحجر
بزيد ولا شيء من مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم ولا شيء
من الجزئي الحقيقي بانسان ولا شيء من الانسان بموجود لان الاول ينعكس
الى السالبة المخصوصة والثاني الى السالبة ... والثالث ... قوله
بين نفسه اى التصديق وانعكاسها الى ... عن ... الى
الدليل وقوله لانه اذا صدق لم ... وصح في ... الدليل لا ...
القاعدة الكلية والمثال الجزئي ... وقد ... الا ...
مقصود ... المصنف في السالبة على ... الخلف لان الاعراض
لا يجري في سالبة المسندة كما عرفت قوله لا يلزم ان ينعكس لا ولى
لا ينعكس ... واعلم ان عدم انعكاس السالبة الجزئية مطلقا انما
هو مذهب المتقدمين واما المتأخرون فقد ذهبوا الى انعكاس السالبة
الجزئية المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الى السالبة الجزئية العرفية الخاصة
كقولنا بالضرورة او دائما ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فانه ينعكس عندهم الى قولنا دائما ليس بعض ساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما والحق ان المعتبر في عقد
الموضع ان كان هو الامكان فالحق قول المتقدمين وان كان هو الفعل
كما هو مذهب الشيخ الرئيس فالحق قول المتأخرين وتفصيل
هذا المقام لا يناسب هذا المختصر قوله لا ينعكس لجواز ان يكون الموضوع
فيه اعم من المحمول ... في مثاله وانت خبير بان قوله والا معناه وان
لزم انعكاس السالبة الجزئية لان ... انتفت ولا شك ان عدم
لزوم الانعكاس لا يتصور الانتقاض فكيف وان لا انتقاض يستلزم لزوم

الانعكاس لكن الامر فى البحث سهل عند من هو اهل اذ المقصود ظاهر
وفهم قوله لان كل خص يستلزم الاعم ... نظر لان مرجع العموم
والخصوص مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة من جانب الاخص وسالبة
جزئية دائمة من جانب الاعم والاولى ان يقال لان كل ما يصدق عليه
الاخص يصدق عليه الاعم ... الا يوجد الكل بدون الجزء لتركب
الانسان من الحيوان والناطق وهذا ... من المثال والا
لا يتم فى كل خص ... ان يكون الاعم عرضيا ... الخاص
وكلية ... وجود ... بجزء الحموى ... ترك هذا
القول لكان اولى ... لانه قد يصدق العكس فى بعض المواد الخ
قد عرفت ان العكس الصادق الاصطلاحى لا يكون الا ما يكون لازما له
فما ... فى بعض المواد لا يكون عكسا اصطلاحيا فلا ...
الى قوله ... فلفظ البعض ... من الاصطلاحات مختصة بالقياس
ولذا ... فى ... الصدق ولم يتعرض له ... الاستقراء والتمثيل اعلم
ان ... قسمة ... تصورات ... الاقصى منهم معرفين
... مصدقات والمطلب الاعلى ... والمفهوم من كلام
الشارح ... المطلب الاعلى فى ... كله فى القياس ووجهه ...
... كلام المحقق الشريف قدس سره ان الفن انما دون لمصلحة
اكتساب العلوم الحقيقية والمقصود فى العلوم هو التصديقات بالمسائل
التى اكتسابها بالحجة دون تصورات طرفيها التى تكتسبها بالمعرفات
واكمل التصديقات ما وصل الى مرتبة اليقين واكمل التصورات ما وصل
الى كنه الحقيقة والتصديقات الكاملة الواصلة الى مرتبة اليقين يمكن
تحصيلها بالانظار الصحيحة فى ... القطعية ... مطلوبة لذاتها فى
العلوم الحقيقية والتصورات الكاملة الواصلة الى كنه الحقيقة يعسر تحصيلها
بل تعذر لتوقفه على ما تعسر بل تعذر من اعتبار ذاتيات الماهيات الحقيقية
عن عرضياتها مع ... بعض المهمات غير مطلوب فى العلوم الحقيقية ...

مطلب القياس

التصورات

التصورات الغير الكاملة فانها تطلب فيه لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة لذاتها ولما كان المقصود الاصلى من العلوم هو العلم التصديقي اليقيني كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل الى التصديق اعني الحجة ادخل في المقصود بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور اعني المعرف بل كان البحث عن الموصل الى اليقين اعني القياس ادخل فيه بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصديق الغير اليقيني اعني الاستقراء والتمثيل وقد يقال ان الاستقراء والتمثيل [illegible] مطلق اما ما يفيد اليقين منهما فراجع الى القياس البرهاني وما لا يفيد الظن فراجع الى قياس الظني وسأذكر قوته وسموه ووهم في عبارة بعضهم وحلوه وقد مزجه كل منهما في اخر مبحث المطلب الخامس فتذكر (قوله رابعه قول مؤلف قيل القول هو المؤلف فذكر احدهما يغني عن ذكر الآخر واجيب بان الاقتصار على احدهما يوهم ان يكون التركيب من قبيل فرد من الافراد على ان يكون من التخصيص وجهه ان الاقتصار على القول وان اوهم ذلك لكن الاقتصار على المؤلف لا يوهمه سيما اذا عرف باللام وقيل هو المؤلف من اقوال الخ لان المتعرض في اداء هذا المعنى كون ما بعد من جمعا لما قبله لا لما يراد به وكون ما قبله منكرا لا معرفا وقد يجاب بان ذكر القول لكونه جنسا وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من اقوال وفيه انه لا يسمن ولا يغني من جوع والحق في الجواب ان القول بمعنى المركب المصطلح اي ما يدل جزء لفظه على جزئه وهو بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من والمراد بالمؤلف معناه اللغوي المتعدى بكلمة من فلا استدراك في شيء (قوله لزم عنها لذاتها لو قال عنه لكان اولى ليكون الضمير راجعا الى القول فيشعر بدخول الهيئة التأليفية في القياس وبان لكل من المادة والصورة مدخلا في الانتاج عندهم فان تأنيث الضمير وارجاعه الى الاقوال يوهم خروج الصورة عن القياس واستقلال المادة في الانتاج والمراد باللزوم اللزوم بطريق الكسب والنظر

اعم من ان يكون بينا او غير بين فخرج التمثيلات عن التعريف ودخل
الاشكال الغير البينة لانتاج فيه قوله قول آخر اى يستلزم قول آخر قوله
والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا يعنى ان القياس
كالقول يطلق على المعقول والملفوظ فان كان المقصود تعريف القياس
المعقول فالمراد من القول المركب المعقول وبالاقوال القضايا المعقولة وان
كان المقصود تعريف القياس الملفوظ مسموعا فالمراد بالقول المركب الملفوظ
وبالاقوال القضايا الملفوظة وان كان المراد بقول آخر المركب المعقول
لان الملفوظ نتيجة غير لازم فليس بمعقول ولا بالقياس الملفوظ فهل
ما قالوا ولا يبعد ان يكون تعريفا لما يصدق عليه القياس ويكون المراد
بالقول والاقوال ما يصدق عليه القول والاقوال على سبيل عموم المجاز
كما يدل عليه ظاهر كلام الشارح واعترض ههنا بوجهين احدهما ان
القياس الملفوظ لا يستلزم شيأ لا قولا ملفوظا ولا قولا معقولا ولا معنى
لتسليم قضايا الملفوظة والجواب ان القياس الملفوظ يستلزم القياس
المعقول عند العالم بالوضع وهو يستلزم نتيجة والمستلزم للمستلزم
للشئ مستلزم لذلك الشئ ومعنى تسليم الاقوال الملفوظة تسليم مضامينها
من الاقوال المعقولة وفيه ان القول الملفوظ يستلزم علمه عند العالم بالوضع
علم القول المعقول مطلقا تصورا كان او تصديقا فالمستلزم للنتيجة هو القول
المعقول من حيث التسليم والتصديق و [illegible] ان [illegible] القول الملفوظ
يستلزم تصديق بالقول المعقول فلا شك ان استلزامه للنتيجة ليس الا
من بواسطة القول المعقول فلا يصدق عليه التعريف بالقياس الى النتيجة
وايضا استلزامه للنتيجة ليس بطريق الكسب والنظر كاستلزام القول
المعقول وهو المراد بالاستلزام فى التعريف كما عرفت ومن ههنا عرفت
ان التعريف لا يصدق عليه القياس فى القول المعقول ايضا [illegible]
فهو ليس بقياس [illegible] فى الحقيقة ان يقال
ان اطلاق القياس على القياس الملفوظ ووصفه بالتسليم واللزوم بقول

الاخر

الآخر عنه الخ، هو تعريف القياس والحاصل تعريفه انه قول مؤلف
من اقوال ملفوظة متى سلمت قضاياه لزم عن قضاياه لذاته قول معقول
آخر وشمل به تعريف ان المراد بقول الآخر اعني النتيجة وتعريفه عن
الأقوال المسلمة ان لزم قول لم يرد بتسليم الأقوال ... مع
ولزوم قول آخر عنها لزومه عن مقدماته، قوله : المراد بالأقوال ما فوق
الواحد وكذا كل جمع يستعمل في تعريفات هذا الفن ، قوله : يتبين
المؤلف من اقوال ... شيء كما ... التقسيم ... الحق ...
للقياس المقسم والقياس المركب المقسم الى موصول النتائج ومفصول
النتائج لمقابل لقياس البسيط ... الأول في ... من
احد ... حملية مفردة المحمول ولا يجري المراد ... المفردة ... من
وكل من لا يجري في ... لا ... مثال القياس
المقسم كل جسم اما جماد او نبات او حيوان وكل منها متحيز فكل جسم
متحيز وان كانت المقدمة الثانية في قوة كل جماد متحيز وكل نبات متحيز
وكل حيوان متحيز بناء ان مقدمات القياس المقسم اكثر من اثنين
وفيه فليتأمل ومثال قياس الخلف كما يقال في انتاج كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان ... لا شيء من الانسان بحجر ولو لم يصدق
لا شيء من الانسان بحجر لصدق بعض الانسان حجر ولو صدق بعض
الانسان حجر لما صدق كل انسان حيوان ... فقد انتج ... لو
لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لما صدق كل انسان حيوان ثم يضم
نقيضه الى قوله الكن كل انسان حيوان صادقة فيبطل ... استثنائية
... صدق لا شيء من الانسان بحجر ومثال القياس المركب ان يقال
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر
وكل جوهر قائم بذاته فكل انسان قائم بذاته وهذا هو موصول النتائج او
يقال كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل جوهر قائم بذاته فكل
انسان قائم بذاته ، هذا هو مفصول النتائج ولا شك ان انتاج النتيجة

المطلوبة في كل من قياس الخلف والقياس المركب هو المقدمتان الاخيرتان والنافي لانتاج احديهما قبل التعريف معدول للقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين مطلقا سواء حمل الجمع على ما فوق واحد او على ما فوق الاثنين فالحمل على ما فوق الواحد لا يكون الا ليتناول القياس المؤلف من قولين فقط وعلى هذا الصواب ترك قوله والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين ويمكن ان يعتذر بان حاصل كلامه ان الجمع لا بد ان يحمل على ما فوق الواحد ليشمل التعريف كلا القسمين اذ لو حمل على ما فوق الاثنين لا يشمل الا احديهما قوله فالقول الواحد لا يسمى قياسا قد يطوى احدى مقدمتي القياس لتأدي الذهن اليها من الاخرى من غير ذكرها كما يقال فلان يطوف بالليل فهو سارق فيتوهم ان القياس قد يكون قولا واحدا وليس كذلك لان عادة الله قد جرت بان لا تحصل النتيجة بدون الازدواج سواء كانت في الخارج او في الذهن وههنا بحث مشهور وهو انه ان اريد بالاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشعري عن التعريف وان اريد به اعم من ذلك دخلت القضية الموجهة المركبة والقضية الشرطية فيه وحملها على القضايا بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل يدفع النقض بالموجهة المركبة دون الشرطية وكذا الحال في حمله على ما عبر عن كل واحد منها بعبارة مستقلة واجيب بان المتبادر من القول المؤلف من الاقوال ما يطلق عليه في العرف انه مؤلف من اقوال ولا يطلق عليه فيه انه قول واحد وانت خبير بان الموجهة المركبة والشرطية على تقدير تسليم دخولهما في قوله قول مؤلف من اقوال قد خرجتا عن التعريف بقوله لزم عنه من وجهين على ما يتفق عليه (قوله وان لزم عنه لذاته قول آخر الخ) لا يخفى انه فرق بين لزوم شيء لشيء ولزوم شيء عن شيء والظاهر ان العكس المستوي وكذا العكس النقيض لازم للقضية لا عن القضية فهو وايضا المراد باللزوم هو اللزوم بطريق الكسب والنظر ولزوم العكسين للقضية ليس كذلك (قوله اذا سلمت لصواب

متى

متى سلمت قوله يشير الى ان ذلك الاقوال اه ، حاصله ان قوله

متى سلمت هي المقدمة بمعنى ان تلك الاقوال لا يجب ان يكون مسلمة

في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر وهذا

اولى مما قيل فائدته ان لا يخرج القياس الكاذب المقدمات عن التعريف

اذ الخروج على تقدير عدم هذا القيد ممنوع كيف وان معنى اللزوم امتناع

الانفكاك بين الشيئين لا بمعنى تحقق الشيئين في الخارج

او في الذهن فيجوز ان لا يتحقق هناك وهذا المعنى لا يستدعي تحقق

شيء منهما لا يقال ان قول الشارح [illegible] في التعريف [illegible]

ان الفائدة هي عدم خروج القياس الكاذب المقدمات عن التعريف كما

قيل لانا نقول قوله ادخل فيه ما يلزم منه باعتبار تسليمها في نفسها وان لم

تكن كذلك بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر لا انكار خروجه عن التعريف

في التعريف ونحن نقول هاهنا للتنصيص على ان المعتبر في القياس

هو اللزوم العقلي دون اللزوم في نفس الامر فان قيل فما معنى التنصيص

بعينه باللزوم فاي حاجة الى قوله لزم ولم لم يقل حصل قول آخر او سلم

قول آخر قلنا ذكر اللزوم مع قوله متى سلمت للتنصيص على كون

الشرطية لزومية وقطع احتمال كونها اتفاقية قوله يدخل في التعريف

القياس الذي مقدماته صادقة والمعرض لدخول هذا القسم في التعريف

على قياس ما عرفت سقط قوله والذي مقدمته كاذبة وكذا اذا كان

بعض مقدماته صادقة وبعضها كاذبة وكذا القياس الشعري قوله يخرج به

عن الاستقراء والتمثيل اي الاستقراء الناقص والتمثيل الظني واما

الاستقراء التام والتمثيل القطعي فهما من افراد القياس ويسمى الاول المقسم

كما ترى لا قياسه قال المحقق الشريف قدس سره في بعض حواشيه ما حاصله

انه لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في الجزئيات بعد ما جرى عليها

حكم واحد ليتعدى الى ذلك الكلي فان كان الحصر قطعيا للقطع بعدم

جزئي آخر فهو استقراء تام وقياس مقسم فان كل ثبوت الحكم للجزئيات

قطعيا يمنع الجزم بتلك القضية الكلية وان كان ظنيا يفيد الظن بها وان كان الحصر ادعائيا لعدم جزئي لم يذكر ولم يستقرأ حكمه في الواقع فهو استقراء ناقص مفيد الظن ومن هنا ظهر ان ما اشتهر في تفسير الاستقراء التام والناقص من ان الاول هو الاستدلال بحال جميع الجزئيات على حال الكلي والثاني هو الاستدلال بحال اكثر الجزئيات على حاله لا يخلو عن تسامح بعدم استقامته في الظاهر والتمثيل اعني الاستدلال بحال جزئي على حال جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما قطعي يفيد القطع ان قطع باشتراك ما هو علة مستقلة للحكم بين الاصل والفرع وظني يفيد الظن ان ظن فيه اشتراك العلة (قوله لكن لا يلزم منهما شيء آخر الخ) قيل انهما من اقسام الدليل والحجة فاذا لم يلزم منهما شيء آخر فلا يكون تعريف الدليل والحجة مما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر جامعا واجيب بان المراد بالملزوم في تعريف الدليل هو العلاقة المصححة للانتقال وفي تعريف القياس هو امتناع الانفكاك وفيه ان حمل اللزوم في تعريف الدليل على العلاقة المذكورة انما يصح على عرف الاصوليين دون عرف هذا الفن ونحن نقول في الجواب ان المراد بقوله متى سلمت الخ انه متى صدقت تلك الاقوال تصديقا يقينيا لزم عنها التصديق اليقيني بالقول الآخر وكل قياس كذلك لما ان صورته منتجة الانتاج بخلاف الاستقراء الناقص والتمثيل الظني فان اليقين بمقدماتهما لا يستلزم اليقين بمدلولهما لعدم كون صورتهما منتجة الانتاج والمراد بالعلم في تعريف الدليل هو التصديق مطلقا يقينيا كان او غير يقيني (قوله عن القياس الذي يلزم عنه آه) الاولى عن الحجة التي يلزم عنها الخ كما لا يخفى وانت تعلم ان التعريف المذكور يصدق على قولنا ا مساو لب وب مساو لج بالنسبة الى قولنا ا مساو لج وعلى مجموع المقدمتين والمقدمة الاجنبية اعني قولنا كل مساو لمساوي شيء مساو له بالنسبة الى قولنا ا مساو لج فان كان من افراد القياس اختل حصر القياس في الاقتراني والاستثنائي وان لم يكونا منها اختل حصر

الدليل

التمثيل وانحصاره في القياس والاستقراء والتمثيل ومن جملته ما يخرج بقوله
لذاته مع افادته اليقين وعدم دخوله في الاستقراء والتمثيل بحكم لا كثر
على اعم مما حكم به على الاصغر او مساو الاكثر عن جميع افراده
ينسلب عن كل الاصغر كما يقال زيد انسان وكل حيوان فليس بفرس
فليس او يقال زيد انسان وكل ناطق حيوان فزيد حيوان او يقال لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من غير الفرس بصاهل فلا شيء من الانسان
بصاهل (قوله لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية) الظاهر انه يفهم ان معنى
لذاته في تعريف القياس ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة وهي
اما اجنبية ان لم يكن لازمة لصورة شيء من مقدمتي القياس كما في
قياس المساواة واما غير اجنبية ان كانت لازمة لصورة شيء منهما لكن
لا يشاركها في شيء من الطرفين كالمقدمة الحاصلة من عكس النقيض
كما يقال جزء الجوهر يوجب انتفاؤه انتفاء الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب انتفاؤه انتفاء الجوهر ينتج جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس
نقيض المقدمة الثانية ونقل المحقق الرازي عن القياس المبين بالعكس
المستوى من القياس واخراج القياس المبين بعكس النقيض عنه تحكم
والاولى ادراجه فيه كالاول كيف وانه من الطرق الموصلة واخراجه عن
القياس يوجب اختلال حصر الدليل وانحصاره في القياس والاستقراء والتمثيل
ولعل اقتصار الشارح على المقدمة الاجنبية اشار بهذا القول (قوله
كما في قياس المساواة) القياس ههنا ليس بالمعنى الذي مر قبيل
قد وضع مجموع المضاف والمضاف اليه للمعنى الذي ذكره الشارح ههنا قيل
انما سمي بقياس المساواة لمساواة موضوعي مقدمتيه في المحمول وقيل
لاعتبار المساواة في محمول مقدمتيه في بعض افراده كالمثال المذكور في
الشرح (قوله وهو ما يتركب من قولين الخ) قيل يخرج عنه مثل الانسان
مساو للناطق والانسان مساو للضاحك بالقوة فالناطق مساو للضاحك بالقوة
واجيب بعد تسليم كونه من افراد قياس المساواة ان المراد يكون متعلق المحمول

الأول موضوع الثاني لكونه موضوع الدليل حالا او مآلا واورد على التعريف
المذكور بصدقه على مثل قولنا الممكن محتاج الى القديم بالذات
والقديم بالذات ليس الا الواجب بالذات ينتج قولنا الممكن محتاج الى
الواجب بالذات مع انه ليس من افراد قياس المساواة لان انتاجه للنتيجة
المذكورة لا يحتاج الى مقدمة اجنبية وقياس المساواة لا ينتج الا بواسطتها
بل نقول الظاهر ان الحجة المذكورة قياس اقتراني بالنسبة الى النتيجة
المذكورة وليس شيأ من الاشكال الاربعة لعدم حصره فيها فتأمل قوله
لكن لا لذاته ، والا لكان قياس المساواة منتجا في كل مادة وليس كذلك
الا ترى ان قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف الاربعة مادة لا ينتج
ان الواحد نصف الاربعة لكذب قولنا نصف النصف نصف قوله وهي
ان كل مساوي المساوي مساو هذا هو المشهور وتحصيله ان المقدمتين
المذكورتين تستلزمان ا مساو لمساوي ج وهذا مع هذه اى الواسطة المذكورة
تستلزم المطلوب ومنهم من قال المقدمة الاجنبية قولنا كل مساو لمساوي ج مساو
لج ومنهم من قال هي قولنا كل مساو لمساو لكل مساو لكل ما يساويه ب
وفي كل من هذه الاقوال نظر والاقرب هو الاخير قوله لان المقدمة قد
عرفها بانها قضية جعلت جزء القياس اى قضية جعلت جزء القياس وهذا
التعريف موافق لما في الشفاء ومن وقع في الاشراق انها قضية جعلت
جزء قياس او حجة وكأنه اراد بشمول الحجة في هذا التعريف ما عدا القياس
كما يستفاد من سياق كلامه هناك حيث قال اذا اردت التصديق في مثل
هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء وتمثيلا فيجب ان تعلم مقدمات
والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة انتهى قوله لزم الدور اقول انما
يسلم لزوم الدور لو اخذت المقدمة في تعريف القياس بالمعنى الذي
اخذ فيه القياس وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون مأخوذة في تعريفه
بمعنى مطلق القضية او بمعنى قضية جعلت جزء حجة او كان القياس مأخوذا
في تعريفها بمعنى ما يستدل فيه بحال الكلي على حال الجزئي لا بالمعنى

المذكور

المذكور فيه ونوقش بمنع توقف في كل منهما بفصل يعرفه حقيقة من جهة معلومية
من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق وجهته المجهولية من وجه فلا
يلزم تحصيل الحاصل محذور ان يحصل كل منهما معروفا من حيث انه مجهول
ويحصل جزء معرف الامر من حيث انه معلوم [illegible] انه يجوز ان يكون
وجه شيء داخلا في كنه شيء آخر فيكون المعرف كنه كل منهما وجزء
المعرف وجه الامر واحدا كان فلا يلزم المحذور واو قيل يوهم لزوم
المحذور كما قال بعضهم اكان الاولى [illegible] الاصلي بمقسم اي قسم من اقسام
قد عرفت ان ظاهر كلام الشارح يشعر بان القياس المؤلف من عكس
النقيض داخل في القياس ولا شك انه ليس [illegible] وان كان مرادا
اختل حصره في الاشكال الاربعة وان لم يكن مرادا اختل حصر القياس
في الاقتراني والاستثنائي بل اختل منع تعريف الاقتراني [illegible] وقد يرد
على حصر القياس الاقتراني في الاشكال الاربعة قولنا الانسان جوهر
بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع فكل جوهر غني عن
الموضوع وقولنا الانسان ليس هو بعرض ولا شيء مما ليس بعرض بصهال
فالانسان ليس بصهال وقولنا كل انسان حيوان وكل حجر ليس بحيوان
فكل انسان ليس بحجر بل لا شيء من الانسان بحجر فان قيل انها ليست
باقترانية اختل تعريف الاقتراني وحصر القياس في الاقتراني والاستثنائي
ولو قيل انها ليست بقياسية اختل تعريف القياس وحصر الدليل والحجة
في القياس والاستقراء والتمثيل (قوله لانه ان لم يكن عين النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو اقتراني) فيرد عليه انه هو في المعنى فلا
يصدق تعريف الاقتراني على الاستثنائي [illegible] على ان المذكور فيه
بالفعل احد الامرين دون المجموع لكن يصدق على مثل قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالموجود النهار او لكن
النهار ليس بموجود فالطالع ليس بشمس واجيب بان القول المذكور
ليس قياسا وان كان المقسم معتبرا في الاقسام وفيه ان تعريف القياس

يصدق عليه بظاهره وهو اولى لاحتمال حصر الدليل والحجة في القياس والاستقراء والتمثيل وانما قال بالفعل لان مادة النتيجة مذكورة في الاقتراني وكل شيء مع مادته يكون بالقوة ولان الكبرى الكلية تشتمل على جميع احكام جزئيات موضوعها بالقوة ومن جملة احكامها النتيجة المطلوبة وانما قدم الاقتراني مع عدمية مفهومه لكونه قد سبق في نظره فقد خلاف الاستثنائي فانه راجع الى الشكل الاول عند بعض المحققين او لابهام مفهوم الاستثنائي لزوم الدور او اجتماع النقيضين كما ستعرف بخلاف مفهوم الاقتراني او لكثرة مباحث الاقتراني بالنسبة الى الاستثنائي (قوله لكون الحدود فيه مقرونة) اراد بالحدود الحد الاصغر والحد الاكبر والحد الاوسط وبقرانها عدم استثناء شيء منها ولذا عبر بعضهم عنه بقوله لعدم استثناء شيء فيه وبهذا التسمية ان تأليف هذا القياس لا يكون الا بحرف العطف الموضوع للاقتران قوله لاشتماله على اداة الاستثناء اراد بها كلمة لكن فانها وان لم تعد من ادوات الاستثناء في علم النحو الا ان الا في الاستثناء المنقطع يستعمل بمعناها ولما كان نظر اصحاب هذا الفن في المعنى عدوها من ادوات الاستثناء (قوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا الخ) هذا اشارة الى جواب ما يرد على تعريف القياس الاستثنائي وهو ان كون عين النتيجة مذكورة في القياس الاستثنائي يوجب الدور والمصادرة على المطلوب وعدم كون القياس الاستثنائي قياسا اذ قد اعتبروا في تعريف القياس كون النتيجة مغايرة لمقدماته حيث قالوا يلزم عنه قول آخر واذا كانت النتيجة مذكورة بالفعل في القياس الاستثنائي كانت من مقدماته اذ لا معنى للمقدمة الا القضية التي هي جزء قياس فكون نقيض النتيجة مذكورا فيه يوجب توقف التصديق باحد النقيضين على التصديق بنقيض آخر على ان كلا من النتيجة ونقيضها قضية بالفعل وما هو المذكور في القياس الاستثنائي ليس قضية بالفعل لما عرفت من ان الشرطية لا تتركب الا من قضيتين بالقوة القريبة من الفعل فلا يكون شيء منهما مذكورا

بالعمل فى القياس الاستثنائى وحاصل الجواب ان المراد بعدم جريان العمل
فى قياس الاستثنائى دائرهما نحوه امر ... من العمل بان يكون طرفاهما
مذكورين فيه بالترتيب الذى كانا مذكورين به فى الشكل الاول فى نتيجته
ونقيضها اى لا يكون الاختلاف بينهما وبين ما ذكر فى القياس الا
بتغيير الا تقديم والتأخير فهو الترتيب الذى فى نتيجته فالصواب ان
لا يقتصر على النتيجة بل يضم اليها قوله او فى نقيضها قوله عنوان
المشترك المتكرر بين مقدمتى القياس مبنى على ... اعلم انهم قالوا لا
بد فى كل قياس من حمل بسيط من مقدمتين يشتركان فى حد لان
نسبة محمول المطلوب الى موضوعه ان كانت بينة فلا ... امر ...
موجب للعلم بتلك النسبة ولا بد من ... فى العلم بالنسبة
فلا يكون نظريا واعترض بان تعريف القياس لا يستدعى الا
استلزامه النتيجة لذاته واما تكرر الوسط فلا ... يدل عليه بل رب
لا يشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج لذاته ان ا مساو
لمساوى ج وملزوم الملزوم ج جزء جزء ج وكقولك كل ج ب وكل ا لا ب ينتج
لا شئ من ج ا بالخلف الى غير ذلك كما اسلفت وجوب بان الشروط
المعتبرة فى الانتاج بعضها ... هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط
المعتبرة فى الاشكال الاربعة وما هو شرط العلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة
فى الاقيسة الاقترانية الشرطية وتكرر الاوسط ليس شرطا لتحقق الانتاج
بل للعلم به اذ بعضهم ... ضبطوا قواعده ... احكامه اذا تكرر فيه الوسط
فحاصله انهم ما ادعوا ان الانتاج لا يحصل بدون تكرر الوسط ولا برهان
لهم على ذلك بل المراد انهم انما ضبطوا القياس واثبتوا احكامه فيما
تكرر فيه الوسط واما اذا لم يتكرر فلم يدخل تحت الضبط ومعه الاتفاق
الانتاج فى بعض الصور هذا وقد تبين من ان المشترك المكرر جزء من
مقدمتى القياس لا يسمى ... اذ لا دلالة لقوله بين مقدمتى
القياس على جزء ... اصلا نعم ... جزء مقدمتى القياس من غير

تقييد القياس بالاقترانى وربما منعه كونه فيه نظر وقد مر مثالهما يدل على ان الحد الاوسط لا يختص بالقياس الاقترانى بل يكون فى القياس الاستثنائى ايضا وفيه نظر وقوله مطلقا يدل على انه لا يختص بالقياس الحملى وحده سواء كان موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا على انه لا يختص بالقياس الحملى فيصدق كلامهم على ما يدل على اطلاق الكل لا تقييده بخصوصه بالاقترانى الحملى فليتأمل فان قيل لا اشتراك ولا تكرر فى الشكل الاول والرابع لوقوع احد الاوسطين موضوعا فى احدى المقدمتين محمولا فى اخريهما والمراد من الموضوع ذات اى الفرد ومن المحمول مفهوم فيكون الحد الاوسط هو عنوان الموضوع والمحمول وح لا منافاة فى معنى الاشتراك والتكرر فى جميع الاشكال وانه يسمى حدا اوسط لانه يسمى اوسط لتوسطه ذكره وسميته حدا لكونه طرفا للنسبة وكذا الحال فى جزئيه فيكون المتوسطة بين طرفى المطلوب اى المعقول فلازم من القياس فانه يسمى مطلوب ان سيق منه الى نفس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار والمراد بتوسطه بينهما توسطه بينهما ذكرا وفعلا فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها او اشتراكه بينهما وتقوم اختصاصه بشيء منهما او كونه واسطة ووسيلة فى ربط احدهما بالآخر او كونه متوسطا بينهما فى الصغير والكبير فى الاعم فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها قوله وقد مر مثالهما اى مثال المتوسط بين الموضوع والمحمول والمتوسط بين المقدم والتالى وقد مر آنفا ليس الا قوله كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة او لكن النهار ليس بموجود وقد عرفت ما فيه وارجاع ضمير مثالهما الى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى تكلف لا يرضى به الطبع السليم والظاهر ان المتوسط بين المقدم والتالى انما هو فى الشرطى الاقترانى بشرط كما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما

كالشمس [illegible] والارض [illegible] قوله لانه ليس في الاعم ، اى
في ضمن المحمول [illegible] في [illegible] على [illegible] لاشتراك فلابد ان
الحكم ، لاشتراك في الاعم [illegible]
انه غير ممكن وليس [illegible] المحمول في الاعم [illegible]
الاعم لان الموضوع قد يكون مساويا للمحمول في المقدمة [illegible]
والاصغر اقل افرادا فسميته الطرف الاصغر من [illegible]
[illegible]
الاصغر [illegible]
[illegible]
الموضوع والموضوع اصغر منه [illegible] (قوله والمقدمة من مقدمات القياس
التي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصغرى [illegible] الحصر ممنوع
لان الصغرى [illegible] بمعنى ذات [illegible] الاصغر ايضا
[illegible] الاصغر اسم [illegible] ولو قيل المراد ان [illegible] الا معنى
الصغرى في [illegible] ايضا ممنوع لجواز ان يكون الصغرى
ههنا بمعنى ذات صغر [illegible] حكم [illegible] محمولا من حكم
المقدمة التي [illegible] الاكبر [illegible] الاشكال فيشمله الطرف الاصغر
وقس عليه قوله وهي ليس الا معنى الكبرى (قوله يسمى قرينة وضربا
اما قرينة فلانها عبارة عما يدل على المراد [illegible] في الكلام اى في المقدم
واقتران الصغرى بالكبرى يدل على المطلوب واما ضربا فلان الضرب النوع
ويحصل بالاقتران المذكور نوع من الاشكال قوله يسمى شكلا من الشكل في
اللغة الهيئة وقد يطلق الضرب والشكل على نفس القياس باعتبار اشتماله
على الاقتران المذكور والهيئة المذكورة كما ستعرف (قوله لان الحد الا
وسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى كما مر من قوله كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث قوله فهو الشكل الاول

انما سمى به لانه اقرب الاشكال الى الطبع لكونه واقعا على النظم الطبيعى وهو
الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم الانتقال
من الاصغر الى الاكبر وابينها انتاجا وانتج لموافقته ما يظهر عند ارتداد ها
اليه ومنتج للمحصورات الاربع واقرب الى المطلوب لمطابقة طرفيه فيه
على ما كانا عليه من الموضوعية والمحمولية ولهذه الوجوه قدمه على سائر
الاشكال مع تسميته بالشكل الاول بسبب ان يقع فى الذكر اولا (قوله
وان كان بعكسه كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق (قوله فالشكل الرابع انما سمى به لانه ابعد الاشكال من الطبع وخفائها
انتاجا وفى المرتبة الرابعة من الاول فى الانتاج ويخالف له فى المقدمتين جميعا
فليس فيه من النظم الطبيعى اثر وابعد من المطلوب مطلقا اذ لم يبق
شيء من طرفيه على ما كانا من الموضوعية والمحمولية بل تغير كل منهما
عن حاله وانما قدمه على الثانى والثالث مع ان هذه الوجوه تقتضى تأخيره
عنهما وتسميته بالشكل الرابع بسبب ان يذكر فى المرتبة الرابعة لكونه عكس
الشكل الاول فى ترتيب الحدود وعلى من هذه الوجوه مناسبة فلذا ذكره بعده
(قوله وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق فهو الشكل الثالث انما سمى به لانه
فى المرتبة الثالثة من الاول فى الانتاج ومشاركة له فى اخس المقدمتين وهو
الكبرى وابعد من المطلوب بالنسبة الى الاول والثانى وقريب منه بالنسبة
الى الرابع اذ بقى فيه اخس طرفيه وهو المحمول على ما كان عليه من
المحمولية وانما قدمه على الثانى مع ان الوجوه المذكورة تقتضى تقديم الثانى
عليه وتسميته بالشكل الثالث بسبب تأخيره عن الثانى لكونه اقرب الى
الرابع فى مراتب العدد والموسوم بالشكل الرابع فى الخسة وعدم ظهور
الانتاج فيناسب ان يذكر بعده على ما على الترتيب بعد ذكر الاول
ثم ان يراعى بعد ذلك الاخر (قوله وان كان الاوسط محمولا فيهما كقولنا
كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فلا شيء من الانسان بفرس

قوله

(قوله فهو الشكل الثاني [illegible] لانه فى المرتبة الثانية من الاول فى ظهور الانتاج [illegible] الاول مشاركة فى اشرف المقدمتين وهو الصغرى [illegible] بخلاف الرابع وانهما منتجان بالجزئى والكلى [illegible] وان كان [illegible] وان كان موجبا على ما سيجيء وقرب اى [illegible] بالنسبة الى [illegible] والرابع وبعد منه بالنسبة الى الاول [illegible] وهو الموضوع على ما كان عليه من الموضوعية وان [illegible] وهو المحمول على ما كان عليه من المحمولية [illegible] والتقسيم للاشكال الاربعة [illegible] الى الشكل الاول [illegible] الطرق [illegible] منحصر [illegible] لا [illegible] اقسامه [illegible] المتقدمين [illegible] فى [illegible] ان يكون محمولا فى احدى المقدمتين موضوعا فى الاخرى وهو الشكل الاول او يكون محمولا فيهما وهو الشكل الثانى او يكون موضوعا فيهما وهو الشكل الثالث وكانهم لم يلتفتوا الى الشكل الرابع واسقطوه عن درجة الاعتبار لبعده عن الطبع جدا او [illegible] الانتاج منه [illegible] القسم الاول الا ان يكون الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى [illegible] القسم الاول فيه او تخصيص القسم [illegible] لا يتناول عكسه وقد انكره بعضهم [illegible] على ظاهر عبارة المتقدمين [illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible] وفيه ان نتيجته عكس نتيجة الاول [illegible] العكس غير [illegible] للاصل ثم لا يخفى ان بيان الاشكال على الوجه المذكور [illegible] الاقتراني الحملى والمناسب لسوق كلامه [illegible] الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول [illegible] الاقترانى الشرطى [illegible] قوله بالتيسر اى [illegible] الى الاستعمال [illegible] شكل الرابع سواء لم يكن هناك تعسر اصلا كما فى الشكل الاول او كان لكن [illegible] فى [illegible] فى الاستعمال بالشكل الرابع كما فى الشكل الثانى والثالث قوله [illegible] الى [illegible] الشكل الاول [illegible] عرفت من انه

واقع على النظم الطبيعي (قوله ترد عند الاحتياج في الأول اما بعكس الصغرى او بعكس الكبرى او بعكس الترتيب وهذا الرد لا يجري في جميع ضروب الاشكال المذكورة بل في اكثرها كما يظهر عند التأمل فيه (قوله لا فارق المتفنين اليه في دلالته على ظهور انتاج الشكل الثاني بحيث لا يحتاج صاحب الطبع المستقيم والعقل السليم الى رده الى الشكل الاول تأمل فتأمل والاظهر ان يقال لان حاصل هذا الشكل ان من لوازم احد طرفي المطلوب ثبوت الاوسط ومن لوازم الطرف الآخر سلبه ودلالة تنافي اللوازم على تنافي الملزومات مما لا سترة فيه (قوله لان المحمول انما يطلب لاجل ان المحمول انما هو مذكور مقصود في القصد لاجل الموضوع حتى يرتبط به بالايجاب او السلب وقيل لان المحمول في الاغلب يكون خارجا والموضوع المعروض اشرف ويوجد كون الموضوع اشرف علمهم الموضوعات من امور معلوم دون المحمولات ومقصودهم ما يتصور به العلوم في الموضوعات دون [illegible]

قوله واعلم ان الشكل الثاني [illegible] قد كانت مقدمته اعلم ان الشروط التي ذكرها في انتاج الاشكال الاربعة شروط قياسيتها في الحقيقة اذ بعض [illegible] لا يلزم [illegible] قول آخر [illegible] شرط انتاج الشكل الثاني واهمل بيان ضروبه ثم بين ضروب الشكل الاول واهمل بيان شرط نتيجته واعرض عن الشكلين الباقيين بالكلية لانه اخر الشكل الثاني في التقسيم من الاشكال الثلاثة ثم اجر الكلام الى ان يقال والثاني [illegible] مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول [illegible] ان يبين بعد ذلك شرط انتاجه لان الابتداء بالاقرب اولى [illegible] ما كان بيان شروط [illegible] القياس موديا الى استخراج ضروبه المنتجة وكان بيان ضروبه المنتجة ايضا موديا الى استخراج شروط نتيجته اقتصر في كل من الشكلين على احدهما منبها على ذلك وخصص احدهما باحد الشكلين والآخر بالآخر [illegible] من قبيل [illegible] الطرق [illegible] الشكلان المذكوران [illegible] الاشكال [illegible] اعرض عن [illegible]

لما

لما هو اللائق بحال المبتدي واحسب لاختصار الرسالة ومنهم من
قال هنا ما في نقله وبيانه [illegible] وقت آخر من ان يصرف
الى امثال ذلك (قوله واذا كان يحتمل لاختلاف في انتاجه بشهر بان
هذا الشكل عند عدم اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب منتج على وجه
الاطلاق بمعنى انه ينتج الايجاب في بعض المواد وينتج السلب في بعض،
وليس كذلك لانه اذا اختلف عنه كل من الايجاب والسلب في بعض
المواد لا يكون شيء منهما لازما له ولا يكون قياسا لان المراد بالانتاج
له في العقيم بصدق شيء منهما في بعض المواد بل ان يصدق الايجاب
او السلب في جميع المادة في الواقع من غير لزوم العقيم بصدق من شيء
مقدمته وكذا الحال فيما يدل في جميع مادتي شرائط الانتاج على ما
وقعت منهم واما ما قيل من ان صدق الايجاب في مادة وصدق السلب
في اخرى يوجب ان لا يكون احدهما بعينه نتيجة لهذا الشكل ولكن
نتيجة احدهما لا بعينه فانه غير متخلف عنه في شيء من المواد مدفوع
بان احدهما لا بعينه متحقق سواء كان هناك قياس او لا والغرض من القياس
ان يحصل اما الايجاب على التعيين او السلب على التعيين واما ثبوت
احدهما لا على التعيين فلا يحتاج الى قياس في نفس الامر لان بداهة
العقل حاكمة بامتناع خلو الواقع عن النقيضين على انك قد عرفت ان العقيم
يصدق شيء منهما لا يلزم من تسليم مقدمات هذا الشكل ولا بعد ان
يقال في بيان اشتراط الاختلاف انه لو تركب من مقدمتين بالايجاب والسلب
مع كلية الكبرى فاما ان تكونا موجبتين وحينئذ مفاده اندراج الاصغر والاكبر
تحت الاوسط والمندرجان تحت شيء واحد قد يكونان متباينين وقد يكونان
متساويين وقد يكونان اعم واخص مطلقا وقد يكونان اعم واخص من وجه فلا
يعلم ان الصادق اي واحد من الايجاب والسلب الكلي والجزئي واما ان تكونا
سالبتين وحينئذ مفاده ان الوسط مسلوب عن الاصغر والاكبر معا والشيء
الواحد قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن الاعم والاخص مطلقا

وعن الاعم والاخص من وجه فلانه لو ان الصدق [illegible] رات الارم

(قوله فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل [illegible] حيوان [illegible] للموجبة

الجزئية لان صدق الموجبة الكلية يستلزم صدق [illegible] بالمقدمة الجهلة او كل

الخلف مباين [illegible] يستلزم انتفى كل الحق معهم الايجاب عن

الموجبتين [illegible] كل اخص معهم السلب لان نتج الموجبتين للايجاب

اقرب من انه مع السلب ومراعى مثل ذلك في صورة كون المقدمتين سالبتين

لكنه مراعى في صورة كون الاطلاق [illegible] علم كلية للكبرى وكان المحصور

هو لشرط الايجاب [illegible] هذا الشرط لزم كلية الكبرى في الشكل وقد علم

من اشتراط هذين الشرطين [illegible] ضروب هذا الشكل اربعة لان الصغرى الموجبة

الكلية والجزئية مع الكبرى [illegible] ان الصغرى السالبة كلية والجزئية

مع الكبرى الموجبة كلية [illegible] آخر [illegible] لم يذكره [illegible] الا

[illegible] كلية او جزئية [illegible] من ان [illegible] لاخص [illegible] والا

لا [illegible] النتيجة ويمكن ان [illegible] ولم يكن كبرى هذا الشكل كلية مع [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] ان يكون [illegible]

لا [illegible] الاكبر [illegible] على كل الاصغر [illegible] الشيئين [illegible]

[illegible] الاخص [illegible] مسلوب عن كل الاصغر او بعضه وقد يكون [illegible]

[illegible] الاعم [illegible] على كل الاخص [illegible] اخص

او الايجاب [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] سلب الاوسط عن بعض [illegible] كل الاصغر او بعضه [illegible] الواحد

قد يكون مسلوبا عن بعض [illegible] كل الاصغر او بعضه وقد يكون

مسلوبا عن بعض الاعم [illegible] كل الاخص او بعضه [illegible]

او الايجاب الكلي قواعده [illegible] من [illegible]

واحد [illegible] واحد [illegible] وهو [illegible]

المستعملة [illegible]

(قوله اي [illegible] وهو [illegible] في [illegible] وهو [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

قوله

[illegible] في [illegible] في شرح [illegible] في
كل شكل [illegible] لا [illegible] في [illegible]
و[illegible] في لا [illegible]
ولا [illegible] في [illegible] في [illegible] في
[illegible] في [illegible]
والكبرى [illegible] لا [illegible] في [illegible]
[illegible] في شكل [illegible] في [illegible]
طريق [illegible]
الضرب [illegible] في [illegible] لا [illegible]
تسقط [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] لا [illegible] في لا [illegible]
[illegible] في [illegible] في [illegible] ولم
[illegible]
[illegible] الأصول [illegible] في
معرض [illegible] لا [illegible]
ان لا [illegible] والمهملات في
[illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
لا [illegible]
مع [illegible] كل [illegible]
[illegible] الكبرى من
[illegible] في [illegible]
[illegible] شكل في الاربعة [illegible] من [illegible]

الحيوان فالمهمل ينتج قولنا لاشيء من الحجر بمهمل انما يثبت بدون سلب
الشيء عن كل افراد شيء وعن شيء آخر في بعض المسلوب بعينه سلب
المحصور عن ذلك الكل او دفعة مرة ولكن اقول لاشيء من الحجر بحيوان وبعض
الحيوان انسان فينتج قولنا ليس بعض الانسان بحجر وبيان ذلك من وجهين
احدهما ان تعكس الصغرى الى لاشيء من الحيوان بحجر والكبرى الى بعض
الانسان حيوان ثم نعكس الترتيب مرتدا الى الضرب الرابع من هذا الشكل
لينتج النتيجة المطلوبة وثانيهما ان يقال لو لم يصدق النتيجة المذكورة لصدق
نقيضها اعني كل انسان حجر فنضمه الى الصغرى ونقول انسان حجر ولاشيء
من الحجر بحيوان ينتج لاشيء من الانسان بحيوان وهو منعكس الى نقيض الكبرى
ومن هذا تبين اختلال اشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول
وما اشتهر فيما بينهم من ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ويمكن ان يجاب عن
الاول بان نسبة لقولنا لاشيء من الحجر بمهمل بواسطة ان صيغة العموم تدل على
المسند اعني المهمل على المسند اليه اعني الحيوان فيفيد الايجاب الكلي القائل بان
كل مهمل حيوان فيرجع الى الضرب الثاني من الشكل الاول المنتج للنتيجة المذكورة
ولولا هذا الدال ومجرد سالبة كلية الصغرى والموجبة الجزئية كبرى لما انتج النتيجة
المذكورة كيف وانه قد يتخلف عنها في مثل لاشيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان
جسم او بعض الحيوان ابيض فظهر ان المنتج هو الموجبة الكلية المفهومة من صيغة
الحمل مع السالبة الكلية الصغرى ولا مدخل للموجبة الجزئية في الانتاج اصلا
وانما هي لازمة لتلك الموجبة الكلية في الواقع وعن الثاني بان الاشكال انما
تتمايز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهو انما يعتبر بعد اعتبار تعيين الاصغر
الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما تعتبر اذا
تعين المطلوب وموضوعه ومحموله ولا شك ان النتيجة المذكورة اعني قولنا ليس
بعض الانسان بحجر موضوعها الانسان ومحمولها حجر فاذا اعتبر المطلوب النتيجة
المذكورة يكون الاصغر هو الانسان والاكبر هو الحجر فالصغرى في القياس
المذكور بالقياس الى النتيجة المذكورة هي المقدمة الثانية اعني قولنا بعض

الحيوان اه لان لا يشتمل على الانسان الذي هو الاكبر [illegible] لم
هي المقدمة الاولى اه قوله لا شيء من الحجر [illegible] لاشتماله على الحجر
الذي هو الاكبر وعلى هذا [illegible] القياس [illegible] تعكس [illegible]
مقدمتيه لا شكلا ولا [illegible]
لا يدل على [illegible] تأمل [illegible] من موجبتين
كليتين اقول لو كان هذا الضرب [illegible] فكل [illegible] ولا [illegible]
وكل [illegible] الانسان [illegible]
الكلي الذي [illegible] الصادق [illegible]
ولان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص [illegible] ولا [illegible]
المفهومات في [illegible] ولان المطلق
لعدم اعم من [illegible] لا اعم [illegible] لا اخص وهذا الكلام
في الضرب الثاني وهو [illegible] الاخص في [illegible] سلب
الصدق لا يقتضي رفع المفهوم في نفسه [illegible] لا يندرج [illegible]
[illegible] من ان كل [illegible] الموضوع محصلة المحمول
كاذبة لا محالة [illegible] في موضوع السالب
مطلقا فوجه [illegible] في موضوعه كان
ضروري [illegible] لان السلب لا يقتضي وجود الموضوع
في الواقع [illegible] كان ضروري [illegible] بالنظر الى ذاته يمتنع ان
يكون [illegible] فتأمل [illegible] موجبة كلية الخ
لا يخفى ان هذا الضرب [illegible] موجبة جزئية [illegible] يستدل على بعض
الضاحك [illegible] كل [illegible] انسان وكل انسان ناطق [illegible] ان استلزامه
للموجبة الجزئية [illegible] للموجبة الكلية لكن الموجبة الكلية ليست
مقدمة [illegible] ظهر ان نتيجة الضرب الثاني
انه لا ينحصر في [illegible] كلية بل [illegible] جزئية [illegible] فتأمل قوله الضرب
الثاني من كليتين والكبرى [illegible] كلية اقول لو كان هذا الضرب منتجا لكان

قولنا كل لاممكن عام لاممكن خاص ولا شيء من اللاممكن الخاص بلاممكن عام صدقتا لقولنا لا شيء من اللاممكن العام لاممكن عام لكن التالي باطل لصدق المقدمتين مع كذب النتيجة لان كذبها محقق هو واما صدق الصغرى فيما هو وان صدق الكبرى فلان كل لاممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن عام ولا يكون شيء من اللاممكن الخاص لاممكنا عاما وهذا الكلام في الضرب الرابع والجواب عنه هو ما قد عرفت من ان الكبرى ليست باخص من نقيض الصغرى لصدقهما لاستلزم اجتماع النقيضين ولا يصدق كذب احدهما ولا يتوهم نفعا ولا بد في ذم المغالطة من تعيين محل الخلل وبهذا قالوا لا يتخلف من المغالطة لبعض والمعارضة لانهما الاول لان الاعم مساد مقدمة لا بخصوصه واقد اعترف به المعترض ومطلوبه تعيين فيه الفساد , فهو والنتيجة سالبة كلية لان ايجاب الكلي اخص من لا ايجاب الكلي والنتيجة تتبعه لاخس المقدمتين كما لا يخفى على من تأمل في نظم ضروب هذا الشكل وسائر الاشكال ودليله اللازم صريحا من اندراج كل الاصغر في الاوسط واندراج كل الاوسط في الاكبر ليس الا اندراج كل الاصغر في الاكبر واللازم صريحا من اندراج كل الاصغر في الاوسط وسلب الاكبر عن الاوسط ليس الا سلب الاكبر عن كل الاصغر واللازم صريحا من اندراج بعض الاصغر في الاوسط واندراج كل الاوسط في الاكبر ليس الا اندراج بعض الاصغر في الاكبر واللازم صريحا من اندراج بعض الاصغر في الاوسط وسلب الاكبر من كل الاوسط ليس الا سلب الاكبر من بعض الاصغر ومن هنا عرفت سر ان النتيجة في الضرب الثالث موجبة جزئية وفي الضرب الرابع سالبة جزئية ثم ينبغي ان يعلم ان هنا كيفيتين ايجاب وسلب والسلب اخس لانه عدم واثبات علم والوجود اشرف وكميتين كلية وجزئية والشرف هي الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية ولاخص لانه اعم من امر ذلك شرف فيه من هذا يكون فالموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين والسالبة الجزئية اخسها لاشتمالها على الخستين وليست الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السالبة الكلية باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية

من ضروبات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة [illegible] ضروب [illegible]
ترتيب نتائجها [illegible] فقدم [illegible] الاشرف على [illegible] وقدم كل منهما
يدل على مرتبته كذا قالوا ولقائل ان يقول [illegible] الضرب المذكور
والعسر ترتيب [illegible] الضرب الاول لاشتماله
على شيئين من الحسن [illegible] الضرب الرابع [illegible] على
خسة واحدة [illegible] على [illegible] في الضرب [illegible] لاشتماله على
خسة واحدة [illegible] اعنى الكبرى في الضرب [illegible] لا [illegible] على
خسة وايضا الثاني يوافق الاول في [illegible] يوافقه في
[illegible] والرابع [illegible] في [illegible]
الصغرى وكلية الكبرى [illegible] في الشكل الاول [illegible] الضروب
المنتجة وهو [illegible] لاشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل
الاول وقوله ولا لانتفى الانتاج [illegible] بل [illegible] المذكور واورد على
اشتراط كلية الكبرى في هذا الشكل [illegible] الاستدلال [illegible] الشكل
دورى فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى
الكلية والعلم بها انما يحصل بعد العلم بثبوت الحكم للاكبر بكل واحد من افراد
الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم
بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه الذي هو عين النتيجة فلو استفيد
العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور والجواب ان الحكم [illegible] بحسب
[illegible] الموضوع [illegible] ان يكون [illegible] بحسب وصف [illegible] ولا بحسب وصف
آخر فيستفاد العلم بالحكم [illegible] وصف آخر ولا [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] المطلوب هو العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه بخصوصه والكبرى
كلية هو الحكم بثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط وسلبه عن جميع افراده
وهو يتضمن الحكم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه اجمالا لا بخصوصه
فالعلم بالكبرى [illegible] لا يتوقف على العلم [illegible] المطلوب من حيث هو
مطلوب وقد عرفت فيما سبق [illegible] اشتراط ايجاب الصغرى وكلية

الكبرى في هذا الشكل فيه كر قوله وبعض الاقترانى اما ان يتركب من
مقدمتين حمليتين أقول اعلم ان القياس الاقترانى ينقسم الى قسمين حملى وهو
المركب من الحمليات الصرفة وشرطى وهو مركب من الشرطيات الصرفة ومن
الشرطية والحملية وتسمية الاول بالحملى وتسمية القسم الاول من الشرطى
بالشرطى وتسمية المركب من المتصلتين بالشرطى ظاهر واما تسمية المركب
من الحملية والشرطية بالشرطى فمن قبيل تسمية الكل باسم اعظم جزئيه وتقديم
الحملى على الشرطى بتقديم الحملية على الشرطية وتركب الشرطية
منه وتقديم المركب من المتصلتين على سائر اقسام الشرطى بناء على ان
اطلاق الشرطى عليه اظهر لظهور معنى الشرط والتعليق في كل من جزئيه
وتقديم المركب من المنفصلتين على ما بعده لكون جزئيه من جنس واحد
كالمركب من المتصلتين وتقديم المركب من الحملية والمتصلة على ما بعده
لتركبه من احد جزئى الحملى واحد جزئى المركب من المتصلتين وسائطه
الحملية فيه يوجب معنى الشرطى فيه بتقديم تركيبه من الحملية والمنفصلة على
ما بعده لمناسبة الحملى في جزئيه [illegible] والحملية ومن هذا يتضح الباقى
البسيط (قوله واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين هذا هو
القسم الاول من الشرطى وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بين مقدمتيه اما
ان يكون جزءا تاما منهما اى من كل واحد من مقدمتيه وهو مقدم الكبرى او
التالى للكبرى واما جزءا غير تام منهما اى جزئى المقدم والتالى واما جزءا
تاما من احدهما غير تام من الاخرى والمعرف الى ادخل من هذه الاقسام
الثلثة هو الاول ولذا اقتصر على مثاله وينعقد هذا القسم في كل قسم
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط والجزء التام المشترك بين المقدمتين
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وعلى ذلك [illegible] الاربعة
وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق وكذلك عدد ضروبها

الا

الاتفاقيات [illegible] وهو ما [illegible] فهو من [illegible] الضرب
الاول من الشكل [illegible] من [illegible] لو كلى [illegible] لانتج
[illegible] كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر
قوله قد يكون [illegible] احد النقيضين تحقق الآخر [illegible] لا [illegible]
امتنع النقيضين [illegible] ان [illegible] من تحقق
الملازمة الجزئية بين كل شيئين حتى النقيضين [illegible] اريد كلما
تحقق النقيضان تحقق احدهما [illegible] عن تحقق الآخر [illegible] الآخر [illegible]
عن [illegible] صدق [illegible] وان اريد كلما تحقق [illegible]
[illegible] في ضمن [illegible] الآخر [illegible] الآخر في [illegible]
[illegible] التحقق [illegible] النتيجة [illegible]
احد النقيضين في ضمن [illegible] الآخر في ضمن [illegible]
[illegible] في [illegible] في [illegible] في انتاج
المركب من الاتفاقيتين [illegible] من [illegible] وقد [illegible] هاهنا
هي اللزوم والاتفاق فان كانت [illegible] فالنتيجة لزومية
وان كانت اتفاقيتين [illegible] ومنهم من انكره وقال هو لا يفيد شيئا لتوقف
العلم بالتالي على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجوده في نفسه
علم معه كل واقع في نفس الامر لانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر [illegible] الكبرى [illegible] الاكبر موجود في نفسه على تقدير
مع سائر الامور الواقعة ومن جملتها الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر
معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط [illegible] الاوسط فيهما لا يفيد شيئا
واذا لم يفد شيئا لم يكن [illegible] فيه [illegible] واعترض على الاول بان اجزاء
الاتفاقيات لا اعتبار بينها فلا يتميز الاشكال منها بعضها عن بعض
فلم [illegible] فيها الاشكال [illegible] المعتبر في القياس على [illegible]
من [illegible] قولا آخر لا [illegible] ذلك ولا [illegible] الافادة علم
النتيجة [illegible] من الاول [illegible] في [illegible] الاشكال [illegible] التمييز الوضعي

وعن [illegible] من الابصار
الى المجهول [illegible] فان كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس
لم يكن ذلك القياس علة ثبوتها [illegible] حصلت من ملزومية
ولازمية في النتيجة وشرائط [illegible] تفصيل لا يسعه هذا المختصر
فليطلب من المطولات قوله وان تركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين
هذا هو القسم الثاني من الشرطي وهو [illegible] من شرطيتين
متصلتين [illegible] في جزء [illegible] وفي جزء [illegible]
غير تام من الاخرى لان المطبوع من هذه الاقسام هو القسم الذي شرط
انتاجه انتاج المقدمتين وكذا [illegible] الحاوي عليهم وتنعقد
فيه الاشكال الاربعة بحسب [illegible] وتعتبر فيه ان تكون
على الشرائط المعتبرة [illegible] وبعض الاقسام [illegible]
تركيبه من الحقيقيتين [illegible] مانعتي الجمع [illegible] ومن الحقيقية
ومانعة الجمع ومن الحقيقية [illegible] ومانعة الخلو [illegible] ان
[illegible] تفصيل لا يسعه هذا المختصر وقد بيناه في المطولات

قوله وان تركب من مقدمة حملية ومقدمة متصلة هذا هو القسم
الثالث من الشرطي وهو على اربعة اقسام لان الشركة الحملية اما
المتصلة و [illegible] وعلى كلا التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى
والشركة لا تتصور فيه الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون
شيء من طرفي الحملية قضية ولا يشترك [illegible] موضوعها او محمولها
وهو مفرد [illegible] وكذا الحال في القسم الرابع والمطبوع من هذه الاقسام
ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه انتاج
المقدمتين ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين
التالي والحملية وتنعقد فيه الاشكال الاربعة [illegible] والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنا بين التالي والحملية فمثاله كقولنا
كلما كان هذا [illegible] حيوان وكل حيوان جسم هذا مثال لما

كانت

كانت الصغرى متصلة و[illegible] كبرى [illegible] مثل [illegible]
فقوله كل جسم [illegible] وكلما كان [illegible] [illegible] مثل [illegible]
وكلما كان الكل [illegible] الى [illegible] كل جسم [illegible]
مقدمة [illegible] ومقدمة منفصلة [illegible] الجسم [illegible]
قسمين لانه [illegible] لا [illegible]
وعدد المنفصلات في [illegible] الجسم [illegible] الا [illegible]
غيره [illegible] لا [illegible]
كل منها والحصر في لاول [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] والمنفصلة [illegible] في [illegible] الجسم [illegible]
حقيقية او مانعة الخلو والمانعة [illegible] الاجتماع [illegible] المنفصلة [illegible]
في غيره [illegible] يكون [illegible] الجمع [illegible] وان [illegible]
منفصلة يكون كل منها [illegible] لامرى اولا يكون كل منها [illegible] للامرى
[illegible] مانعة الجمع او مانعة الخلو [illegible] في محل [illegible] والاشكال
الاربعة [illegible] في كل من هذين القسمين ايضا [illegible] كقولك كل عدد اما
زوج واما فرد [illegible] لكون [illegible] صغرى من غير [illegible] القسم
واما [illegible] كون [illegible] صغرى [illegible] كل [illegible] جسم وكل جسم [illegible]
او غير [illegible] فكل [illegible] او غير [illegible] مثال [illegible] المقسم فقولنا
كل مفهوم اما واجب وممتنع او ممكن خاص وكل واجب ممكن عام وكل ممتنع
ممكن عام وكل ممكن خاص ممكن عام فكل مفهوم ممكن عام قوله واما ان يتركب
من مقدمة منفصلة ومقدمة متصلة [illegible] القسم [illegible] من الشرطي وهو
آخر [illegible] وينقسم [illegible] لان [illegible] بين مقدمتيه [illegible] في جزء
[illegible] او في جزء غير تام منهما او في [illegible] غير [illegible] من الامرى
ولا ملاحظة في الشركة [illegible] الا [illegible] مقدم [illegible] لعدم [illegible]
المنفصلة [illegible] الصغرى [illegible] ان [illegible] الاوسط في [illegible]
لاقسام اربعة لان [illegible] اما صغرى [illegible] وعلى [illegible] الاوسط

اما مقدم او تاليها والمجموع منهما يكون المنفصلة صغرى والمتصلة موجبة
كبرى وتنعقد فيه الاشكال الاربعة قوله كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان اه هذا مثال لكون المنفصلة صغرى واما مثال كونها كبرى فقولنا
هذا الشيء اما جماد او متحرك وكلما كان هذا الشيء متحركا كان حيوانا
فهذا الشيء اما جماد او حيوان قوله احديهما شرطية متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة يسمى القياس الاستثنائي اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى
انفصاليا وشرط الانتاج في الاتصالي ان يكون المتصلة لزومية وفي الانفصالي ان
تكون المنفصلة عنادية اذ لا انتاج مع كونهما اتفاقيتين والشرط المشترك بينهما ان
تكون الشرطية فيهما موجبة متصلة كانت او منفصلة اذ لا انتاج مع كونها سالبة وان
يكون كلية بمعنى ان يكون التالي لازما ومعاندا في جميع الازمان والاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم او يكون الاستثنائي كليا بمعنى تحقق وضع احد
الجزئين او رفعه في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم
او يتحد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع اذ لا انتاج مع انتفاء الامور
الثلثة جميعا وتبيين عدم الانتاج عند انتفاء الشرط على ما ذكر في مطولات
فارجع اليها والمشهور من الجمهور الاقتصار على الاول من الامور الثلثة
الاخيرة وكأنه لعدم تحقق الامرين الاخيرين في القياسات المستعملة في العلوم
فتأمل قوله يلزم وضع الجزء الاخير او رفعه اي يلزم كل واحد من وضع
الجزء الاخر ورفعه من كل واحد من وضع احد الجزئين ورفعه فان الشرطية
اذا كانت متصلة فوضع المقدم ينتج وضع التالي ورفع التالي ينتج رفع
المقدم واذا كانت منفصلة حقيقية فوضع كل منهما ينتج رفع الاخر ورفع كل
منهما ينتج وضع الاخر واذا كانت منفصلة مانعة الجمع فوضع كل منهما ينتج
رفع الاخر من غير عكس واذا كانت منفصلة مانعة الخلو فرفع كل منهما ينتج
وضع الاخر من غير عكس قوله لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
او لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج اه قوله ولو قلنا لكنه ليس بزوج ينتج انه
فرد ولو قلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج قوله واستثناء عين المقدم

ينتج

يستلزم عكس النقيض فيه مسامحة ظاهرة والمراد استلزام استثناء عين المقدم مع المقدمة الشرطية عين التالي وقس عليه نظائره لا يخفى ان استثناء نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالي وكذا استثناء عين التالي لا يستلزم عين المقدم لجواز كون التالي اعم من المقدم وقد يتوهم ان استثناء عكس المقدم ايضا يستلزم عكس التالي وينتقض حصر القياس الاستثنائي في اضرب من المنفصلة الشرطية وينبغي ان يعرف ان ورفعه ومفهومه لانه ان يستلزم شيئا او كان بنقيضه عكس المقدم مستلزما لاستلزام عينه مستلزم عين التالي وهو ممنوع لان عكس نقيضه لازم له وهو لازم قد يكون اعم من الملزوم والاعم لا يستلزم الاخص مثلا اذا قلنا لو كان كل حيوان انسانا كان كل حيوان ناطقا يكون بعض الانسان حيوانا لا يستلزم كل حيوان [illegible] لان صدق بعض الانسان حيوان لا يستلزم صدق كل حيوان انسان على ان الكلام في الاقيسة المستعملة في العلوم ولا تم ان المركب من المقدمة الشرطية ووضع عكس المقدم منها وبهذا يمكن ان يصحح ما يمكن ان يقال في نقض الحصر من ان استثناء عين المقدم ينتج عكس التالي ورفع عكس نقيض التالي ينتج رفع المقدم بل وضع عكس نقيض المقدم ايضا (قوله والا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم) الظاهر ان يراد باللازم التالي وبالملزوم المقدم ويحتمل ان يراد باللازم نقيض المقدم وبالملزوم نقيض التالي فان نقيض اللازم ملزوم لنقيض الملزوم فاذا صدق المقدم بدون التالي فقد صدق نقيض التالي بدون نقيض المقدم فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم ووجود الملزوم بدون اللازم من وجهين وقس على هذا قوله والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم (قوله واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم) قد يتوهم ان انتاج نقيض التالي نقيض المقدم انما هو بواسطة عكس نقيض المتصلة وهو استلزام نقيض التالي نقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم وسقوطه ظاهر وقد تقدمت مذكرته ايضا ان استثناء عكس نقيض التالي لا ينتج نقيض المقدم وان [illegible] نقيض

الذى يمتنع عكس نقيض المقدم قال الامام استثناء نقيض التالى لا ينتج نقيض المقدم اذا كان التالى مطلقة عامة كقولك كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض التالى وقيل لكنه ليس بضاحك بالاطلاق العام لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك بالاطلاق العام انسان نعم لو اعتبر الدوام فى نفى التالى يمتنع بهذا المقدمة لوجوب رعاية جهة المقدم والتالى فى اخذ النقيض واستثناء نقيض التالى لا يتصور الا اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض كذا فى شرح المطالع لا يخفى ان الجواب المذكور الرازى نظرا الى قول الامام نعم لو اعتبر الدوام آه ولا يعقد منع صدق المتصلة الكلية التى تاليها مطلقة عامة مستندا بقوله لان نقيض ما ليس بضاحك بالاطلاق العام انسان ولو سلم صدقها فلا خفاء فى استلزام رفع تاليها [illegible] مقدمها وايضا يمكن ان يناقش فى [illegible] ام فى نفى التالى ايضا لا يوجب الانتاج لما صرح بعض ان بعض [illegible] بالاطلاق العام انسان [illegible] قلب الضحك دائما مع امكانه لا يوجب سلب الانسانية [illegible] احد الجزئين [illegible] جزئين [illegible] ووضع الجزئين [illegible] ذكر [illegible] فى الحقيقة لا قياس واحد وبالقبلى الحرفع احدهما ووضع احدهما [illegible] شملة قياسا واحدا بل هو مركب من القياس [illegible] على انه [illegible] ووضع احد [illegible] الكلام فى [illegible] المستعمل فى [illegible] مركوب لتركيب المذكور [illegible]

ووضع احدهما يستلزم رفع الآخر [illegible] العكس [illegible] اذا
كانت موجبة [illegible] يستلزم الآخر لانه مانع الخلو دون العكس
لجواز الجمع مثلا اذا قلنا هذا الشيء اما شجر او حجر لا شجر يستلزم انه
ليس بحجر ولو قلنا انه حجر [illegible] انه ليس بشجر [illegible] للمعاند
شجر ولكنه ليس بحجر لا يستلزم انه حجر او انه شجر وكذا اذا قلنا
هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر يستلزم انه لا حجر ولو
قلنا لكنه ليس بلا حجر يستلزم انه لا شجر ولو قلنا لكنه لا شجر او انه لا شجر
لا يستلزم انه ليس بلا حجر او انه ليس بلا شجر هذا ومن يتوهم ان الاستثناء
في المنفصلات انما يستلزم بواسطة المتصلات اللازمة [illegible]
المتصلات الاربع وان في [illegible] للاستلزام [illegible] المنفصلات وذلك لانه
لو لا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيه نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما
عين الآخر وهذا التوهم [illegible] استثناء نقيض التالي نقيض
المقدم في الاتصال بواسطة عكس نقيض المتصلة ليس بشيء لان بين
استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس
النقيض والمتصلات اللازمة فرق وذلك ان الاستثناء اخبار عن وقوع
احد طرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او بحسب اعتراف الخصم وعكس
النقيض انما يدل على فرض نقيض التالي ولا يلزم من فرض نقيض التالي
وقوع المقدم بل اللازم منه فرض وقوعه والمتصلات اللازمة انما تدل على
فرض احد الطرفين او نقيضه ولا يلزم من فرض احد الطرفين وقوع الطرف
الآخر بل فرضه على انا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة
الاستثنائية ينتج النتائج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شيء من عكس
نقيض المتصلة والمتصلات اللازمة للمنفصلات نعم يمكن ارجاع القياس
الانفصالي الى الاتصالي لان المنافاة الحقيقية بين الشيئين اقتضت استلزام
وجود كل منهما عدم الآخر واستلزام عدم كل منهما وجود الآخر فوجود كل
منهما ملزوم عدم الآخر وعدم كل منهما ملزوم وجود الآخر وقس عليها

المادة في الصدق فقط اوفي الكذب فقط . على هذا الاستدلال في
الاتصالي في الحقيقة استدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم او بعدم اللازم
على عدم الملزوم كما ان الاستدلال في الانفصالي كذلك بل يمكن ارجاع
الاستثنائي الى الاقتراني دون العكس الاتصالي مثلا ان وجود النهار واقع
لانه قد وقع ملزومه وهو طلوع الشمس وكل ما وقع ملزومه فهو واقع
فوجود النهار واقع وان طلوع الشمس ليس بواقع لانه لم يقع لازمه وهو
وجود النهار وكل ما لم يقع لازمه فهو ليس بواقع فطلوع الشمس ليس بواقع
وحاصل الانفصالي مثلا ان زوجية العدد واقعة لانه لم يقع ما بينه وبينها
منع الخلو وهو الفردية وكل ما لم يقع ما بينه وبينها منع الخلو فهو واقع
فزوجية العدد واقعة وان فردية العدد ليست بواقعة لانه قد وقع ما بينه
وبينها منع الجمع وهو الزوجية وكل ما وقع ما بينه وبينها منع الجمع فهو
ليس بواقع ففردية العدد ليست بواقعة قوله من الاصطلاحات [illegible]
اما كروية او [illegible] كان بحثا عن القياس من حيث صورته وهذا شروع
في البحث عنه من حيث المادة وقدم البحث من حيث الصورة على
البحث من حيث المادة مع تقدم المادة على الصورة لشرف الصورة بكونها
مبدأ الفعل بخلاف المادة فانها مبدأ القوة والفعل من صفات الكمال
والقوة من صفات النقص وسمي البرهان مع ما بعده من الجدل والخطابة
والشعر والمغالطة بالصناعات الخمس وقدم البرهان على سائر الصناعات
لكونه عمدة من بينها واشرف منها [illegible] واليقيني
بالنسبة بخلاف الباقي قوله ويرسم بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين المقدمة اليقينية [illegible] واحتاج
في المقدمات اليقينية [illegible] ان تكون بنفسها [illegible] ام لا
بل اليقينيات منحصرة في العقليات فان قيل تعريف البرهان يصدق على
ما تركب من المواد اليقينية لغرض افادة اليقين لكنه لم يحصل ذلك لعدم
كون صورته بشكل الانتاج مع انه ليس ببرهان قلنا اللام في قوله لانتاج

بيقين

اليقين لأن المادة دون العرض على [illegible] صورة [illegible] لا يكون الا من
الانتاج وقد اعترف بعض [illegible] واعلم ان [illegible] لا [illegible] من
الاقتران بل قد يكون استثنائيا [illegible] او [illegible] الا
وتعبيرهم [illegible] الا [illegible] الاكبر
الى الاصغر في الذهن [illegible] لان [illegible] الاوسط [illegible]
بالنسبة المذكورة في الذهن فهذا يدل على ان [illegible] الاقتران الا ان
بالحد الاوسط والاصغر والاكبر في [illegible]
تأمل وان كان هذا [illegible] لا [illegible] من [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاقتران والاستثنائي الاوسط [illegible] الاصغر [illegible]
اعتقاد الشيء [illegible] الى [illegible] لا [illegible] ملابسة
وهذا [illegible] من العلم [illegible] والجهل
المركب [illegible] مع [illegible] لا يمكن ان يكون الا كذا هذا لاخراج
الظن وهو الاعتقاد [illegible] مع تجويز جانب نقيضه تجويزا مرجوحا وانت
خبير ان هذا الكلام يدل على ان في كل يقين بل في كل جزم اعتقادين
وهو ظاهر البطلان [illegible] لاعتقاد الثاني هو السبب لا الحصر مع ان في الحصر
تكرار الاعتقاد الاول وايضا ان اريد بالاعتقاد من الاعتقاد اليقيني فيلزم
[illegible] ايضا وان اريد به اعم ذلك فخروج الظن ممنوع
والقول بان هذا القول تعبير عن حالة اجمالية هي عدم تجويز جانب
النقيض لكونه [illegible] لها فكانه قال اليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع
عدم تجويز جانب النقيض على قياس ما قيل في قولهم ان القضية لابد
فيها من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة من ان ادراك النسبة
واقعة او ليست بواقعة تعبير عن حالة اجمالية [illegible] الحكم مع كونه [illegible]
[illegible] ان [illegible] تلك الحالة الاجمالية على تقدير التسليم انما
هو الاعتقاد بانه لا يمكن ان لا يكون كذا لا الاعتقاد بانه لا يمكن

فى المركب من الاجزاء المتشابهة دون غيره كالجسم المركب من اجزاء لا يتجزى على مذهب المتكلمين واما ما قيل من ان بعض اعضاء الحيوان قد يصير بالعوارض اعظم منه كالاورام وغيرها فحينئذ لم يتصور معنى الكل والجزء قوله ومنها المشاهدات وهى ما يحكم فيه بالحس اى قضايا يحكم العقل فيها بمجرد الحس من البصر والسمع والشم والذوق واللمس وتسمى حسيات او بمجرد الحس الباطن من الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة وتسمى وجدانيات ومعنى حكم العقل بمجرد الحس انه يستعد بواسطة حصول الاحساس بالجزئيات لحصول العقد الكلى بسبب تلك القضايا من المبداء الفارق فيحكم بها عندا وقد تجعل المحسوسات مقسما وينقسم الى المشاهدات والوجدانيات كما صرح فى شرح المطالع وهذا هو الاقرب والانسب وههنا سؤال تقريره انه ما من حكم حسى بالمعنى الا وهو بواسطة الاحساس الظاهرى سوى الوهمى فيجب ان يخرج ما سوى الحكم الوهمى من مثال الوجدانيات ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمدخلية المدخلية بلا واسطة قوله كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وان لنا غضبا وان لنا خوفا فالمثالان الاولان من الحسيات والحكم فى الاول بمدخلية الباصرة والثانى بمدخلية اللامسة والمثالان الاخيران من الوجدانيات والحكم فيهما بمدخلية الواهمة لان كلا من الغضب والخوف من المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات ومدركها ليس الا الواهمة ولو بدل احد المثالين الاخيرين بما يكون الحكم فيه بمدخلية الحس الاخر من الحواس الباطنة لكان اولى قوله ومنها المجربات اى المجربات الكلية قال فى شرح الاشارات ان التجربة قد تكون كلية وذلك عندما يكون تكرر الوقوع بحيث لا يحتمل معه اللاوقوع وقد يكون اكثرية وذلك عند ما يرجح طرف الوقوع مع تجويز اللاوقوع قوله وهى ما يحتاج فيه العقل فى جزم الحكم آه اى فى الحكم الجازم وهذا تفسير لمطلق المجربات كلية كانت او اكثريه وان كان ما هو من اقسام اليقينيات هو المجربات الكلية

ويحصل

وحاصل التعريف [illegible] العمل
لاجل سبب متكرر [illegible]
هو انه لو كان اتفاقيا لما كان [illegible] لا
تقع الا نادرا وبهذا امتازت عن الاستقراء الناقص المفيد للظن مع ان
حكم التجربة هو الحكم [illegible]
في [illegible]
[illegible] من الا [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] شخص آخر [illegible]
من الاحكام [illegible] لا يتوقف على فعل من الا[illegible]
اصلا كما ان الحدسيات كذلك والظاهر ان مصداق التجربية الكلية
حصول [illegible] معين من الكثرة
[illegible] من المبادي
الى المطالب [illegible] فلا حركة في الحدس
[illegible] الا حركة وكانهم ارادوا عدم التدرج
لا [illegible] سرعة الحركة [illegible] حركة الذهن الى اقتناص
الحد الاوسط من تلقاء نفسها وقيل هو نفس الحد الاوسط او ما يجري
مجراه [illegible] هو [illegible] المبادي المرتبة للمطلوب في النفس
[illegible] من غير حركة
سواء كان [illegible] اولا ولا يخفى ان الحدس [illegible]
الحركة [illegible] الحركة الاولى
وهي الانتقال من المطالب الى المبادي وعلى هذا [illegible] مرادهم بقولهم لا حركة
في الحدس نفي الحركة [illegible] او نفي الحركة مطلقا قوله وهي مما يحتاج
[illegible] في جزم الحكم [illegible] تكرر المشاهدة لا يخفى ان هذا
التعريف يصدق على [illegible] على ما عدا المجربات من اليقينيات

كلما وهو جعل النفس راجعة الى البعد اعنى التكرر حتى ينتفى المقيداء ى
المشاهدة المتحققة الاشكال والمعرّات فى الجملة على ان منهم من
قال محوران لا يحتاج الحدس الى المشاهدة اصلا والصواب فى تعريف
الحدسيات ان يقال هى القضايا التى يجزم بها العقل بواسطة حدس
قوى من النفس مزيل للشك مفيد لليقين من غير ان يتكرر
المشاهدة مرارا كثيرة وقيد الحدسيات كالتجربيات فى تكرر المشاهدة
على ما هو الظاهر من انه لا يكفى المشاهدة مرةً وفى لا اقتران
بالقياس الخفى ؛ قوله وانه لو لم يكن نور القمر مستفادا من الشمس بل
كان اختلاف هيئات التشكلات النورية بحسب القرب والبعد منها اتفاقيا
لما استمر هذا الاختلاف بحسب القرب والبعد منه على نمط واحد
والفرق بينهما من وجوه الاول ان الحدس فى التجربيات غير معلوم
السببية بخلاف الحدسيات الثانى ان الشعور به يتوقف على فعل يفعله الانسان
حتى يعرف بواسطته المطلوب بخلاف الحدس الثالث جزم العقل بالتجربيات
يحتاج الى تكرر المشاهدة مرارا كثيرة وجزم العقل بالحدسيات غير محتاج الى
ذلك بل قد يكفى فيه المشاهدة مرتين لانضمام قرائن اليها بحيث يزول التردد
عن النفس والحق ان السبب قد يكون ايضا غير لازم فى الحدسيات عند
انضمام القرائن المذكورة اليها والظاهر ان اعتقاد من ان الذى رابها
لم ينقلب ذهبا داخله فى الحدسيات على ما قيل قوله كون نوره نورا غير
مستفاد من الشمس لاختلاف الخ قيل ان القمر كرة نصف احد وجهيها
بالذات ونصف مظلم وجهها الآخر بالذات وتظهر لنا تارة وجهها المظلم كما عند
الاجتماع وتارة وجهها المضيء كما عند الافتراق الى حين الاستقبال بسبب
حركتها على مركزها المدوية لحركة الفلك المتحركة لها وفيه انه مما يكذبه
المحسوس (قوله ومنها متواترات مبينة من تصدف الاخبار بها فى الاعلى
(قوله وهى ما يحكم فيها العقل آه اى القضايا التى يجزم بها العقل بواسطة
سمعها عن جمع كثير احالة العقل تواطؤهم على الكذب مطلقا اى قصدا

واتفاقاً لكثرتهم لا يقرينة خارجة وذلك لا [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible]
استناد ادراكه والحكم به الى الحس وان لم يكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حصول الجزم بها على امتناع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه لا
يشترط تعيين عدد في المخبرين على ما نقل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التواتر حصول اليقين وتوهم لزوم الدور [illegible] [illegible] كما لا يخفى على
المنصف واعلم ان منهم من قال ان المجربات والحدسيات لا تقوم حجة
على الغير ومنهم من قال ان المتواترات ايضاً كذلك فعلى ان المشاهدات
ايضاً كذلك لان احتمال عدم حصول الجزم للغير مشترك بين الكل قوله
ومنها القضايا التي قياساتها معها وتسمى قضايا فطرية القياس والمراد
بالمعية المعية الزمانية فلا يسبق التصديق الذاتي والمراد بالقياسات القياسات
الخفية وانما سميت القياسات المعية قياساً لان من شأنها ان تصير قياساً
اذا توجهت تفصيلاً تأمل قوله وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن
الذهن عند تصور الطرفين والمراد وسط القياس الخفي وانما اعتبر
عدم غيبوبته عن الذهن عند تصور طرفي القضية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
القضية من المبادي الاولية قوله كقولنا الاربعة زوج أي الاشبه انه من
الاوليات لان من تصور الاربعة والزوج جزم بالنسبة كما ان من تصورها
والمنقسم الى متساويين جزم بها لان الزوج متصور بالمنقسم الى المتساويين
والفرق بالاجمال والتفصيل غير مؤثر تأمل قوله وهو قياس مؤلف من
مقدمات مشهورة اي قياس مفيد للتصديق لا يعتبر فيه الحقية وعدمها
[illegible] [illegible] لا على مركب من مقدمات مشهورة فيه لا يعتبر فيها اليقين
وان كانت يقينية من بديهيات جميع الآراء كحسن الاحسان الى الآباء او
اكثرها كحسن الايذاء او بعضهم المعين كاستحالة التسلسل من حيث هي
كذلك وتحقيق ذلك ان المشهورات في المشهور ما اعترف به جميع الناس
او جمهورهم او جماعة من اهل الصناعة ومن غيرها لكونها مقبولة
كقولك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجن مع [illegible] [illegible]

حتى يكون مشهورة عنده وعند غيره مع ذلك [illegible]
بحكم شهرته وهو حتى لا يطلع [illegible] ولا شك [illegible] مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لما يقتضيه الاستقراء [illegible]
[illegible] في طعام كاره كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة [illegible]
كقولنا كشف العورة مذموم او لانفعالات من عادات [illegible] الحيوان
عند اهل الهند او من شرائع وآداب كالامور الشرعية [illegible] ولكل قوم
مشهورات بحسب آدابهم وعاداتهم ولكل اهل صناعات ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم وتسمى مشهورات [illegible] مشهورات [illegible]
وجمهورهم تسمى مشهورات مطلقة [illegible]
والمشهورات يجوز ان تكون يقينية بل [illegible]
لا يكون كذلك [illegible] شهرته [illegible] العقل
المجرد [illegible] بحكم [illegible] وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة والاوليات لا تكون الا صادقة [illegible] اسم المشهورات [illegible] لا
يكون نفسه يقينية لا بناء حكم العقل بها على مجرد الشهرة بل هو المشهور
وقد يطلق المشهورات على ما يشبه المشهورات الحقيقية ويسمى مشهورات
في بادي الرأي كقولنا قاتل الاخ بعد وان كان ظالما [illegible] والجدل
قياس مفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيها الحقية ولا عدمها بل عموم
الاعتراف فيجوز ان يكون المشهورات المستعملة فيه يقينية لكن بحسب
استعمالها فيه من حيث انها مشهورة لا يعتبر فيها اليقين لا من حيث
انها يقينية والمركب من المقدمات المشهورة الغير الحقيقية لا يسمى جدلا ولا
يخفى ان الجدل قد يتألف من المسلمات ايضا اما وحدها او مع المشهورات
وهي القضايا التي تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم
فيبنى عليها كل واحد منهم الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة
مشهورة او غير مشهورة فالتعريف المذكور قاصر وايضا اخذ القياس
فيه يشعر بان الجدل لا ينعقد على هيئة الاستقراء والتمثيل وهو محل
بحث اللهم الا ان يراد بالقياس مطلق الدليل وعلى هذا يقاس

تعريفات

تعريفات الصناعات انه فيه قوله [illegible] [illegible] [illegible] هذا او كان
الجدلى سائلا معترضا واما اذا كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا
يصير ملزوما من الخصم [illegible] من كلامه [illegible] [illegible]
الجدل [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحافظ [illegible] من المشهورات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وقوله وهى قياس يتركب من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الغير الجازم مركب من مقبولات او مظنونات من [illegible] [illegible] [illegible]
مظنونة وكلمة او [illegible] [illegible] [illegible] الحال فى [illegible] [illegible] [illegible] ومقبولات
قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه ويصدقه الجمهور [illegible] لامر سماوى كالمعجزات
والكرامات كالانبياء عليهم السلام والاولياء واما لاختصاصه بمزيد
عقل ودين كالعلماء والزهاد والصلحاء سواء كانت صادقة او كاذبة
مشهورة او غير مشهورة مسلمة او غير مسلمة وقد يعتقدها ما اعتقده
العقل بسبب اشتهاره بين الناس كالامثال السائرة والمظنونات قضايا يحكم
بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه بمعنى انه لو خطر النقيض بالبال
يجوزه العقل صادقة كانت او كاذبة الى غير ذلك كما يقال فلان يطوف
بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ويندرج فيها المشهورات فى
بادى الراى وبعض المشهورات الحقيقية والمسلمات والمقبولات وكذا
التجربيات لا كثرية [illegible] من الامارات الغريبة من حد التواتر
والحدسيات [illegible] [illegible] [illegible] من جوز استعمال المشهورات [illegible]
[illegible] بل جعلها اولى من غيره لانه اقوى [illegible] تحصيل غرض الخطابة
ولكن حكمهم بعدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله
والغرض منه ترغيب الناس اى عوامهم القاصرين عن درجة البرهان
قوله وهى قياس مركب من مقدمات تنبسط النفس او تنقبض اى قياس
مفيد للتخييل الشابه للتصديق فى التاثير يتالف من المقدمات المخيلة
المؤثرة فى النفس عند تخيلها تأثيرا عجيبا من قبض منفر او بسط مرغب

من حيث هي كذلك صادقة كانت او كاذبة مستفادة من غير مسلمة اى غير
بحث و لا اوليات والغرض منها انبساط النفس وانقباضها [illegible] تفعل فعل
التخييلات من القبض والبسط للنفس او [illegible] مشهورة [illegible]
التصديق ومخيلة [illegible] التحسين و الغرض من الشعر انفعال النفس لـ
يصير مبدأ فعل او ترك او رضا او سخط او نوع من الملذات [illegible]
الوزن والنغم والانشاء بالاصوات من غير [illegible] وعلى ما هو الحق وليت
شعري ما الباعث على ترك المعرض عنه [illegible] من المغالطة مع بيانه
في الصناعات الخمسة [illegible] في [illegible] لكن هذه مقام [illegible]
سائر الصناعات قوله [illegible] قوله
سؤالة صيغة مبالغة من سيلان [illegible] مع قصد
المبالغة اى هي سريع السيلان [illegible] في [illegible] بكسر الميم
الميم وتشديد [illegible] اى مغيثة اسم [illegible] من باب التفعيل و [illegible]
انه يستعمل في الصحراء [illegible] مرة [illegible] وكانه يستعمل [illegible]
(قوله وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور
او مركب من مقدمات وهمية كاذبة اى قياس مفيد للتصديق الغير الحق
مؤلف من المشبهات التي تشابه الاوليات او المشهورات اى حكم العقل
به على ظن انه منها لاشتباهها بها بحسب [illegible] لاشتراك [illegible] بين
الحق و الباطل او بحسب [illegible] لا [illegible] مقام [illegible] كما
يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك منتقل من مكان الى مكان [illegible]
ومن الوهميات الصرفة القضايا التي يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
قياسا على الامور المحسوسة كالحكم بان كل موجود مشار اليه ومتحرك في
جهة ومكان ووراء العالم فضاء لا يتناهى والمفهوم من شرح المطالع ان
القياس المركب من المشبهات بالصادق بحسب القول يسمى قياسا
سوفسطائيا والمركب من المشبهات بالمشهورات يسمى قياسا مشاغبيا وان
الصناعة [illegible] مقصورة [illegible] صاحب [illegible] في [illegible] الحكيم

وصاحب

وصاحب الشمسية في مواده الاولى والموهوم من شرح الشمسية ان الصناعة
الخامسة هي السفسطة وهي القياس المركب من الوهميات والموهوم من
غيرهما ان الصناعة الخامسة هي القياس السفسطي وهو مركب من
الوهميات او المشبهات بالاوليات او بالمشهورات ومن المشهور فيما بين
القوم ان الصناعة الخامسة هي المغالطة اعني القياس المشتمل [illegible] في
القياس فيعم بالعموم الغير الحق المركب من المشبهات او المشبهات
بالاوليات او المشهورات او الشعر اعني القياس الفاسد صورة او مادة الذي
لا يعتبر فيه كونه حقا من عموم الاعتراف بل مع قطع النظر عن ذلك العموم
فهو في مرتبة [illegible] وقوله الظاهر ان [illegible] لا [illegible] الا لان
المركب من المشبهات بالمسلمات والمركب من مقدمات الخطابية اذا
فسدت صورته لم يندرج في شيء من الصناعات الخمسة فلابد من ان
يكون مندرجا فيها ويؤيد ذلك تعريفهم له بقياس فاسد من جهة
الصورة او من جهة المادة او من جهتهما والفساد من جهة الصورة ان لا
يكون القياس على هيئة منتجة لاختلال شرطه بحسب الكيفية او الكمية
او الجهة والفساد من جهة المادة ان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا
واحدا وهو المصادرة على المطلوب او يستعمل فيه المقدمات الكاذبة
على انها صادقة لشبهها بالصادقة من حيث اللفظ او من حيث المعنى
ومن ههنا [illegible] من ان المراد بالقياس مطلق الدليل اندفع ما قيل من ان
فساد الصورة ينافي القياسية لما مر من ان القياس يجب ان يكون
صورته بقياس الاصح كما اندفع ما قيل من ان المغالطة كما تنعقد على
هيئة القياس تنعقد على هيئة الاستقراء والتمثيل ايضا وينبغي ان يعلم
ان الغرض من المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فوائدها معرفتها للاحتراز
عنها وربما يقصد بها من يراد امتحانه في العلم ليعلم بعلمه ذهاب الغلط
عليه كماله وتنبهه الغلط عنه قصوره وبهذا لا يعد [illegible] امتحانا
وقد يستعمل في تبكيت من يوهم العوام انه عالم ليظهر لهم قصوره عن

الفرق بين الصواب والخطاء فيصدون عن الاقتداء به وبهذا الاعتبار يسمى قياسا عناديا (قوله والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المعنى وكانه اراد بالغلط من جهة الصورة ما يكون منشاء الغلط اللفظ بجعل اللفظ بمنزلة الصورة بقرينة ذكر الصورة فى مقابلة المعنى وبيان الغلط من اللفظ اما لاشتراك اللفظ بين المعنيين او لاستعماله فيهما بطريق الحقيقة والمجاز وقد عرفت مما ذكر آنفا ان الغلط فى المغالطة لا ينحصر فى هذين القسمين بل هما قسمان للفساد من جهة المادة باستعمال المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها واما الفساد من جهة الصورة والفساد من جهة المادة بكون المطلوب وبعض مقدمات القياس شيئا واحدا فهما خارجان عنهما وحمل الصورة على مقابلة المادة يأباه ذكره فى مقابلة المعنى والتمثيل بمثل صورة الفرس المنقوشة على الجدار فرس وكل فرس صهال (قوله انها فرس مقدمة كاذبة شبيهة بالصادقة من حيث الصورة اى من حيث اللفظ واطلاق لفظ الفرس على الصورة المذكورة على سبيل المجاز وعلى الحيوان الصاهل على سبيل الحقيقة وحلها انه ان اريد به فيهما معناه المجازى فان اريد فى الكبرى معناه الحقيقى فلا يتكرر الحد الاوسط (قوله فكقولنا كل انسان فرس فهو انسان الخ كل واحدة من الصغرى والكبرى مقدمة كاذبة شبيهة بالصادقة من حيث المعنى والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود مع كونهما موجبتين واقتضاء الموجبة وجود الموضوع ووجوه الغلط من حيث المعنى كثيرة مذكورة فى المطولات ونحن لا نطول الكتاب بذكرها لكن نذكر ما يتعلق بتعريفات الصناعات الخمس ونختم الكلام عليه وهو ان الظاهر من تعريفاتها المذكورة ان البرهان لا يتألف الا من اليقينيات وكذا كل صناعة لا يتالف الا مما ذكره فالمولفات المختلطات واسطة بينها والقول

بان

بلن المراد ان البرهان قياس مركب من مقدمة يقينية سواء
كانت المقدمة الاخرى ايضا يقينية او لا وكذا كل صناعة
من الصناعات الباقية والتمايز بينها باعتبار الحيثيات
فمع بعده جدا من حيث اللفظ والمعنى والاغراض
لا يستقيم فى البرهان لوجوب كون مقدماته
باسرها يقينية ثم الحمد لواهب الصور
والصلوة والسلام على سيد البشر
وعلى آله واصحابه بعدد
الشجر والحجر والمدر
تمت

الحمد لله على توفيق الاتمام والصلوة والسلام على خير الانام قد
وقع الفراغ من تمثيل هذه النسخة المسماة بملا صادق هى
حاشية شرح الايساغوجى فى سنة ٢٩٩ الهجرية فى المطبعة
الكائنة فى بلدة القزان من بلاد الروسية بصرفية
القوة المالية لاحقر خدام عباد الله البارى شريف
مخدوم الرئيس المغتنم ابن قاضى عبد الرحيم
البخارى بنظارة افقر العباد صابر بن
حماد اعلى الله درجتهم فى دار
السلام ووفقهم بشفاعة
حضرة خير الانام
عليه وعلى آله
افضل الصلوة
والسلام

تصحيح السهوات فى الكتاب

صحيفة	سطر	خطاء	صواب	صحيفة	سطر	خطاء	صواب
٥	١٣	حمله	حمل	٢٤	١	المصطلاحات	المصطلحات
٦	٧	الانشائية	الاالانشائية		١٤	وبالتقسم	وبالتقسيم
	٨	المتبائيين	المتباينين	٢٥	١٦	المعيين	المعنيين
٨	١٣	للمكنات	للممكنات	٢٨	١	تسلم	تسليم
	٢٢	صائما	صائعان	٢٩	٥	مفهوم	مفهوم
	٢٥	فطنفطن	فتفطن	٣١	٢٣	حينئذ	وحينئذ
٩	٣	التفاسر	التفاسير	٣٢	١٥	تعيين	اعنى تعيين
١٠	٨	بانه ممكن غيره	وغيره بانه ممكن		٢٤	من	من ان
١٢	٤	الازم	اللازم	٣٥	٦	الاول	الاولى
	٩	فمتقق	فمتقق	٣٦	١٩	ولاينقض	ولاينقص
١٣	١	المعجون	المنعجون	٣٧	١٠	بالتضمنى	بالتضمن
	٤	المعوسى	المعجوس	٣٨	٢٥	والمرا	والمراد
١٤	٩	ولا يعبك	ولا يبعك	٤٢	٢٣	القسم	والمقسم
	١٦	او دينوبة	او دنيوية	٤٣	٢٠	اوقف	اوفق
	١٨	والاضافة	والافاضة	٤٥	٤	مسترا	مستترا
	٢٠	وملائكة	وملائكته		١٨	التعريفات	التعريفين
١٥	١٧	فيما	فيها	٤٦	١٩	الغضنفر	الغضنفر
١٦	٥	البينة	المبنية	٥١	٢	المركيب	المركب
	٦	تسبا	وجعل نسبيا		١٤	عكى	عكس
	٢٠	مخصوصته	مخصوصة	٦٥	١٤	فيكيف	فكيف
	٢١	المخصوصته	المخصوصة	٦٦	٢٥	رادوا	ارادوا
١٧	٢٥	وكل ما	وكلا	٧٢	١٦	حيث	حيث انه
١٩	١٦	المصطلاحات	المصطلحات	٧٦	٧	مباثية	مباينة
	١٩	المصطلاحات	المصطلحات	٨٤	٣	انهاية	النهاية
٢٠	٨	ولايعصل	ولايحصل ذلك		١٣	يستلم	يستلزم
	١٤	والعود	والنحو	٨٥	٨	للمعروف	المعرف
	٢١	المصطلاحات	المصطلحات	٨٦	١٨	بالاجزا	بالاجزاء
٢٢	١٠	اقسامو	واقسام	٨٧	١	جزائها	اجزائها
	٢١	المصطلاحات	المصطلحات	٨٩	٥	على من	على
	٢١	موضوعة	موضوعه	٩٢	٢٣	قول	القول
٢٣	٦	والجزى	والجزئى	١٠٣	٢٤	اوقوع	الوقوع
	١٥	الدلالت	الدلالة		٦	الاقسام	الانقسام

(تصحيح السهوات فى الحواشى)

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٥	١٠	الحامف	الحادث
١١	١	ولا يعبد	ولا يبعد
١٢	٢٠	يحدى	يتعدى
١٦	٣٠	قيل	قبل
١٨	٢	الباب	الكتاب
٢٨	٦	والتعين	والتعيين
	٦٢	ومن	من
٣٠	٢	الطبيعة	الطبيعية
	٩	دلالت	دلالتان
	١٣	اللافظه	اللافظ
	١٧	المدبول	المعلول
٤١	١	كان	كانا
٤٣	٥	لحو	بحو
٤٧	٤	لمقصه	المقصه
٥٣	١٦	تقسم	تقسيم
٥٦	١	فصيلة	فصلية
٦٩	١٨	كالهيولى	كالهيولى
٧٠	٦	لايتحاج	لا يحتاج
	١٧	الفردية	الترديد
	٢٧	واجزائهما	واجزائها
	٢٨	اصناق	واصناف
٨١	٨	انتفاء	انتفائه

(تصحيح السهوات فى الكتاب)

صفحه	سطر	خطاء	صواب
١٠٤	٧	انقسام	اقسام
١١٠	٣٠	لاايجاب	الايجاب
١١٩	٣	منها	منهما
	٨	علتهما	علتيهما
	١٤	النبوة	البنوة
١٢٢	١١	اجتمال	احتمال
١٢٧	١٩	وعم	واعم
١٣٠	٢	كثر	اكثر
١٣٣	٢٣	الاختلاف	الاختلاف
١٣٨	١	نقيض	نقيضية
	١	ونقيض	نقيضية
١٤٤	٥	اعتباره	اعتباره
١٥١	١	الصورات	التصورات
١٥٦	٢٤	لمساوى	المساوى
١٦٥	١	لانه	لانه
١٦٨	٤	معمها	معهما
١٧٠	١٧	المهفومة	المفهومة
	٢٠	والمكبر	والكبرى
١٧٢	١١	الايجلب	الايجاب
١٧٣	١٧	من	منه